الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

دور الشرطة الجوارية في مواجهة جنوح الأحداث

دراسة ميدانية على مستوى أمن ولاية المدية للشرطة القضائية

(فرقةحماية الأشخاص الهشة)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص علم اجتماع جريمة وانحراف

إعداد الطالبتين:

-بشرى بيران

- مناصر منال

إشراف الأستاذ:

- عيط حسان

السنة الدراسية: 2021-2022



شكر وعرفان:

قال تعالى:{ ولقد آتينا لقمان الحكمة وأن أشكر الله ومن يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد}

الحمد الله كله والشكر أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع ويسر لنا إتمام هذا العمل فله الثناء والمنة.

نتقدم بالشكر الجزيل بأسمى عبارات التقدير إلى الأستاذ المشرف "عيط حسان" الذي لم يبخل علينا بتقديم المعلومات راجين المولى عز وجل أن يطيل في عمره في خدمة العلم والطلبة وأن يزيده النجاح والفلاح.

كما نشكر من مد لنا العون الملازم الأول ورئيس الشرطة القضائية لدائرة وزرة لولاية المدية "نور الدين مكي" الذي قدم لنا المساعدة والمعلومات والنصائح في الدراسة الميدانية ولا ننسى الملازم الأول ورئيسة الفرقة حماية الأشخاص الهشة (فرقة الأحداث) لولاية المدية التي هي أيضا لم تبخل علينا بالمساعدة في دراسة الميدانية واستقبلتنا في مكتبها وأجرت معنا مقابلة لأنه عمل جد صعب ويستهلون التكريم على ما يقدموه لحماية المجتمع والأشخاص.

ولا ننسى الأستاذ "بناولة" على تقديمه المساعدة لنا وتقديم المعلومات والمراجع لأجل البحث.

وأيضا نقدم جزيل الشكر لأستاذة "زاوي" على تقديم المساعدة لنا في إعداد المقابلة وطريقة تحليلها.

إهداء

بحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا العمل إلى الذي وهن كل ما يملك من أحقق له آماله إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى إلى الإنسان الذي امتلك الانسانية بكل قوة الذي تعب على تعليمي بتضحيات مترجمة في تقديمه كل ما يملك، مدرستي الأولى في الحياة أبي عبد الرزاق الغالي على قلبي، أطال الله في عمره والتي وهبت كل العطاء والحنان التي صبرت على كل شيء والتي رعتني وكانت سندي في الشدائد وكانت لي دعواتها لي بالتوفيق فتبعتني خطوة بخطوة في عملي إلى كل من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أعز ملاك على القلب والعين أمي تسمى خديجة بقيت سندي حتى بعد أن تزوجت أن أكمل ماستر لأنها تريد رؤيتي ناجحة في حياتي وأطمئن على ابني بحوزتها فهي من منحتني قوة وعلمتني الصبر ومحاربة لأجل تحقيق حلمي راجيتا من الله عز وجل يجازيكم كل خير جزاء في الدارين، وإليهما اهدى ثمرة هذا العمل أدخل على قلبهما شيئا من السعادة إلى أخواتي (أحمد وعبد القادر) شكرا على كل تشجيعكم لي وإلى أخواتي خليدة وأسماء الذين تقاسموا معي عبئ الحياة شكرا لكما على كل ما قدمتماه لي في الحياة يا أحن وأطيب أختين شعرا بي وكانا بقربي في أفراحي وأحزاني و ساعات قلقي وخوفي في مسيرتي الدراسية وإلى أم زوجي (حماتي) وأخت زوجي فاطمة الزهراء شجعاني على المواصلة وتحقيق حلمي.

زوجي الحبيب عمري وحياتي " نور الدين" كم هي جميلة الحياة معك فأنت حبي وعمري دمت لي حبيبي الغالي الذي ساعدني لتوصل إلى حلمي ولم يحطمني بل منحني القوة والشخصية لأكمل وساعدني للوصول إلى حلمي لتقديم هذا العمل في مجال الجريمة والانحراف ويقول لي سوف تحققين حلمك.

إلى فضيل "ابني" حبيبي تعبت مع أمك أتركك لوحدك طوال الوقت قدمت معي هذا العمل بملامستك لأوراقي وكمبيوتر لك لمسة في هذا العمل وأرسم قبلة طفولية الملامح على وجهك وأتمنى من الله أن يحفظك من كل مكروه وأراك في أعلى مراتب حبيبي.

إلى زملائي في دراسة وإلى كل من ساعدني بتقديم هذا العمل وإلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب

بيران يشرى

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي التي أنارت دربي بنصائحها وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانت في مواصلة دراستي الغالية على قلبي أمي الحبيبة

إلى الذي أحسن تربيتي وكان لي دائما عونا وسندا وعمل من أجلي أطال الله عمره والدي

اللهم أعني على برهما وارزقني رضاهما وأجزل لهما الخير والمغفرة يا كريم

إلى الروح التي سكنت روحي إلى قرة عيني الذي كان سندا لي وخير معين زوجي العزيز

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إخوتي أنفال هديل عبير

إلى فرحة حياتي وفلذة كبدي ابنتي رونق

إلى كل العائلة الكريمة وزملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق

إلى كل من ساعدني في كتابة المذكرة زملائي عبد القادر ويوسف

إلى كل من نسيه القلم وحفظه القلب

الفهرس

الإهداء

الشكر والتقدير

فهرس المحتويات

مقدمة أ

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة

- أسباب اختيار الموضوع 2

- الاشكالية 3

- أهداف الدراسة 5

- اهمية الدراسة 5

- تحديد المفاهيم 6

- الدراسات السابقة 10

- المقاربة السسيولوجية 13

الفصل الثاني: الشرطة الجوارية في الجزائر

- تمهيد 21

- نشأة الشرطة الجوارية في الجزائر 23

- تعريف الجوارية في الجزائر 44

- أهداف الشرطة الجوارية في الجزائر 46

- استراتجيات الشرطة الجوارية وآليات تنفيذها 50

- دور الردعي للجهاز الشرطة الجوارية الجزائرية 56

- الدور الوقائي لجهاز الشرطة الجوارية في الجزائر 62

- النظريات المفسرة للشرطة الجوارية 66
- دور الجهات المختصة لمواجهة جنوح الأحداث 69
- خلاصة الفصل 80

الفصل الثالث: ماهية جنوح الاجداث

- تمهيد 80
- تعريف جنوح الأحداث 84
- أسباب الجنوح 89
- مميزات سلوك الجانح 102
- النظريات المفسرة لجنوح الاحداث 112
- دور الشرطة في معالجة الاحداث 117
- الدور الاجتماعي لشرطة الأحداث 119
- التدابير المقررة للأحداث 119
- القواعد الخاصة للأطفال الجانحين 124
- خلاصة الفصل 128

الفصل الرابع: منهجية البحث وإجراءاتها الميدانية

- مجالات الدراسة 132
- المجال المكاني 132
- المجال الزماني 132
- المجال البشري 133
- منهج البحث 133
- عينة البحث 134

- أدوات البحث 134
- نتائج الفرضية الاولى 152
- نتائج الفرضية الثانية 154
- الاستنتاج العام 157
- توصيات البحث 159
- خاتمة 169
- قائمة المصادر والمراجع . 170
- الملاحق

مقدمة

مقدمة:

تعاني المجتمعات المختلفة من مشكلات عديدة من أهمها المشكلات الاجتماعية ومن أبرزها جنوح الأحداث وانحراف سلوكهم وخروجهم عن قواعد الضبط الاجتماعي المتعارف عليها في كل مجتمع، فظاهرة انحراف الأحداث من الظواهر الاجتماعية التي تنذر بخطر داهم إذا ما لم يتم التصدي لها بغرض الحد منها أو القضاء عليها والذي يعتبر جيل المستقبل، فواقع الطفولة الجانحة بدأ يأخذ حجم الظاهر المقلقة في الجزائر مما دعا الدولة توجيه اهتماما نحو هذه الظاهرة لإيجاد الحلول الكفيلة للقضاء عليها فأي خلل يحدث في البناء الاجتماعي يؤثر بلا شك على سلامة المجتمع وأمنه كما أن جنوح الاحداث يطرح مسألة السلوك الانساني في أعلى درجات تعقيده، فهو بلا شك نتائج لبعض التغيرات التي اصابت عمق القيم والمعايير الاجتماعية السائدة.

ومن أهم أو أكثر المؤسسات الاجتماعية دراية بالجريمة والانحراف خاصة من حيث الوقاية والعلاج هي مؤسسة الشرطة، لكن فعالية أدائها في المكافحة تتوقف على تعاون المجتمع معها، بل وإن انفتاحها على المجتمع، فهي مؤسسة اجتماعية، ولأجل ذلك ظهرت الشرطة الجوارية كأسلوب جديد في العمل الشرطي، يقوم على انفتاح الشرطة على المجتمع من جهة، واقتحام كل المؤسسات الاجتماعية الأخرى ذات العلاقة في عمل الشرطي من جهة أخرى للتعاون على الوقاية من الجريمة والانحراف.

فارتفاع معدل الانحراف في الجزائر يشير غلى قلق مما أدى لكثافة عمل الشرطة، والتجسيد الطبيعي لسلطة المجتمع الأساسية لتحقيق الأمن والاستقرار بأبعاده المختلفة، ولقد تطور دور الشرطة عبر التاريخ من حيث الوظيفة ومدى المسؤولية والسلطة التي تتمتع بها هذا الجهاز، فالشرطة مهامها الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع وتحمل الجزء الاكبر من المسؤولية.

وهذا الملاحظ أن نمط الشرطة الجوارية اعتمد على كثير من البلدان، وأثبتت نجاعته في الوقاية من الجريمة والانحراف في البلدان التي أولته ما يستحق من الأهمية، والدعم البشري والمادي فالجزائر تتوفر على ارضية ثقافية واجتماعية تعزز نجاح هذا النموذج من العمل الشرطي للوقاية من الجريمة والانحراف، من خلال

تفعيل واجبات مثل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والشورى، هذا النمط من العمل الشرطي المستعمل للوقاية من الجريمة والانحراف.

للشرطة الجوارية في الجزائر كالشرطة الاحداث لإنقاذ الطفولة من الجنوح والإجرام، وأن مهام شرطة الاحداث هو الدور الوقائي وذلك من منطلق الوقاية خير من العلاج والتمثل في محاولة لمنع الحدث من الجنوح والوقوع فيه أو التورط في الجريمة، وذلك من خلال تقديم نصائح وإرشادات كل ذلك يساعد على تفادي المجتمع من مخاطر الانحراف التي يمكن لشرطة الاحداث القيام بها لحماية الحدث من التعرض أو الوقوع في الجنوح، فالدور الاجتماعي لشرطة الأحداث هو متمثل في توثيق العلاقات والروابط مع الهيئات القانونية وهو أسلوب حضاري وعصري في مكافحة الجريمة والانحراف بوقاية وعلاج الاحداث من التعرض للجنوح أو التورط فيه أو الانزلاق في الجريمة والانحراف، ومن أحد اهم هذه الأسباب التي دفعتنا للوقوف على دور الشرطة الجوارية في مواجهة جنوح الاحداث في الحد من الجريمة ومواجهتها والإطلاع على الدور الذي تلعبه الشرطة الجوارية في تحقيق ذلك، هذه الأسئلة والأخرى دفعت بنا لإعداد مذكرة والتي استندت إلى مجموعة من التساؤلات والفروض البحثية، قصد معالجة هذا الموضوع ثم اعتماده مقاربة مقسمة إلى جزأين متكاملين، أحدهما نظري والآخر ميداني مضاف إلى مقدمة الدراسة حيث جاء ترتيبهم وفق التدرج المنهجي.

حيث في الفصل الأول تطرقنا إلى

وخصص إنجاز الاقتراب النظري والمنهجي من خلال تحديد الموضوع دور الشرطة الجوارية في مواجهة جنوح الاحداث والذي تم عبر إثارة الاشكالية والتساؤلات مرارا بأهمية الدراسة وأهدافها ثم فرضيات الدراسة إضافة إلى تحديد المفاهيم المدرجة بموضوع الدراسة وأخيرا تم التطرق إلى بعض الدراسات السابقة مع المقارنة السوسيولوجية إلى جري عرضها.

الفصل الثاني: وتم في ضوئه التعريج ومسح كل ماله علاقة بالشرطة الجوارية نشأتها، و تعريفها، ودواعي وأهدافها.

بالمبحث الثاني: المسمى مدخل الشرطة الجوارية للجزائر مع استراتجياتها والدور الردعي لها ودور الوقائي لجهاز الشرطة

بالمبحث الثالث والأجزاء الاخرى ركزت على الاتجاهات والنظرية المفسرة لها (الشرطة الجوارية).

بالمبحث الرابع: تطرقنا إلى دور الجهات المختصة لمواجهة جنوح الأحداث المبادئ والإجراءات ودور وكيل الجمهورية في المراقبة.

الفصل الثالث: وعمدنا من خلاله كل ماله علاقة بجنوح الاحداث –ماهية طبيعة السلوك الجانح ، أسباب السلوك الجانح.

بالمبحث الثاني: تطرقنا إلى مميزات السلوك الجانح والمظاهر والعوامل المشخصة للجنوح.

بالمبحث الثالث: ركزنا على الاتجاهات والنظرية المفسرة للجنوح الأحداث

بالمبحث الرابع: وعمدنا من خلاله لإبراز دور الشرطة الجوارية في مواجهة جنوح الاحداث

أما **الفصل الرابع:** من هذا الموضوع خصص الجانب الميداني للدراسة وتطرقنا فيه إلى الإجراءات المنهجية للدراسة وذلك بإجراء المقابلة مع ضباط الشرطة لولاية المدية مع إضافة إلى المنهج المستخدم فيها وأدوات جمع البيانات المستخدمة.

وخصصنا لنتائج عملية ومعالجة البيانات الميدانية لفرضيات الدراسة مع تحليل الإجابات والردود الواردة من المبحوثين بناء على الأبعاد والمؤشرات المعتمدة، مع تقديم الاستنتاج العام المتبوع بالنتائج الجزئية لكل منها ثم الخاتمة.

وهذا قبل أن يتم في نهاية البحث تثبيت قائمة المراجع والمصادر المعتمدة في هذه الدراسة ثم الملاحق المرتبطة بالدراسة كخاتمة لكل ما سبق.

الفصل الأول

الإطار المنهجي للدراسة

أسباب اختيار الموضوع:

يعود اهتمام الباحث بموضوع الشرطة الجوارية ودورها في الوقاية من الجريمة غلى أهمها:

1. قلة الدراسات الأكاديمية في الجزائر عن أسلوب الشرطة الجوارية كأسلوب جديد نسبيا في عمل الشرطي المعاصر

2. قلة الدراسات الأكاديمية في الجزائر عن مؤسسة الشرطة ووظائفها المختلفة من أجل القضاء والوقاية من الجريمة والانحراف

3. فتور العلاقة بين المواطن وخاصة فئة الشباب والمراهقين ومؤسسة الشرطة وضعف الثقة بين الطرفين مما ينعكس سلبا على أداء الشرطة في الميدان.

4. يدخل في صميم اختصاص علم الاجتماع انحراف وجريمة وهو موضوع هام وحديث الساعة بالنسبة لكل مهتم بالانحراف والجريمة.

5. وجود اهتمام شخصي بموضوع جنوح الاحداث والسلوكات العدوانية التي يقوم بها الأفراد خاصة أن موضوعنا للتخرج الماستر كانت حول دور الشرطة الجوارية في مواجهة جنوح الأحداث.

الاشكالية:

تعتبر أجهزة الشرطة في جميع دول العالم الحلقة الأولى من أجهزة الدولة التي تعمل على الوقاية من الجريمة ومكافحتها والكشف عنها والمحافظة على الأمن العام وحماية عرض المواطنين وممتلكاتهم، وهي أدوار تقليدية تقوم بها الشرطة لوحدها كعمل أساسي ولكنه مع نهاية القرن 20 وبداية 21 شهدت البشرية تطورات هائلة في جميع مناحي الحياة، كان مبعثها ومفجرها الثورة الالكترونية الشاملة في الاتصالات والمواصلات، المر الذي انعكس على كافة الانشطة الانسانية بالإيجاب تارة بالسلب تارة أخرى لم يكن مهددا الأمن الذي يعتبر أسمى الحاجات الانسانية مصادقا لقوله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام: { وَإِذَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اِجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ} سورة البقرة الآية 126.

فجهاز الشرطة الجوارية هو آلية تعمل في المجتمع تهدف أساسا للتقرب من المواطن والتكفل الأحسن بأمن الحي والمواطنين فهي تصغي للمواطنين من خلال الحوار الدائم وتسهر على الاستجابة الدائمة للاحتياجات الأمن المعبرة عنها حث صرح رئيس الجمهورية في جريدة الشرطة: " للشرطة صرح مؤسساتي بكامل مواصفاته والالتزام الوطني الكفاءة والنجاعة ".

حيث ابرزت الباحثة الأمريكية " بارتشون" دور مهمات للشرطة الجوارية حيث تكامل في حل المشكلات والأحداث والاهتمام الخاص بالصحية والمساهمة في نشاطات الادماج وتحسين ملئ الأوقات الفراغ والمشاركة في عمليات المساعدة والتكفل بالمسنين والنساء ولا شك أن جهاز الشرطة يأتي في مقدمة الأجهزة الحكومية التي تطلع بهذا ولا تقصر الوقاية على الإجراءات التي تقوم بها الشرطة للتقليل من فرص ارتكابها بل تتعدى هذه الحدود لتشمل جميع التدابير والجهود التي تستهدف إزالة عواملها وأسبابها ودوافعها، وتتركز جهود الشرطة في مجال الوقاية من الجريمة على أنشطة محددة ذات طابع إجرائي ميداني يعتمد سياسية وقائية شاملة أو موقفية تقوم على تضافر جهود جهاز الشرطة مع المؤسسات الحكومية وأفراد المجتمع حيث تتعامل مع الأفراد المعرضين للجريمة إضافة إلى تقديم المساعدة لضحايا الجريمة من قيامهم بتنفيذ برامج إعادة تأهيل المجرمين

وإدماجهم اجتماعيا، ولما ازداد نمو الظاهرة جنوح الأحداث تم تخصيص فرع من فروع الشرطة الجوارية في الجزائر تخص الأحداث وتساهم في منع ازدياد جنوحهم والتقليل من نسبة جرائم لمواجهتهم لأنهم هم عماد المستقبل وأمل المجتمع، فالحدث هو صغير السن قليل التميز وكل شخص صغير السن يعتبر حدث والحدث الجانح هو خروجه عن القواعد وممارسة الأفعال المخالفة للقانون والنظام العام والقيم والأعراف السائدة وقد كان تأسيس الفرق الخاصة بالأحداث بداية بالمصالح الموجودة في التجمعات الكبيرة، وحاولوا توسع هذه المصالح على مستوى الولايات وقد توسعت هذه المصالح لتشمل جميع المناطق الداخلية منها ولاية المدية تطلب من الشرطي الأحداث الإيمان الكامل بأن اجرام الأحداث يمثل ظاهرة اجتماعية انسانية وليس ظاهرة إجرامية أو جنائية يكون تعامل الشرطي مع الحدث على أنه مبنيا على الفهم الكامل لطبيعة الحدث وتكوينه وظروفه.

ومن كل ما سبق جاءت دراستنا لتتناول هذا الدور المهم للشرطة الجوارية للوقاية من الانحراف والإجرام خاصة جنوح الأحداث، ومنه نطرح التساؤل الرئيسي التالي: ما هو دور الشرطة الجوارية في مواجهة جنوح الأحداث؟

وقد قسم إلى تساؤلين فرعيين:

- هل للشرطة الجوارية دور ردعي في مواجهة جنوح الأحداث؟
- هل للشرطة الجوارية دور توعوي تحسسي في مواجهة جنوح الأحداث؟

الفرضية الرئيسية:

للشرطة الجوارية دور في مواجهة جنوح الأحداث

الفرضيات:

- للشرطة الجوارية دور ردعي في مواجهة جنوح الأحداث
- للشرطة الجوارية دور توعوي تحسسي في مواجهة جنوح الأحداث.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإلمام أهم العوامل المؤثرة في الجريمة والانحراف وأهم الاتجاهات والنظريات المفسرة لها بغية الوقاية منها كما تسعى إلى التركيز على دور الشرطي كنمط جديد في الوقاية والقضاء على الجريمة والانحراف وهذا من خلال تطبيق العديد من الأهداف فتكون على ضوء تساؤلات الدراسة

أ) معرفة دور الشرطة الجوارية في الوقاية من الجريمة والانحراف خاصة جنوح الأحداث

ب) معرفة مدى تطبيق الجانب التوعوي التحسسي للوقاية من الجريمة والانحراف

ت) طريقة تطبيق الجانب الوقائي في مواجهة جنوح الاحداث

ث) لفت انتباه السلطات العمومية في الجزائر لضرورة العمل الجدي على بلورة استراتيجية الشرطة المجتمعية من خلال الحد والقضاء على الجريمة والانحراف على العموم وجنوح الأحداث على وجه الخصوص.

أهمية الدراسة:

الظاهر أن المنظور الوقائي من الجريمة والانحراف عموما والشرطة الجوارية على خصوص يلقيان اهتماما علميا إذا انعقدت الكثير من المؤتمرات والندوات العلمية من أجل توسيع مجال المعرفة بهاذين الموضوعين المرتبطين إلى حد كبير مما شمل هذا الاهتمام العديد من الدول العربية منها الجزائر التي انعقدت المؤتمرات والندوات بل أنشأت المؤسسات الأكاديمية بتكوين الأطر في مجال الشرطي بخلفية واسعة في العلوم الاجتماعية ولاسيما علم الاجتماع، انحراف وجريمة وعلم النفس الجنائي هذا ولعل أهمية هدف الدراسة تكمن في أنها دراسة نظرية تعمل على جمع وتوظيف أكبر قدر ممكن حول المنظور الوقائي من الجريمة والانحراف خاصة موضوع جنوح الأحداث من جهة وكذا الشرطة الجوارية من حيث نمط جديد في اداء الشرطي لواجبه من جهة أخرى.

كما تبدو هذه الدراسة أنها من الدراسات الأولى ضمن الدراسات الأكاديمية السوسيولوجية في الجزائر تطمح لمعرفة المنظور الوقائي في علم الاجتماع والانحراف والجريمة ولهذا أصبح تخصص قائما في بعض أقسام علم

الاجتماع في جامعات الوطن وتوسيع أكثر اعتماد نظام L.M.D وذلك بتعريف بدور الشرطة الجوارية في الأوساط الجامعيات والأكاديمية على الأقل.

تحديد المفاهيم:

الدور لغة:

في معجم الرائد يقال الدور شيء أن جعله مدور جمع أدوار في معجم العربي عامة الدور مجموعة من المسؤوليات والأنشطة والصلاحيات الممنوحة لشخص أو فريق [1].

الدور اصطلاحا:

يعرف قاموس العربي علم الاجتماع أنه النمط المتكدر من الأفعال المكتسبة التي يؤديها الشخص المعين في موقف التفاعل.

ويعرف أيضا أنه الواجب أو المسؤولية التي يجب القيام بها فيقال: هذا الدور أن تفعل كذا أي مسؤوليتك واجبك أن تقوم بهذا العمل [2].

الدور إجرائيا:

هو واجب ومسؤولية التي يجب القيام بها في العمل أو المهنة التي تؤديها الشرطة للوقاية وردع جنوح الأحداث.

الشرطة لغة:

الخير لأن الشرطة كل شيء خياره، وقيل أشراط الشيء أوائله، منه أشراط الساعة، وقيل الأشراط: الأشراف (لسان العرب).

[1] جبران مسعود، **معجم رائد الملايين**، ط 7، لبنان، 1992، ص 343.

[2] عاطف غيث، **قاموس علم الاجتماع**، ط 1، دار المعرفة الجامعية، 2007، ص 250.

الشرطة اصطلاحا:

هم نخبة السلطان من جنده، وهم المكلفون بالمحافظة على الأمن الداخلي بمنع وقوع الجرائم، والقبض على الجناة، وعمل التحريات اللازمة، وتنفيذ العقوبة التي يحكم بها القضاة، وإقامة الحدود [1].

الشرطة إجرائيا:

هم مجموعة من الموظفين الحكوميين المكلفين بما منحتهم الدولة من سلطات بالمحافظة على الأمن والاستقرار الداخلي في المجتمع، عن طريق مجموعة من الإجراءات والقوانين المكلفين بتنفيذها داخل المجتمع.

الشرطة الجوارية:

سبق الوقوف على مفهوم الشرطة وتعريفها اصطلاحيا وإجرائيا ويحسن هنا إلقاء بعض الضوء على مفهوم الشرطة الجوارية، ولبلوغ ذلك يتوجب البدء بمفهوم "الجوارية" الذي هو صفة تلحق بالعديد من الأسماء والأفعال.

يرتبط مفهوم "الجوارية" « la proximite » بالأصل الاشتقاقي اللاتيني « proximitas » الذي ظهر في القرن الرابع عشر ميلادي ويعني تحديدا "القرابة بين الأصول" « parenté proche » ولكن مع بداية القرن السادس عشر ميلادي أصبح يعني الجوار المكاني « un voisinage spatial »[2].

هذا وقد استمد التعبير الفرنسي "الشرطة الجوارية" « police de proximité» من التعبير الانجليزي « Neighbourhoodpolicing » ويعني شرطة الجوار أو شرطة الأحياء « police de quartieas » وهو

[1] موقع المعرفة https://m.marefa.org ، 11:30، 2022/05/25.

[2] عبد العزيز ديلمي، **دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة والانحراف**، دارلبناء نموذج للشرطة الجوارية في الجزائر، **أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع جريمة وانحراف**، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية قسم علم الاجتماع جامعة الجزائر،2012-2013، ص 26.

نمط من العمل الشرطي، يقع تحت مظلة الشرطة المجتمعية، يقوم على توزيع عناصر الشرطة على الأحياء السكنية على مدار الساعة لأجل نسج علاقات م

ستمرة على مر الزمان مع السكان بهدف الوقوف على تشخيص مختلف المشاكل التي يحتمل أن تنجز عنها إختلالات بالنظام العام بمكوناته الأربعة التي سبق تناولها، والتقرب أكثر بالمواطنين [1].

الشرطة الجوارية إجرائيا:

يقصد بالشرطة الجوارية نمط من العمل الشرطي يقوم على نشر عناصر من ضباط وأعوان الشرطة في الأحياء السكنية والأماكن العمومية، دورها تستقبل المواطنين بصورة مستمرة والتواجد المستمر لهذا الجهاز في الميدان لمواجهة جنوح الأحداث.

المواجهة:

أ -**لغة:** إسم، مصدر واجه، مجابهتها وجها لوجه، مقاومتهم[2]

ب -**اصطلاحا:** التصدي للتصرف بإبطال بجرأة وشجاعة

ج- **المواجهة اجرائيا:** التصدي الأمني والشراطي لسلوك الأحداث

جنوح الاحداث

أ -**لغة:** بأنه الفشل في أداء الواجب، أو أنه ارتكاب الخطأ أو العمل الشيء، أو خرق القانون من قبل الصغار[3].

جنوح الأحداث:

ت -**اصطلاحا:** هو قيام الاحداث القصر الذين تقل أعمارهم عن السن القانوني بسلوكيات مخالفة للقانون وتضع الدول النظامية قوانين ومحاكم وسجون خاصة بالأحداث [1].

[1]Jérome, guedou, **approches de la notion de proximité en sciences**, le harre : ecol de manaquement des normandie, 2005, p 3.

[2]– https ://**www.almaany.com**,13 :52,15.06.2022

[3]موقع المعرفة https://m.marefa.org ، 11:45 0، 2022/06/5.

جنوح الأحداث

ج-إجرائيا:هو ارتكاب الأحداث بالأفعال المخالفة للقانون والنظام العام والقيم والأعراف السائدة وتخرج عن قواعد الضبط الاجتماعي مما يوقعهم تحت طائلة القانون للأقل من السن القانوني.

التوعية

أ-لغة: ورد في لسان العرب وعي بمعنى حفظ، والوعي الحفظ والإدراك، وأوعاه حفظه وفهمه وقبله، فهو واع [2].

ب- اصطلاحا: هي نشر الحقائق والمعارف بين أفراد المجتمع لتحسين سلوكهم وأسلوبحياتهم[3].

ج-اجرائيا: أنها العملية التي تشير إلى اكتساب الفرد وعيا حول أمر ما أو أمور بعينها، فإن التوعية تهدف إلى توجيه وإرشاد الناس بالمعرفة الصحيحة وتزويدهم بالخبرة من أجل حل مشاكلهم وإدراكها.

الردع

أ-لغة: هو الكف عن الشيء: يقولون الحد والرادعة المانعة أي تكف الفعل عن العودة إلى فعله وتمنع غيره من الوقوع فيه [4].

ب- اصطلاحا: يعني تجريم الأفعال الجريمة وملاحظة فاعليها وفرض عقوبات عليها [5].

أ -**إجرائيا:** هي عقوبات تقوم بفرضها الشرطة بعد ممارسات أو أفعال مخالفة للقانون لإقناع من طرف آخر للامتناع عن القيام بجريمة ما.

[1]Welsh, bradon (2011) siegel, larry j[1] (4thb) jeveniledelinquegy, the core belmout c A:wadsrivle, cenggebeariune.

[2] ابن المنظور، **لسان العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مجلد الأول، أ ب، ص 145.

[3]ميسوم حميدات **أثر التوعية الاعلامية على التعاون مع الشرطة الجوارية في مكافحة الجريمة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، العلوم في علم الاجتماع المعرفة والمنهجية، جامعة الجزائر 2، السنة الجامعية 2017-2018، ص 19.

[4]موقع المعاني، www.almaany.com، الساعة 11:30، 2022/06/1.

[5]حيرارکورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور قاضي المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، عام 1998، ص 832.

المقاربة السويسولوجية

نظرية البنائية الوظيفية:

لقد اعتمدنا في دراستنا على النظرية البنائية الوظيفة التي تستمد البنائية الوظيفية إلى مفهومي البناء structure والوظيفة function في تفكيكها لبنية المجتمع والوظائف التي يقوم بها، وفي تحليلها للظواهر الاجتماعية وترابط الوظائف المتولدة عن ذلك حيث يشير المفهوم الأول إلى الجزء أو العنصر الذي يتكون منه أي نظام أو وحدة أو بناء اجتماعي، أما الوظيفية فيشر بها إلى دور الشرطة الجوارية، لها وظيفة اجتماعية مرتبطة بدورها بوظائف الظواهر الأخرى الناتجة عن بقية الأجزاء المكونة للبناء الاجتماعي فإنه يستحيل فصل الوظائف عن البنى أو العكس، فالمجتمع بناء و وظيفة وأن هناك تكاملا بين الجانب البنيوي للمجتمع والجانب الوظيفي أي البناء يكمل الوظيفة، والوظيفة تكمل البناء [1].

ووظيفة الشرطة الجوارية هي الوظائف التي تفيد المجتمع وليس البناء، تهدف هذه النظرية إلى بناء القضايا التفسيرية، وقابلة للتطبيق تطبيقا مباشر على دراسة المشكلات تأيد هذه النظرية للعلم والمنطق التجريبي من أهم المبادئ التي جاءت بها: [2]

1. يتكون المجتمع أو المجتمع المحلي أو المؤسسة أو الجماعة مهما يكن عرضها وحجمها من أجزاء وحدات مختلفة عن بعضها البعض.

2. المجتمع أو الجماعة أو المؤسسات الشرطة يمكن تحليلها بنيويا وظيفيا إلى أجزاء وعناصر أولية.

3. أن كل جزء من أجزاء المؤسسة أو النسق له وظائف بنيوية تابعة من طبيعة الجزء لها وجود قيمي أو معياري تسير البنى الهيكلية للمجتمع أو المؤسسة في مجاله.

[1] د، غريب محمد، دقلوز إبراهيم، **النظرية البنائية الوظيفية، نحو رؤية جديدة لتفسير الظاهرة الاجتماعية**، المجلد الأول، ع 3، 2019، الجزائر، ص 164-165.

[2]

أهم روادها:[1]

- **هربرتسبنمر:** مؤلف كتاب مبادئ علم الاجتماع والذي ذكر فيه النظرية العضوية جاء بها والتي تفسر أذكاره حول البنيوية والوظيفية وهي النظرية البابو اجتماعية.

- **تالكوتبارسنوز:** قام بتأليف مؤلفين هما " النسق الاجتماعي" نحو نظرية عامة للتحدث فتالكوتبارسنوز يعد من أبرز قادة النظرية البنائية ففي الوظيفة في القرن العشرين فالنظرية البنيوية الوظيفة البارسونزية تكمن في النسق أو النظام الاجتماعي بارسنوز دراسة بنيوية وظيفة وأكد على ضرورة ايجاد نظرية تخدم **ثلاثة أغراض رئيسية:**

- تحديد الضرورات الوظيفية للنظام الاجتماعي
- تحديد متطلبات الوظيفة للنظام
- تحليل المجتمع إلى عناصر أولية وفق نظرية الأنساق الثلاثة.

ظهر هذا الاتجاه البنائي الوظيفي استجابة لحاجة عدد الباحث في عملي الاجتماع والأثر بولوجيا لتطور أدوات وأساليب نظرية ومنهجية تلاءم دراسة الصور المختلفة للترابطات الاجتماعية.

النظرية الاجتماعية:

تعد من أهم النظرية في تفسير السلوك الإجرامي ويعرف أصحاب هذه النظرية أصحاب المدرسة الفرنسية الاجتماعية والمدرسة الأمريكية الاجتماعية.

ويرى أصحاب أن السلوك الإجرامي، هو سلوك انساني يكون داخل الجماعة من الناس ويرتبط بصورة وثيقة بها لمعرفة أسباب هذا السلوك يجب دراسة الحقائق الاجتماعية، التي يرتبط بينها وبين التنظيم الاجتماعي

[1] حميدات ميسوم، مرجع سابق، ص 15.

لهذه الجماعة [1]، ويتم ذلك بدراسة الطابع الإجرامي للجريمة والعملية والتفاعلات الاجتماعية التي يتكون من خلالها السلوك الإجرامي.

فالحدث الجانح ليس الفرد منعزلا عن المجتمع بلا هو جزء منه ويعيش فيه والجريمة التي يرتكبها الحدث هي فعل مخالف لقوانين هذه الجماعة، اي أنها فعال مضاد للمجتمع ولمعرفة أسباب ارتكاب الحدث لهذه الأفعال يجب دراسة العلاقة بينه وبين البيئة الاجتماعية ولا تظهر على الحدث الجانح الخطورة الاجرامية إلا بعد التقائه بالبيئة الاجتماعية فهذه البيئة هي التي تعامل على إنماء الخطورة الإجرامية لديه.

لذلك فحسب هذه النظرية يعتبر الوسط الاجتماعي هو المسئول عن الجريمة وذلك باستيعاب تكوين المجرم أو مناخه الطبيعي أو الجغرافي ويعطي "سنرلاند" أحد أنصار هذه النظرية مثال على التمييز الإجرامي لجنوح الأحداث بقوله (إن السلوك الإجرامي يتعلم ولا يورث فهو سلوك مكتسب سبق للحدث أن تدرب عليه فالحدث الذي يلم يتدرب على الجريمة ولا يبتدع سلوكا جانحا)[2].

وتعليم السلوك الإجرامي يتضمن وفق ارتكاب الجريمة الذي قد يكون البعض الاحيان معقد ويتم تعليم حسب أنصار هذه النظرية بالتفاعل مع الآخرين ومخالطة الحدث أفراد لهم فروق معينة، حيث أنه يعد مخالطة والتفاعل تزول هذه الفروق ومن ثم يصبح الحدث الجانح مثلهم والعكس صحيح حيث أنه إذا لم يتم مخالطة لا يتدرب الحدث الجانح على هذا السلوك الإجرامي وبالتالي لا يتعلمه.

سلطات النظرية الاجتماعية الأضواء على أهمية العوامل الاجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي، لكنها أهملت دور العوامل الفردية في هذا المجال وتفسير "سنرلاند" بأن السلوك الإجرامي يكتسب بالمخالطة وتفاعل مع أفراد

[1] منصور رحماني، **علم الاجتماع والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2006، ص 82-83.
[2] فتوح عبد الله شاذلي، **علم الاجرام**، نشأة المعرف الاسكندرية، مصر، 2000، ص 90.

مجرمين، إذ يؤخذ على هذا التفسير أن الحدث لا يصل بالتأثر أو اكتساب أي سلوك إجرامي إلا إذا كان له ميوله الذاتي تسبق اكتسابه، لذلك الفعل وهذا الميول يكون ناتج عن عوامل فردية.[1]

لقد فشلت هذه النظرية في تفسير السلوك الإجرامي، هو لأن لكل منهما لم ينظر إلى اقتصر على ناحية دون أخرى وقد ظهر نتيجة لهذا القصور في تفسير اتجاه تكليلي لتفسير السلوك الإجرامي للحدث حيث أخذ من النظريات السابقة ما هو صالح وترك ما هو غير صالح، لتفسير السلوك الإجرامي للحدث ويسمى باتجاه التكاملي.

الدراسات السابقة :

الدراسات المحلية (الوطنية) :

1- اتجاهات الطلبة نحو الشرطة الجوارية وحفظ الأمن في المجتمع الجزائري:

وهي مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس الاجتماعي من إعداد الطالب العيزوزي ربيع بتاريخ 2007-2008 جامعة الجزائر كلية العلوم الانسانية والاجتماعية.

هدفت الدراسة إلى تسليط الأضواء على الشرطة الجوارية بوصفه أحد الافعال الأساسية للحفظ على الأمن في المجتمع الجزائري ومواجهة الجريمة والانحراف بكل أشكالها بالإضافة إلى مواجهة جنوح الأحداث، وقد تم تركيز على الإجراءات المتبعة في حفظ الأمن حيث أجريت الدراسة في مدينتي البليدة والجزائر وقد وقع الاختيار على جامعة سعد دحلب المتواجدة في البليدة وكلية العلوم الانسانية والاجتماعية الموجودة بالجزائر لأن المنطقتين تتميز بوجود مكثف لأجهزة الشرطة بدليل وجود مدرستين وظيفيتين للشرطة الأولى وهي مدرسةالشرطة بالصومعة والثانية مدرسة الشرطة بشامونافللجزائر والمدن وما سميناه بالشرطة الجوارية، هذا بالإضافة إلى مدينتين تعتبران من الولايات الرائدة التي اعتمدتها المديرية العامة للأمن الوطني، كنماذج لمفهوم

[1]- بلعمرانية زينب، بوشلوح هاجر، **البيئة الأسرية والسلوك الانحرافي للحدث، دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية والتأهيل**، بالطاهير مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص45.

الحوار، هذا من جهة ومن جهة أخرى تم اختيار جامعتين من مدينتين عرفا ولا زلتا تعيشان توتر أمنية تجعل من معرفة الرأي والاتجاهات نحو الأمن وعلاقة الشرطة بتحقيق الأمن حيث تمثل مجتمع الباحث من 4 جامعات و 1000 طالب جامعي، واعتمدت على فرضيات أهمها:

-يطور الطلبة الجامعيون اتجاهات إيجابية نحو الشرطة الجوارية في الجزائر

-يطور الطلبة الجامعيون اتجاهات إيجابية نحو قدرة الشرطة الجوارية لوحدها على حفظ الأمن في المجتمع الجزائري

-يطور الطلبة الجامعيون اتجاهات إيجابية نحو مفهوم الامن مسؤولية الجميع

-توجد علاقة إرتباطية بين اتجاهات الطلبة نحو مفهوم الأمن مسؤولية الجميع واتجاههم نحو قدرة الشرطة الجوارية لوحدها على حفظ الأمن في المجتمع الجزائري

-هناك علاقة ارتباطية بين الجانب الإعلامي للشرطة الجوارية في الجزائر واتجاهات الطلبة الإيجابية نحوها

-توجد فروق ذات دلالة إحصائية تبين الطلبة الذين تعاملوا والطلبة الذين لم يتعاملوا مع الشرطة في كل أبعاد مقياس الاتجاهات نحو الشرطة الجوارية

-توجد فروق بين الجنسين مع الطلبة في كل أبعاد مقياس الاتجاهات نحو الشرطة الجوارية

حيث اعتمادا على منهج الوصفي نظرا لطبية هذه الدراسة والتي تستهدف معرفة اتجاهات الطالبة نحو الشرطة الجوارية في الجزائر حيث انه لا يوجد دراسات سابقة تقدم الوصف الكامل لطبيعة هذه الاتجاهات بالجزائر حيث تم اختيار عينة مكونة من 1000 طالبا وطالبة بطريقة مقصودة من جميع كليات جامعة سعد دحلب البليدة وكلية العلوم الانسانية والاجتماعية من جامعة الجزائر وقد وقع الاختيار على فئة طالبة لأن سنهم يتراوح ما بين 18 و 24 سنة في الدراسة الحالية يضعهم ضمن فئة الشباب ينصب اهتمامنا بهم لأنهم أكثر فئات مجتمع استهلاك للخدمات الشرطية ولأنهم أكثر من غيرهم ارتكب للمخالفات القانونية حيث اعتمادا في ذلك على عديد من الاستبيان.

أداة لجمع البيانات:

وهي تجمع مفردات المقياسباعتبار المجتمع الجزائري قليل جدا إذا تعتبر الدراسة الحالية من أولى دراسات في هذا المجال وقد اطلاع الباحث على العديد من الدراسات تناولت شرطة جوارية في الجزائر، حيث توصل الباحث إلى العديد من النتائج أبرزها:

- إن اتجاهات الطلبة الإيجابية نحو الشرطة الجوارية حيث أن الطلبة يطورون اتجاهات إيجابية سواء تعاملوا مع شرطة أو لم يتعاملوا معها

- ظهور الشرطة ومديرية الأمن الوطني على وجه مشرف وإيجابي أمام المجتمع ومحو صورة مشوهة لرجل الشرطة باعتبارهم وجهة الدولة في ذهن المواطن الجزائري و هذا ما يؤدي إلى توطيد العلاقة بين المواطن والشرطة

- قضاء على صورة السالية التي تجعل المواطن يتخوف من شرطة ويعملون على عدم تعاون مع أفرادها وهذا يتطلب ضرورة إزالة الحجز النفسي من خلال تنمية اتجاهات مواجبة لدى افراد مجتمع عن رجل الشرطة من خلال وسائل الإعلام مختلفة تربية النشء على حبه وتعاون معها

- إضافة وجود الشرطي في حياة يومية يبعث الاطمئنان وراحة النفس فوجود شرطي في مستشفيات والأسواق وشرطي ومطارات دليل على اهتمامها بجميع جوانب الحياة للمواطن حتى لو لم يطلب منها ذلك

- مساهمة شرطة فعالة في تحقيق وحفظ الأمن في مجتمع الجزائري وقضاء ومواجهة الجريمة والانحراف وجنوح الأحداث بشتى أنواعها

الدراسات العربية:

دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور الشرطة المجتمعية المقدمة من طرف الأطراش عصام حسني حسن جامعة مؤقتة كلية العلوم الاجتماعية القسم الأكاديمي علم الاجتماع دولة جامعة الأردن التاريخ 2016

حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة في صفة الغربية من وجهة نظر كلا من رجال الشرطة و المواطنين، كما هدفت الدراسة إلى التعرف على آليات تطبيق الشرطة المجتمعية في الضفة الغربية والتعرف على معيقات تطبيق الشرطة المجتمعية وتحديد معززات الشرطة المجتمعية ومدى إمكانية تطبيق تصور الشرطة المجتمعية في الضفة الغربية من وجهة نظر كلا من رجال الشرطة والمواطنين، واستخدم الباحث المسح الاجتماعي في دراسته بالإضافة إلى المنهج المقارن حيث تمثلت أداة الدراسة باستبيان، ثم تصميمه وتوزيعه على عينة الدراسة بالطريقة العشوائية البسيطة التي بلغت 388 فرد موزعة على 194 من رجال الشرطة و 194 من المواطنين واستخدام الباحث برنامج الرزم الإحصائية SPSS لتحليل البيانات التي جمعها.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج حيث الوزن النسبي لاستجابة رجال الشرطة على محور آليات الشرطة المجتمعية 77.8% بينما وصل للمواطنين 78.2% ووصل الوزن النسبي لاستجابة رجال الشرطة محور المعيقات الشرطة 77.6% بينما وصل المواطنين 80.6% ووصل الوزن النسبي لاستجابة رجال الشرطة محور المعززات الشرطة المجتمعية 82.2% بينما وصل للمواطنين 79.8%.

ففيما يتعلق بالشرطة كانت ابرز توصيات بضرورة يبني تصور مقترح من قبل باحث للشرطة المجتمعية في ضفة غربية، واستحداث قسم خاص لإدارة الشرطة متخصصة في شؤون شرطة المجتمعية وإبراز قانون مختص بتنظيم الشرطة مجتمعية، اما المواطنين فكانت أبرز توصيات بضرورة تفعيل دور لجان الاصلاح وأن يتخذ مواطنون موقف إيجابيا اتجاه الجريمة من خلال الالتزام بالقوانين والتبليغ عن الجرائم.

الدراسات الأجنبية:

دراسة يتم سنسلر Time and Sinclair التي هدفت إلى التعرف إلى أهم مشكلات الشرطة الانسانية في عدد من دول العالم ولتحقيق هذا الهدف قام الباحثان بعملية مسح موقع مؤسسات الشرطة فضلا عن التقارير السنوية لعدة دول أجنبية منها (برلين، انكلترا، و.م.أ، كندا، أستراليا، جنوب إفريقيا، غانيا، نيجيريا،

الهند، باكستان)، توصلت الدراسة إلى عدم وجود مساواة في التعامل بين المرأة الشرطية والرجل الشرطين وأن هناك فجوة كبيرة وواضحة بين العديد من إرادات منها الإيجابية والسلبية لعمل الضابطة، إضافة إلى وجود تحسينات هائلة في وضع المرأة الشرطية وهناك أيضا حالات من النجاح الباهر لبعض الإرادات في المدة الحالية لفتح مجال أوسع لمشاركة المرأة في العمل الأمني.

وهناك حاجة ملحة لتحسين الإحصاءات القائمة على نوع الحين من أجل إعلام أفضل إظهار مشاركة المرأة في الشرطة واقترحت الدراسة المساواة بين الجنسين من خلال التشريعات لا سيما في مجال العمل لفرض قضاء على التمييز.

أما دراسة جميل ومحي الدين Jamil and Mah-Eddine فقد كان الهدف منها التعرف على أوضاع الضباط من النساء العاملات في مجال الشرطة النسائية في اسلام أباد وركز الباحثان على المشكلات 'الاجتماعية والشخصية والنفسية) التي تواجه الضباط الشرطة من العناصر البشرية النسائي كعدم الكفاية في البنية التحتية وقلة وسائل النقل، وقلة التعيينات بالنسبة للعنصر النسائي بسبب إيقافها والتميز بالمعاملة بين الجنسين من العاملين في مجال الشرطة، والسيطرة على وسائل النقل من قبل ضباط الشرطة، وقد توصل الباحثان إلى ضباط الشرطة من النساء يجدن الصعوبة لمواجهة التحديات لعدم وجود التدريب الكافي ومشاكل أسرية عديدة كانت تجاه ضباط الشرطة من النساء.

التعقيب على الدراسات السابقة:

1- التعقيب على الدراسة المحلية الوطنية:

استفدنا من هذه الدراسة أنها زودتنا بمعلومات حول الشرطة الجوارية لإثراء الدراسة التي نقوم بها حاليا أنا من جانب الاختلاف من حيث مكان دراستنا في ولاية المدية أما الدراسة المحلية فكانت في ولاية البليدة.

اعتمدنا على نفس المنهج وهو الوصفي التحليلي، أما الاختلاف الآخر يكون في أدوات جمع البيانات ففي دراستناهذه اعتمدنا على المقابلة كأداة لجمع البيانات أما الدراسة المحلية اعتمدت على الاستبيان لجمع البيانات، أما الاختلاف الآخر والمهم فكل دراسة توصلت إلى نتائج خاصة بها من حيث الاشكال والفرضيات.

2- التعقيب على الدراسة العربية:

هدفت كل من دراستنا والدراسة العربية إلى معرفة دور الشرطة في تحقيق الأمن والوقاية من الجريمة، أما من أوجه اختلاف الدراسة العربية اعتمدت على المنهج المقارن أما دراستنا نجد أننا اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل المعطيات

اعتمد كذلك الاختلاف في عينة البحث حيث أن الدراسة العربية اعتمدت على العينة العشوائية البسيطة أما نحن اعتمدنا في دراستنا على العينة القصدية، كذلك الاختلاف في أدوات جمع البيانات الدراسة العربية اعتمد على الاستبيان أما في دراستنا اعتمدنا على أداة المقابلة في الأخير كل دراسة توصلت غلى نتائج خاصة به.

التعقيب على الدراسة الاجنبية:

كانت الدراسة الأجنبية بالغ الأثر على إثراء دراستنا في الشرطة الجوارية أما من حيث الاختلاف في المكان فكل دراسة لها خصوصيتها والاختلاف في المنهج والعينة والأداة.

الفصل الثاني:

الشرطة الجوارية في الجزائر

الفصل الثاني: الشرطة الجوارية في الجزائر

تمهيد:

يعني مصطلح الجوار أو العمل الجواري معالجة المشاكل من مختلف الأشكال التي تتمحور في لب العلاقة الموجودة ما بين المؤسسات الرسمية والمجتمع الحقيقي.

فأصبحنا اليوم نسمع عن الأسواق الجوارية، الرياضية الجوارية، خلايا الاتصال الجوارية، المكتبات الجوارية فهذا العمل شمل كل القطاعات ومن بينها القطاع الأمني وفي هذا المضمار ظهرت في المجتمع الجزائري الشرطة الجوارية كأولوية واختيار لا رجعة فيه للأمن الوطني اعتبارا للدور الهام الذي تلعبه لتحسين العلاقات، الأمر الذي يقوم أساسا على التقارب بين الشرطة والمواطن هذا من جهة، ومن جهة أخرى وموازاة مع التحضير لمرحلة استئصال الإرهاب، فإن مصطلح الشرطة وجدت نفسها ملزمة بتأقلم هيكلها مع هذه المتطلبات الجديدة والمنطقية في إطار المفهوم المتطور لنظام الأمن العمومي لمجتمع خارج من أزمة متعددة الوجوه التي دامت 10 سنوات إن لن نقل أكثر وفي هذا السياق يجب الأخذ في الحسبان بأنه خلال هذه الفترة (العشرية السوداء) المأساوية عرفت العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن تدهورا ملحوظا وهذا ما تطلب التفكير بجدية في إنتاج استراتيجية الشرطة الجوارية بالمفهوم الجزائري لتحسين العلاقات بين الشرطة والمواطن والعمل في إطار تعاون لتحقيق الأمن الشامل هي الآن بصدد التطبيق التدريجي منذ 1997 بهدف تعميمها في حدود 2020.

المبحث الأول: ماهية الشرطة الجوارية

المطلب الأول: نشأة وتطوير الشرطة الجوارية في الجزائر

المطلب الثاني: تعريف الشرطة الجوارية

المطلب الثالث: دواعي وأهداف الشرطة الجوارية في الجزائر

المبحث الأول: ماهية الشرطة الجوارية

المطلب الأول: نشأة الشرطة في الجزائر:

ليس هذا المبحث مجملا للحديث في الفراغ الرهيب الذي تركه المستعمر الفرنسي إثر إعلان الاستقلال في 5 جويلية 1962، بل إثر وقف إطلاق النار 19 مارس 1962، بعد الهجرات الكبيرة للعائلات الفرنسية، مما أدى إلى شغور الإدارات العمومية، ومؤسسات الدولة من موظفيها، إلى درجة شلل بعضها، ومن مؤسسة الشرطة، رغم أن الباب الرابع من اتفاقية ايفيان نص على إنشاء قوة محلية تخضع للجنة التنفيذية المكلفة بتسيير المرحلة الانتقالية حيث تدعمت بأعوان مؤقتين ظريفين – les Agents Temporaires Occasionnels) (ATO الذين عايشوا أعمال التخريب والقتل التي مارسها أعضاء منظمة (O.A.S) الإرهابية.

عقب استرجاع السيادة الوطنية في 5 جويلية 1962، عملت السلطات العمومية على استرجاع الأمن والنظام العام بتأسيس نواة للشرطة الجزائرية والعمل على هيكلتها على نحو يسمح لها أن تؤدي وظيفتها على وجه مقبول يمكن من بسط النظام العام والطمأنينة في أوساط المجتمع، إلى أن وصلت مؤسسة الشرطة إلى مرحلة النضج التي تلتها مرحلة من الاستقرار لتعقبها مرحلة حاسمة يمكن اعتبارها مرحلة التحديات. وهذا ما يقع تناوله في هذا المبحث تباعا فيما يلي:

أولا: مرحلة التأسيس (1962-1965):

لعله من الحري بالتذكير أن الجزائر كدولة فتية لم تكن تتوفر على هياكل إدارية جديرة بالدولة المكتملة الأركان إذ كانت تتوفر – حسب اتفاقيات ايفيان- على مندوبيات (Délégation)، في إطار الهيئة التنفيذية المؤقتة L'Exécutif Provisoire)(المنشأة وفقا للاتفاقيات ايفيان والمنصبة غداة وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 بالمنطقة المسماة بالصخرة السودا ء (ببومرداس)، وكان من ضمن المندوبيات مندوبية النظام العمومي

(La Délégation de l'Ordre Public) التي كان على رأسها مندوب النظام العمومي

.(La Délégation à de l'Ordre Public)

وفي 22 جويلية 1962 تأسست المديرية العامة للأمن الوطني وعين على رأسها مدير عام للأمن الوطني هو السيد محمد مجاد بموجب قرار مؤرخ في 23 أوت 1962 [1].

ومن أولويات المهام المنوطة بالمديرية الجديدة، ملء الفراغ المتروك عقب الرحيل الجماعي لجميع موظفي الشرطة الفرنسية، الذين كانوا يمثلون الأغلبية الساحقة المكونة للشرطة آنذاك. وقد شكلت العناصر الجزائرية المتبقية من هذه الشرطة النواة الأولى للشرطة الجزائرية، بعد أن انظم إليهم في تلك الفترة إطارات قدموا من تونس والمغرب وكان عددهم لا يتجاوز المائة، كما التحقت بهم مجموعة أخرى من الشبان برتبة محافظ شرطة، عددهم ثلاثين، بعثت بهم جبهة التحرير الوطني إلى أكاديمية الشرطة بالقاهرة خلال السنتين الأخيرتين للثورة التحريرية، وكانت مساهمتهم حاسمة في التكوين آنذاك [2].

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 62-522 المؤرخ في 7 سبتمبر 1962، وبمقتضى المادة الأولى منه، أنشئت قوة تحت الحرس الوطني للأمن (La Garde National de Sécurité) وهي قوة موجهة للمساعدة على حفظ النظام، تحت وصاية المديرية العامة للأمن الوطني [3].

[1] République Algérienne Démocratique et Populaire. **Journal Officiel**, première année, n° 11, parut le 04/09/1962. Alger : Imprimerie Officielle.

[2] Aissa, Kasmi, op cit, pp 35-36.

[3] République Algérienne Démocratique et Populaire. **Journal Officiel**, première année, n° 14, parut le 14/09/1962. Alger : Imprimerie Officielle.

وفي إطار تعزيز صفوف الأمن الوطني والرفع من مستوى الأداء لدى أفراده، وقع إصدار القرار المؤرخ في 25 أكتوبر 1962 المتضمن بموجب مادته الأولى تنظيم تربصات تكوينية لمحافظي الشرطة، وضباط الشرطة وحفاظ الأمن، وبموجب مادته الثانية تم توزيع 1800 منتسب على مدارس الكائنة بالجزائر وهران وقسنطينة [1].

أما على صعيد التنظيم الإداري لهيئات الدولة الجزائرية الفتية فقد أصدر في 16 نوفمبر 1962 المرسوم رقم 62-19 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية. إذ نصت مادته الأولى على أن تتوزع اختصاصات وزارة الداخلية على المديريات العامة الثلاث التالية: المديرية العامة للشؤون العامة والسياسية، المديرية العامة للأمن الوطني بهيكلة الإدارة العامة للأمن الوطني [2]. وهكذا تم إلحاق المديرية العامة للأمن الوطني بهيكلة الإدارة المركزية لوزارة الداخلة وأنيطت بها المهام التالية:

1- السهر على احترام القوانين والنظم التي تنظم الحياة الاجتماعية عامة.

2- السهر على حماية المجتمع من كل ما يخل بالنظام العام أو الاعتداء على الحريات الخاصة والعامة.

3- حماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة.

[1] République Algérienne Démocratique et Populaire. **Journal Officiel**, première année, n° 2, parut le 02/011/1962. Alger : Imprimerie Officielle.

[2] République Algérienne Démocratique et Populaire. **Journal Officiel**, première année, n° 4, parut le 16/011/1962. Alger : Imprimerie Officielle.

4- السهر على الوقاية وكذا ردع كل المخالفات والجنح والجرائم المرتكبة، بجمع كل الأدلة والقرائن الضرورية لتطبيق العدالة الجنائية بالتعاون مع الهيئات القضائية وسلطات البلاد.

5- إعلام السلطات العليا بالوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي وكذا الثقافي السائد في البلاد عن طريق تقارير وتحاليل عن الرأي العام.

6- المساهمة في حماية المؤسسات الوطنية من كل محاولات المساس باستقرارها وسيرها العادي.

7- مراقبة الحركة عبر الحدود سواء فيما يتعلق بالمواطنين أو الأجانب بتطبيق التنظيم المعمول به.

8- فرض احترام القوانين المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بالتراب الوطني.

وخلال سنة 1963 شهدت المؤسسة الأمنية الفتية تعاقب عدد من المديرين العاملين عليها إذ أنهت مهام السيد محمد مجاد بموجب مرسوم مؤرخ في 12 مارس 1963 ليعين بدله السيد امحمد يوسفي آخر صادر في نفس التاريخ مديرا عاما.

ثانيا: مرحلة الهيكلة (1965-1970):

لا شك أن الحدث الهام الذي ميز هذه الفترة هو الانقلاب على سلطة الرئيس الراحل أحمد بن بلة، الذي سمي حينها بالتصحيح الثوري، الذي وقع في 19 جوان 1965 واستولى على إثره الرئيس الراحل هواري بومدين على السلطة.

ومن القرارات السياسية المتخذة آنذاك ذات الصلة بالمؤسسة الأمنية والعمل الأمني، إصدار المرسوم الرئاسي رقم 65-185 المؤرخ في 12 جويلية 1965 المتعلق بالهيئة الوطنية للأمن، إذ نصت المادة الأولى منه على إلحاق المديرية العامة للهيئة الوطنية للأمن بوزارة الداخلية [1].

وفي إطار إعادة هيكلة المديرية العامة للأمن الوطني وقع إصدار المرسوم الرئاسي رقم 66-238 المؤرخ في 5 أوت 1966 المتعلق بإعادة تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية [2].

الذي نصت المادة الأولى منه على أن تتضمن وزارة الداخلية، علاوة على الكتابة العامة والمفتشية العامة للإدارة والوظيفة العمومية الملحقة بالكتابة العامة (...) المديرية العامة للأمن الوطني.

أما عن هيكلة المديرية العامة للأمن الوطني نفسها، فقد نصت المادة 4 من نفس المرسوم على أن تتألف المديرية العامة للأمن الوطني من هيئة وطنية وأربع مديريات فرعية هي:

1- هيئة الأمن الوطني.

2- المديرية الفرعية للإدارة العامة.

3- المديرية الفرعية للهيئات العامة للشرطة القضائية.

4- المديرية الفرعية للهيئات لشرطة الجو والحدود والاستعلامات العامة.

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، السنة الثانية، العدد 58، الصادر في 1965/07/13، الجزائر، المطبعة الرسمية.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، السنة الثالثة، العدد 72، الصادر في 1963/08/23، الجزائر، المطبعة الرسمية.

5- المديرية الفرية للأمن الوطني.

وأما عن ممارسة اختصاصات هذه المديرية (العامة)، فإنها أوكلت إلى مدير عام يساعده نائب مدير مكلف بتنسيق مختلف مصالحها، طبقا للمادة 4 نفسها من المرسوم نفسه.

وفي سنة 1968 أصدر أول قانون أساسي لموظفي الأمن الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68-216 المؤرخ في 30 ماي 1968 [1]، المتضمن تحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني وتحديد أسلاكهم المختلفة، وهي طبقا للمادة الأولى من المرسوم: سلك المحافظين الرئيسيين، سلك محافظي الشرطة، سلك الملازمين الأولين في الشرطة، سلك ضباط الشرطة، سلك مفتشي الشرطة، سلك مساعدي النظام العمومي، سلك رقباء النظام العمومي، سلك أعوان النظام العمومي.

وجدير بالتنويه أن العدد 44 نفسه من الجريدة الرسمية المشار إليه أعلاه قد شمل المراسيم الرئاسية المتضمنة للقوانين الاساسية الخاصة بكل سلك، وهي المراسيم رقم 68-217 إلى 68-224.

وخلال هذه الفترة دائما انطلقت عدة عمليات توظيف وتكوين، كما انطلقت عدة عمليات إنجاز منشآت أمنية على مستوى التراب الوطني، وفي هذا السياق، عرفت عملية التوظيف تطويرا عدديا، خاصة مع فتح المدرسة التطبيقية بالصومعة، بالبليدة، في الفاتح أوت من سنة 1969، وكذا المدرسة العليا للشرطة بشاطوناف في 5 جانفي من ستة 1970.

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، السنة الخامسة، العدد 44، الصادر في 1968/05/31، الجزائر، المطبعة الرسمية.

ثالثا: مرحلة النضج (1970-1980):

شهدت سنة 1970 تعديل المرسوم الرئاسي رقم 68-216 المؤرخ في 30 ماي 1968 والمتضمن تحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطنين وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 70-138 مكرر المؤرخ في 14 أكتوبر 1970 [1].

فقد حددت المادة الأولى مختلف أسلاك موظفي الأمن الوطني وهم: المحافظون الرئيسيون، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، رقباء النظام العمومي، أعوان النظام العمومي. والجدير بالملاحظة أنه تم إلغاء سلكي المساعدين الأولين في الشرطة وسلك مساعدي النظام العمومي، وهما السلكان اللذان تضمنهما الرسوم السابق المنوه عنه سابقا. وفي المقابل تم النص على إمكانية إدراج الضباط وضباط الصف الاحتياطيين في الجيش الوطني الشعبي في أحد الأسلاك التالية: أعوان النظام العمومي، رقباء النظام العمومي، مفتشي الشرطة، ضباط الشرطة.

وقد تضمنت مراسيم رئاسية أخرى عمل كل سلك من الاسلاك المنوه عنها أعلاه والتي نشرت في العدد نفسه من الجريدة الرسمية، وهي المراسيم 70-139 إلى 70-146 المؤرخة في 14 أكتوبر 1970.

وفي سنة 1971 تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 71-150 المؤرخ في 03-06-1971 [2]. الذي جاء بهيكلة جديدة للأمن الوطني على المستوى اللامركزية، إذ نصت المادة الثانية منه على إنشاء مجموعات متنقلة

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، السنة السابعة، العدد 106، الصادر في 1970/12/22، الجزائر، المطبعة الرسمية.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، السنة الثامنة ، العدد 46، الصادر في 1971/06/08، الجزائر، المطبعة الرسمية.

لشرطة الحدود والسير في كل من الجزائر، وهران، وقسنطينة، ورقلة وبشار، يمتد اختصاصها إلى ولاية واحدة أو عدة ولايات أخرى، كما حددت المادة 4 من المرسوم نفسه طبيعة واختصاص تلك المجموعات المتنقلة لشرطة الحدود والسير، إذ نصت على اعتبارها مصلحة خارجية تابعة للأمن الوطني، مكلفة بحراسة ومراقبة الحدود البرية والجوية، وحركة المرور على الطرق والسكك الحديدية.

كما نص المرسوم نفسه على إنشاء ما عرف بمصالح أمن الولايات والدوائر، إذ نصت المادة 3 منه على أن تحدث في كل ولاية مصلحة لأمن الولاية وفي كل دائرة مصلحة لأمن الدائرة. وهذا أمر في غاية الأهمية يعبر عن نضج واضح في النظر إلى مؤسسة الشرطة التي يجب أن يكون عملها مستجيبا لانشغالات المواطن على المستوى المحلي، ولأجل تحسس تلك الانشغالات لابد أن تتمتع مؤسسة الشرطة بشيء من اللامركزية أو على الأقل عدم تركيز في الصلاحيات، بحيث يتوفر لضباطها هامش من الحرية المسئولة في مقاربة العمل الأمني اليومي.

وفي سنة 1973، شرعت المديرية العمة للأمن الوطني في إدماج العنصر النسوي في صفوف الأمن الوطني، المتمثل في دفعتين متتاليتين مكونتين من خمسين مفتشة أجرت تربصا لمدة عامين لكل دفعة في المدرسة العليا للشرطة.

رابعا: مرحلة الاستقرار (1980-1988):

غني عن البيان أن الجزائر في مرحلة الثمانينات على الخصوص شهدت استقرارا داخليا عاما، وبعض مظاهر الرفاهية وبحبوحة العيش، انعكس إيجابا على عمل المؤسسات الأمنية بحيث التفت القائمون عليها إلى الاهتمام أكثر بتطويرها.

وفي سنة 1983، فيما يبدو أنه مسعى من السلطات العمومية تجاه لامركزية العمل الأمني أكثر، تم إصدار المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 مايو 1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على نظام العام [1] .

فقد نصت المادة الأولى من المرسوم على أنه من اختصاصات الوالي تجسيم سلطة الدولة على صعيد الولاية، وأن عليه أن يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن في كل الظروف، السلم والاطمئنان والنظافة العمومية.

وجاءت المادة 2 من المرسوم نفسه لتحدد بعض تلك الإجراءات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي، التي من شأنها أن توفر ما يأتي حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها:

1- حماية الأشخاص والممتلكات.

2- سير المصالح العمومية سيرا عاديا ومنتظما.

3- حسن سير الأعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4- اتقاء أي شكل من أشكال الاضطراب في النظام العام أو عرقلة الممارسة العادية للسلطة وبصفة عامة اتقاء جميع المخالفات.

5- المحافظة على الممتلكات العمومية.

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، السنة عشرون، العدد 22، الصادر في 1983/05/31، الجزائر، المطبعة الرسمية.

6- احترام قواعد النظافة والأمن.

7- حراسة المباني العمومية والتجهيزات الاستراتيجية وحمايتها باستثناء ما تعلق منها بوزارة الدفاع.

8- تموين السكان المنتظم.

9- ضمان تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بالشرطة العامة أو المتخصصة.

كما نصت المادة 6 من المرسوم نفسه على أن توضع تحت سلطة الوالي المباشرة، في إطار مهمته الخاصة بالأمن العام في الولاية، مصالح الحماية المدنية ومصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.

ونصت المادة 8 من المرسوم ذاته على أنه يجب على مصالح الأمن أن تخبر الوالي فورا بجميع القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العام.

إن منح الوالي سلطات في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام في سنة 1983، جاء في مرحلة من الاستقرار السياسي العام، الأمر الذي يمكن اعتباره اتجاها نحو لا مركزية العمل الأمني، أو على الأقل ربط العمل الأمني بانشغالات وتطلعات المواطنين على المستوى المحلي.

كما شهدت هذه الفترة صدور المرسوم الرئاسي رقم 83-481 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بتحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني [1]، الذي ميز طبقا للمادة 2 بين فئتين من

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، السنة الثامنة ، العدد 34، الصادر في 1983/08/16، الجزائر، المطبعة الرسمية.

موظفي الأمن الوطني: الموظفون بالزي الرسمي وهو: عمداء الأمن العمومي، محافظو الأمن العمومي، ضباط الأمن العمومي، حافظو الأمن.

خامسا: مرحلة التحديات (1989-2000):

شهدت الجزائر في 5 من أكتوبر سنة 1988 أحداث شغب عمت معظم ولايات الوطن، فكان لها وقع كبير على توجه السلطات العمومية آنذاك باتجاه الانفتاح السياسي، والتعددية الحزبية والإعلامية، الأمر الذي بشر بدمقرطة الحياة السياسية على وجه العموم.

أما على الصعيد الأمني، فلعله من الجدير بالذكر أنه بعد حوالي ثلاث أشهر من أحداث أكتوبر، اتبعت – على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني- خطة جديدة لاستخلاص العبر واتخاذ التدابير المناسبة للتعامل مع الوضع الجديد ومنها:

1- إعادة تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للأمن الوطني، كي تصبح أكثر مرونة وفاعلية.

2- تخصص مصالح الشرطة.

3- إصلاح منظومة التكوين.

4- تحسين طرق التخطيط وتحديد الحاجيات من إمكانيات مادية وبشرية.

5- استعمال عقلاني للوسائل.

6- تعزيز الوسائل التقنية والعلمية.

7- إدخال طرق جديدة لتقدير وتقويم أداء موظفي الأمن الوطني.

كما شهدت هذه المرحلة صدور دستور 23 فيبراير 1989 الذي كرس التعددية الحزبية والانفتاح السياسي، وما تمخض عنه من حريات، كحرية التظاهر، وحرية الصحافة، وحرية الإضراب، فحاولت الشرطة الجزائرية التكيف مع ذلك الوضع الجديد المختلف عن وضع دام لمدة ربع قرن تقريبا تميز بسياسة الحزب الواحد وما أنجز عنها من تحديد سقف الحريات الفردية والجماعية.

وفي سنة 1991 أصدر المرسوم التنفيذي رقم 91-524 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الخاص بموظفي الشرطة، الذي حدد حقوق وواجبات، وكذا شروط الانتساب والترقية، وتصنيف الرتب لأعوان وضباط الشرطة [1]. ويذكر أن تطبيقه كان بأثر رجعي ابتداء من 01 جانفي 1990.

لقد ميز المرسوم المنوه عنه أعلاه في مادته 4 بين ثلاث فئات من موظفي الشرطة:

الفئة الأولى: فئة الموظفين بالزي الرسمي وهم: ضباط شرطة النظام العمومي، حافظ أول للنظام العمومي، حافظ النظام العمومي، حافظ النظام العمومي المساعد، عون النظام العمومي.

الفئة الثانية: فئة الموظفين العاملين باللباس المدني وهم: ضباط شرطة، مفتش شرطة، محقق رئيسي للشرطة، محقق الشرطة.

الفئة الثالثة: فئة الأسلاك المشتركة وهم: عميد أول للشرطة، عميد الشرطة، محافظ الشرطة.

والحري بالذكر أن المرسوم نفسه تضمن ابتداء من الباب الثاني، وتحديدا من المادة 59 تفصيلا للأحكام المطبقة على كل فئة من فئات الموظفين المذكورين أعلاه، على خلاف المراسيم السابقة المتضمنة للأحكام المشتركة المطبقة على موظفي الأمن، والتي جاءت في شكل مراسيم مستقلة منظمة لكل فئة على حدة.

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، السنة الثامنة ، العدد 69، الصادر في 1991/12/28، الجزائر، المطبعة الرسمية.

ولعله من الجدير بالتنويه صدور مرسوم آخر هو المرسوم رقم 92-72 المؤرخ في 31 أكتوبر 1992 المتضمن تنظيم ومهام المديرية العامة للأمن الوطني، وهو المرسوم الذي لم ينشر في الجريدة الرسمية استثناء لأسباب مجهولة، أو على الأقل هو غير متاح للباحثين ضمن الأرشيف الإلكتروني على الموقع الرسمي للجريدة الرسمية.

لكن، وبغض النظر عن أسباب عدم صدوره في الجريدة الرسمية، أو عدم إتاحته للباحثين فإن المادة 2 من هذا المرسوم نصت على صلاحيات المديرية العامة للأمن الوطني وهي: [1]

1- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات.

2- ضمان حماية الممتلكات والأشخاص.

3- توقي وقمع كل شكل من أشكال الإخلال بالنظام العام.

4- المساهمة في حماية المؤسسات الوطنية والدفاع عنها، والمساهمة في مكافحة الأنشطة الهدامة وقمع حالات المساس بالاقتصاد الوطني.

5- التكفل بمراقبة حركة المرور عبر الحدود.

6- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بشروط دخول الأجانب وإقامتهم.

7- إخطار السلطات بالوضع العام السائد في البلاد.

أما عن هيكلة المديرية العامة للأمن الوطني فلقد " نصت عليها المادة 4 إذ أصبحت المديرية العامة تتكون من ديوان ومفتشية عامة للمصالح، وثمانية مديريات هي: مديرية الإدارة العامة، مديرية الموظفين

[1] نقلا عن بوعلام الله، مرجع سابق، ص 11.

والتكوين المهني، مديرية المصالح التقنية، مديرية الشرطة العامة، مديرية الشرطة القضائية، مديرية الاستعلامات العامة، مديرية الأمن العمومي، ومديرية شرطة الحدود، ونظرا لتزايد التعداد البشري للمنتسبين للأمن الوطني ومتطلبات المرحلة تم إنشاء مديرية جديدة هي مديرية التعليم والمدارس، وأصبحت مديرية الموظفين والتكوين تسمى مديرية الموارد البشرية بعد إعفائها من التكوين "[1] .

في أعقاب سنة 1992 دخلت الجزائر مرحلة الإرهاب الأعمى وفي تلك الفترة، لم تكن مصالح الشرطة محضرة على المستوى المادي والبشري لمواجهة هذه الظاهرة، لذلك كان من الضروري إشراك الجيش الوطني الشعبي في عمليات مكافحة الإرهاب مع فرض حالة الطوارئ.

يذكر أيضا أنه تم في هذه المرحلة " إنشاء المركز الوطني لقمع الإجرام سنة 1992 المختص في مكافحة الإرهاب فقط، وتم إنشاء الفرق المتنقلة للشرطة القضائية عبر أمن الولايات وأمن الدوائر مختصة في مكافحة الإرهاب فقط" [2].

وخلاصة القول أن التحديات التي واجهتها مؤسسة الشرطة في الفترة مابين 1989-2000 تمثلت أولا في ممارسة العمل الشرطي في ظل دستور 1989، الذي كفل التعددية السياسية وما تمخض عنها من مظاهر دمقرطة الحياة السياسية والمدنية أيضا، باتساع هامش الحريات الفردية والجماعية (ممارسة النضال النقابي والجمعوي)، ومعلوم أن ممارسة العمل الشرطي في ظل هذه الأجواء مثل تحديا حقيقيا للشرطة الجزائرية بالنظر منذ فجر الاستقلال، إلى درجة أن جهاز الشرطة لم يكن في منأى عن خدمة جهاز الحزب الحاكم، وتمثلت ثانيا في الاحتقان السياسي الخطير الذي أعقب توقيف المسار الانتخابي في سنة 1992، ودخول الجزائر دوامة الإرهاب حيث عرف العمل الشرطي حينها العديد من الانزلاقات بل والانتهاكات الخطيرة لحقوق

[1] بوعلام الله، المرجع السابق، ص 11.

[2] نفس المرجع، ص 11.

الإنسان، نتيجة العديد من العوامل، منها العوامل السياسية، ولكن أيضا العوامل المتعلقة بالثقافة الشرطية التي لم تكن تسمح بممارسة عمل شرطي ديمقراطي، بل وقلة العدد والعدة، فضلا عن الضعف الكبير في التدريب المتخصص للضباط والأعوان.

المبحث الثاني: تطور الشرطة في الجزائر

أولا: مرحلة الاستجابة للتحديات الألفية الثالثة (2001-2010):

لقد عايشت مؤسسة الشرطة في الجزائر العديد من التجارب بعضها مرير لكنه مفيد لاستخلاص الدروس والعبر، والمضي قدما باتجاه تطوير المؤسسة وتحسين أداء منتسبيها، مما جعل المديرية العامة للأمن الوطني تنتهج نهجين متكاملين: نهج اليقظة الأمنية ونهج الاستراتيجية الأمنية [1]:

1- نهج اليقضة الأمنية: وقوامه " الترصد والتوقع لاحتمالات ما سيحث في أية لحظة، الأمر الذي يتطلب إجراءات وقائية يومية لتفويت الفرصة على التنظيمات الإجرامية التي تخطط هي الأخرى لأعمالها بدقة وتطور أساليبها مع التطور العلمي والتكنولوجي.

2- نهج الاستراتيجية الأمنية: لقد قامت استراتيجية الأمن الوطني في تلك الفترة على جملة من المقومات منها:

أ- الاستمرار في محاربة الإرهاب حتى القضاء النهائي عليه.

ب- انتهاج سياسة تكوينية لكل المستخدمين بدون استثناء، سواء للمنتسب الجديد، أو للذي ترقى من رتبة إلى أخرى، أو المرشح لتقلد المسئولية أو المرشح لممارسة الاختصاص.

[1] عبد العزيز ديلمي، **(دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة والانحراف)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم اجتماع جريمة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر 2، 2012-2013، ص 480.

ج- الانتشار الأمني الأفقي والعمودي: أما الانتشار الأفقي فيقصد به مواصلة التغطية الأمنية للدوائر التي لا توجد بها مقرات أمنية، وأما الانتشار العمودي فيقصد به تعزيز الأماكن الحضرية بطاقة بشرية جديدة وتجسيد الشرطة الجوارية كواقع ملموس.

د- أنشاء هياكل أمنية مركزية مثل المخبر المركزي الجديد للشرطة الذي تدعم بمختلف التقنيات العلمية (البصمة الوراثية)، وإنجاز متحف للشرطة الجزائرية، إنجاز مركز للتوثيق، وإنجاز مقر للمحفوظات المركزية، وإنشاء المعهد الوطني للشرطة الجنائية، وإنشاء مرافق ترفيهية.

ودائما ضمن استراتيجية تطوير المؤسسة، عمدت المديرية العامة للأمن الوطني، في إطار الاعتناء بالاتصال بين هياكل المؤسسة ومنتسبيها من كل الرتب والمستويات، إلى الاستعانة بالمركز الوطني للدراسات والتحاليل حول السكان والتنمية (CENEAP) من أجل إجراء دراسة تستهدف تشخيص وتقييم حالة الاتصال الداخلي على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني، وهي الدراسة التي أصدر على إثر الانتهاء منها تقرير نهائي في شهر جوان 2001 تحت عنوان " دراسة استراتيجية الاتصال للمديرية العامة للأمن الوطني"

(Etude de la Sratégie de Communication de la DGSN)[1]، وهي الدراسة التي يحسن الوقوف على:

- السهر على تثبيت دعائم الشرطة الجوارية من خلال تنفيذ سياسة وقائية.
- ضمان حسن سير المصالح الإدارية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

ويذكر أن المديرية العامة للأمن الوطني كانت تتكون [سنة 2002] من 09 مديريات و 04 مصالح مركزية هي كالتالي: [1]

[1] عبد العزيز ديلمي، المرجع نفسه، ص 481.

أما المديريات فهي:

1- مديرية الأمن العمومي.

2- مديرية الوحدات الجمهورية للأمن.

3- مديرية الشرطة القضائية.

4- مديرية الاستعلامات العامة.

5- مديرية الإدارة العامة.

6- مديرية الموارد البشرية.

7- مديرية شرطة الحدود.

8- مديرية التعليم والمدارس.

9- مديرية الوسائل التقنية.

وأما المصالح المركزية فهي:

1- المصلحة المركزية للبحث والتعامل مع المتفجرات.

2- المصلحة المركزية للصحة.

3- المصلحة المركزية للشؤون الاجتماعية والنشاط الرياضي.

4- المصلحة المركزية للمنشآت والتراث العقاري.

[1]المرجع نفسه، ص 487.

300 مواطن [...] وأما الهدف المنشود [من حيث أعداد أفراد الشرطة] فهو 200.000 شرطي" [1].

وفي حالة سياق حديثه للقناة الإذاعة الثالثة في 27 ديسمبر 2010، أفاد اللواء عبد الغاني هامل، المدير العام للأمن الوطني، أن " عدد عناصر الشرطة ارتفع من 50 ألف [سنة 1991] إلى 170 ألف سنة 2010"[2].

أما عن توظيف العنصر النسوي في صفوف الأمن الوطني فقد أفاد المدير العام للأمن في نفس المناسبة بأن " نسبة تواجد المرأة تقدر بـ 8.04% [غير أن مؤسسة الشرطة] تقوم كل سنة بتوظيف ما يفوق 1200 امرأة شرطية، ناهيك عن تلك اللاتي يتم توظيفهن في سلك الشبيهين" [3].

ودائما في سياق الحديث عن توظيف العنصر النسوي في صفوف الأمن الوطني فقد صرح المدير العام للأمن الوطني اللواء عبد الغني هامل في جوان 2012 أن عدد الشرطيات في جهاز الشرطة قد وصل إلى 14417 شرطية [4].

ثانيا: آفاق تطوير الشرطة في الجزائر في الفترة (2011-2020):

ليس من السهل المغامرة في محاولة استشراف آفاق تطوير الشرطة في الجزائر بالنظر إلى غياب التخطيط الاستراتيجي البعيد المدى، بل وحتى إن وجدت بعض ملامح التخطيط فإنها لا ترقى إلى مستوى التخطيط الاستراتيجي، فهي مجرد تغييرات بسيطة لا تمس بهيكلة مؤسسة الشرطة ولا بوظائفها وآليات قيامها بتلك الوظائف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المديرية العامة للأمن الوطني لا تفصح للجمهور عن خططها في تطوير المؤسسة، والأهداف التي يعمل على تحقيقها في المجال الأمني، ولا سيما تلك المتعلقة بالوقاية من

[1] المديرية العامة للأمن الوطنين **مجلة الشرطة**، الجزائر، عدد خاص، جويلية 2009، ص 6.

[2] المديرية العامة للأمن الوطني، **مجلة الشرطة**، الجزائر، عدد 96، فيفري 2011، ص 16.

[3] نفس المرجع، ص 17.

[4] حوار مع جريدة " **وقت الجزائر**"، العدد 1018، الصادر في 2012/06/13.

الجريمة ومكافحتها، ناهيك عن تقييم ما تم إنجازه لمعرفة ما تحقق من الأهداف المسطرة وما لم يتحقق، وهذا على خلاف الحال مع مؤسسات شرطية متطورة في العالم مثل الشرطة البريطانية، والبلجيكية، والنيوزلاندية، والأسترالية التي سبق أن وقع التعرض لبعض خططها الاستراتيجية في بعض فصول هذه الأطروحة.

وبعبارة أخرى أوضح فإن المديرية العامة للأمن الوطني لا تلعن ضمن رسم الآفاق المستقبلية إلا على أمور متعلقة بإنجاز بعض المقرات، وتقديم بعض الخدمات الاجتماعية لمنتسبي القطاع وذوي حقوقهم، و لتأكيد هذا التوجه يحسن الرجوع إلى الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني الذي أعلن فيه عن برمجة مشاريع لتطوير الأمن الوطني في إطار المخطط الخماسي 2010-2014 وهي كالتالي:

الرقم	تحديد الأهداف	الإنجازات
01	إنجاز مقرات لأمن الولاية	10
02	إنجاز مقرات لأمن الدائرة	60
03	دراسة وإنجاز مقرات لأمن الحضري	150
04	إنجاز الوحدة الجمهورية للأمن	12
05	إنجاز قطاعات شرطة الحدود	16
06	إنجاز مراكز حدودية (فرقة شرطة الحدود البرية وقاعدة حياة)	12
07	إنجاز فرقة منتقلة للشرطة القضائية	80
08	إنجاز فرق البحث والتحري	10
09	إنجاز مراكز مرورية	05
10	إنجاز مراكز الشرطة	05
11	منشآت إدارية	58

12	إنجاز مراقد	150
13	إنجاز قاعدة حياة	20
14	مراكز حماية الأمومة والطفولة	05
15	إنجاز مراكز طبية اجتماعية	15
16	إنجاز قاعدة الرماية + قاعدة للرياضات	10
17	مركز النشاطات الثقافية، الرياضية والتسلية	06
18	قاعدة جهوية متعددة الرياضات	05
19	إنجاز فنادق الشرطة	05
20	إنجاز ملاعب رياضية تحتوي على ميدان للألعاب القوى	07
21	قاعدة حياة لاستقبال والاسترجاع	06
22	مركز جهوي للخبرة الطبية والنفسانية للأمن الوطني	06
23	إنجاز مستشفيات جهوية للأمن الوطني	03
24	مركز جهوي لتصفية الدم للأمن الوطني	03
25	إنجاز مراكز جهوية لإعادة التأهيل والتكييف الوظيفي ومراكز الراحة لفائدة المعاقين، ضحايا المصالح النشطة للأمن الوطني	03
26	إنجاز ميادين جهوية للرماية داخل الوحدات الجهوية للأمن	03
27	إنجاز ميادين جهوية للرماية	06
28	مشاريع السكنات الوظيفية	600
29	مشاريع السكنات المحسنة	300

المصدر: الموقع الرسمي المديرية العامة للأمن الوطني، تاريخ الزيارة: 5 أكتوبر 2012.

في ظل غياب المعطيات الواقعية الرسمية عن آفاق تطوير الشرطة في الجزائر، فإنه لا يبقى أمام الباحث سوى الإشارة إلى بعض المجالات التي يحسن الاهتمام بها في إطار تطوير مؤسسة الشرطة، والتي يمكن أن تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- تكوين وتأهيل فرق متخصصة ذات مستوى عال في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

- تكوين وتأهيل فرق متخصصة في الوقاية من تعاطي المخدرات ومكافحة تهريبها والمتاجرة بها وترويجها لتصبح أفضل أداء من الفرق الحالية العامة في الميدان.

- تكوين وتأهيل فرق متخصصة في حماية الأحداث ووقايتهم من الجنوح.

- تكوين وتأهيل فرق متخصصة في حماية الاسرة والآداب العامة.

- تكوين وتأهيل فرق متخصصة تلحق بأمن الدوائر، تتكون من ضابطات ذوات خلفيات جامعية عالية، تعنى بالتحقيق في جرائم العنف ضد النساء، وتقدم المساعدة النفسية والقانونية للنساء المعنفات.

- تكوين وتأهيل فرق متخصصة في مراقبة الاسواق الكبيرة والأنشطة التجارية الواسعة.

- تكوين وتأهيل فرق متخصصة في الأمن السياحي وحماية الآثار.

- تكوين وتأهيل فرق متخصصة في حماية البيئة.

- السعي الحثيث ودون إبطاء إلى تأسيس وتجهيز أكاديمية الشرطة وإلحاق خبرة الخبراء والمتخصصين بها للعمل على تكوين نخبة وطنية في العلوم الشرطية.

- المضي قدما في إعادة إحياء مشروع الشرطة الجوارية وإصلاحه وتفعيله في الميدان، وهذا ما سيقع تناوله بشيء من التفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل، وكذا في الفصل الثاني عشر من هذه الاطروحة، المخصص لاقتراح نموذج نظري للشرطة الجوارية قابل للإثراء والتطبيق في الجزائر.

المطلب الثاني: تعريف الشرطة الجوارية:

إن جهاز الشرطة الجوارية هو آلية تعمل في المجتمع ومن خلاله في نفس الوقت على توفير الأمن له ذلك باشتراك أفراده في العملية وتحسيسهم بأن الأمن مهمة الجميع فحصول التفاعل بين الشرطة والمجتمع يحول دون وقوع الجرائم فالمواطن يصبح رقيبا على ذاته دون الحاجة إلى من يراقبه في افعاله وسلوكاته، ويتطلب هذا المنحنى اتصالا مباشرا ومستمرا بين الشرطة والمجتمع المحلي، ويسمى هذا الأسلوب الشرطة الجوارية (المجتمعية) [1].

وتعرف الباحثة الأمريكية "باترسون" الشرطة الجوارية (المجتمعية) من خلال تحديد مهامها وهي:

- الشرطة الموجهة نحو الجور.
- الشرطة الموجهة نحو حل المشكلات.
- الشرطة الموجهة نحو المجتمع المحلي.

إذن فالشرطة الجوارية أو المجتمعية والتي يشار إليها بالشرطة المكيفة على المجتمع عرفت تحت مسميات عديدة، تختلف من دولة إلى أخرى وكما سبق وأن أشرنا أن تسميتها في المجتمع الجزائري هي الشرطة الجوارية.

وأعد المركز القومي للشرطة وعلاقات المجتمع التابع لجماعة (متشقان) تعريفا للشرطة المجتمعية فحواه: الشرطة المجتمعية في مفهومها العام تعني مختلف الطرق التي ترتكز على أن الشرطة جزء هام من المجتمع وليس بعيدة عنه، وأن علاقة الشرطة والمجتمع لا تقتصر على مجرد مشاركة الطرفين في أعمال

[1] البداينة ذياب: **شريط المجتمع (نموذج لعمل الشرطة العربية المستقبلي)**، مجلة: الفكر الشرطي، المجلد: 02، العدد: 03، الشارقة،الإمارات العربية المتحدة، 1997، ص 122.

كشف الجرائم ومحاكمة المجرمين، بل تمتد إلى المشاركة في جميع أنشطة الشرطة الإدارية والفنية، وأعمال الدوريات ومناقشة النفقات والمحاسبة والتقييم [1].

ويعرف "باركر وهنتر" الشرطة الجوارية (المجتمعية) بأنها فلسفة وليست نهجا تكتيكيا، هي استباق الأحداث ولا مركزية النشاط الشرطي الرامي لخفض الجريمة والاستجابة لاحتياجات المجتمع، فشرطة المجتمع تقوم بمراجعة مسؤوليات الشرطة وفحص المشكلات وتحديد أسبابها وتطوير معالجتها، ويشمل هذا التعريف في رأي "باركر وهنتر" قائمة المترادفات التي تطلق على الشرطة المجتمعية ومنها:

- الشرطة المكيفة مجتمعيا.
- الشرطة المكيفة على مشكلات المجتمع.
- الشرطة المكيفة للجوار (الشرطة الجوارية).
- الممثلين للشرطة محليا.
- تجربة الأهلة.
- الدورية الراجلة للمجتمع .

[1] البدانية ذياب، المرجع نفسه،ص 123.

المطلب الثالث: دواعي وأهداف الشرطة الجوارية

أولا: دواعي الشرطة الجوارية:

إن اعتماد العمل الجواري في الشرطة لم يكن نتيجة رغبة في التنويع بقدر ما كان حاجة ملحة دفعت إليها المبررات والضروريات والتحديات التي أصبحت تواجه العمل الشرطي والمجتمع كذلك.

ويمكن تبيين أهم المبررات التي دعت إلى الأخذ بفكرة الشرطة المجتمعية في النقاط التالية:

أ –الزيادة الواضحة في حجم الجريمة وظهور صور مستحدثة من الجرائم لم تكن مألوفة منقبل، وتقنيات إجرامية استعملت التطور التكنولوجي لتسهيل ارتكاب الجرائم، وكل هذه العوامل مهدت إلى تزايد المواقف الجنائية، كما أكد اختلال الأمن في مجتمعات هذه الدولة وهو الأمر الذي يرجع إلى سبب أكدته الدراسات تمثل في عجز أجهزة الشرطة رغم تطورها المطرد عن المواجهة الفعالة للأفعال الإجرامية، للوصول إلى حل لهذه الإشكالية وجدت أجهزة الشرطة نفسها مضطرة إلى طلب التعاون مع المجتمع بأفراده ومؤسساته، لكي يسهم عمليات مواجهة الجريمة وذلك بالنظر إلى استقرار خدمة الأمن تعد منفعة سوف تعود على المجتمع في النهاية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف انبثقت فكرة الشرطة الجوارية (المجتمعية) والتي تعني المشاركة الفعلية من المجتمع في مكافحة الجريمة.

ب – أدى الاتساع العمراني والتنامي السكاني المتزايد إلى تضاعف حجم العمل الأمني الذي يسعى إلى مد خدمات الأمن إلى مناطق العمرانية الجديدة، وزيادة تعداد قوات الأمن لكي تتناسب مع حجم الزيادة السكانية، وقد قسمت النسب العلمية لتزايد الخدمات الأمنية بشقيها السابقين على أساس أن أجهزة الأمن التقليدية تؤدي بمفردها أي بإمكاناتها البشرية والمادية هذه الخدمات، وقد أدت هذه النظرة التقليدية إلى تزايد الأعباء المالية اللازمة لتغطيتها، مما ترتب عليه سعي هذه الدول إلى اشتراك المواطنين في أداء خدمات الأمن التطوعية خاصة في المناطق العمرانية المستجدة، وهي الفكرة التي وجدت بلورتها في فكرة الشرطة الجوارية (المجتمعية)

الذي يؤدي تنفيذها إلى تغطية العديد من الخدمات الأمنية من خلال الجهود التطوعية التي يقدمها المواطنون، ومن أهمها الاشتراك في الإبلاغ عن الجرائم والمراقبة السكانية والاشتراك في إنارة الشوارع المظلمة وغيرها من الخدمات الأمنية.

ت -صورة الشرطة في نظر الكثير من المواطنين أصبحت صورة بغيضة بسبب ما تمثله أجهزة الشرطة في التعبير عن سلطة الدولة التي أدت إلى نوع من العزلة الاجتماعية للشرطة، فجميع العوامل المؤدية إلى العزلة الاجتماعية للشرطة تشكل عوائق حقيقية في نجاح جهود مكافحتها للجريمة.

ويذهب أحد الآراء إلى إرجاع العزلة الاجتماعية لأجهزة الأمن إلى عدة أسباب منها طبيعية عمل الشرطة المنفذ للقوانين بما يؤدي إلى فرض القيود على أفراد المجتمع بالإضافة إلى أن رجال الشرطة يتضامنون سويا ليشكلوا تنظيما اجتماعيا منفصلا عن بقية التنظيمات المجتمعية من حيث كونه معبرا عن سلطة الدولة، وموجها لكثير من التحديات المفروضة من المخالفين للقانون، فضلا عن تفشي عدم قناعة المواطنين بأهمية التعاون مع رجال الشرطة لأسباب عديدة كسوء معاملة المواطنين، أو إساءة استخدام السلطة، أو استخدام عنف أو إكراه غير مشروع [1].

ولتحسين صورة الشرطة في أعين المجتمع ومؤسساته في ضوء الحقائق السابقة انبثقت فكرة الشرطة الجوارية (المجتمعية) التي تشرك المجتمع في إجراء مكافحة الجريمة من ناحية لكي توقظ شعور المجتمع لسمو ومشروعية أهداف العمل الشرطي ومن ناحية أخرى فإن اهتمام الشرطة الجوارية (المجتمعية) بتطوير العمل الشرطي التقليدي ودفعه غلى المشاركة الفعالة في الاعمال الاجتماعية وحل المشكلات الاجتماعية سوف يؤدي إلى غزالة الحاجز النفسي بين المجتمع النفسي بين المجتمع وأجهزة الشرطة وإجلال الثقة والحب بينهما كعلاج ناجح لتفادي العزلة الاجتماعية لأجهزة الشرطة.

[1] أبو شامة عباس، **شرطة المجتمع**، مطابع الجامعة، الرياض، السعودية، 1999، ص 18-49.

ثانيا: أهداف الشرطة الجوارية:

بناء على ما تم ذكره من أسباب ودوافع للعمل الجواري في الشرطة فإنه يمكن تحديد الأهداف المتوخاة من هذا النمط في العمل الشرطي فيما يلي:

1- الوصول إلى ترسيخ ودعم الثقة بين المواطنين في المجتمع وبين أجهزة ورجال الشرطة بالصورة التي تحقق التعاون الإداري بينهما من خلال استجابة الشرطة لحاجات المجتمع [1].

2- تنمية روح المشاركة بين المواطنين في المجتمع لكي يسهموا في تنفيذ الإجراءات الأمنية سواء للوقاية من الجريمة أو التي تستهدف ضبطها، وتنمية المشاركة أيضا بين أجهزة ورجال الشرطة في إيجاد الحلول للمشكلات الاجتماعية المختلفة بهدف التلاحم المشترك بين أجهزة الشرطة والمجتمع بأفراده ومؤسساته [2].

3- زيادة إمكانية كشف العوامل البيئية والاجتماعية التي تؤدي إلى انحراف السلوك الانساني لأفراد المجتمع إلى الجريمة مما يتبع الكشف المبكر عن الشخصيات الإجرامية ومعالجتها قبل سقوطها في هوة الجريمة، وتعاضد أجهزة الشرطة مع المجتمع بأفراده ومؤسساته في إيجاد الحلول الفعالة لهذه المشكلة.

4- تعميق التلاحم بين أجهزة الشرطة والمجتمع أفرادا ومؤسسات من خلال تطوير دور أجهزة الشرطة ليمتد إلى البحث عن وسائل علاج المشكلات الاجتماعية ذات الصلة بوقوع الجرائم أو تلك التي تعرض المجتمع لمخاطر التفرق والانقسام كوسيلة أساسية لتحقيق أمن المجتمع، ويبرز في هذا المجال مشاركة المجتمع في علاج الشخصيات الإجرامية المكتشفة بما يساعدها على التكيف وإعادة إدماجها من جديد مع المجتمع [3].

[1] الأصفر أحمد: **الجوانب الاجتماعية للشرطة المجتمعية**، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 1999، ص 53.

[2] كامل محمد فاروق: **القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة**، دار الكتاب الجامعي، الأردن، 2004، ص 12.

[3] المجالي عبد الهادي: **نحو مؤسسة أمن عصرية**، مؤسسة الخدمة العربية، عمان، الأردن، 1987، ص 79-86.

المبحث الثاني: الشرطة الجوارية واستراتيجياتها في الجزائر

المطلب الأول: استراتجيات الشرطة الجوارية وآليات تنفيذها

المطلب الثاني: دور الردعي لجهاز الشرطة الجوارية الجزائرية

المطلب الثالث: دور الوقائي لجهاز الشرطة الجوارية بالجزائر

المطلب الأول: استراتجيات الشرطة الجوارية وآليات تنفيذها

أولا: استراتجيات الشرطة الجوارية:

تتبنى الشرطة الجوارية أساليب تمكنها من تحقيق أهدافها يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- تمسك أجهزة الأمن بالأداء المكتبي لإجراءات مكافحة الجريمة والذي يشكل حاجزا بين أجهزة الشرطة والمجتمع يتعارض مع مفهوم الشرطة الجوارية (المجتمعية)، وفي ضوء هذا المرتكز فإن رجال الشرطة عليهم النزول إلى الميدان الاجتماعي، والتحدث مباشرة مع المواطنين، ويسهمون في البرامج التعليمية لطلاب المدارس ويعتمدون أكثر فأكر على ما يعرف برجل الأمن المقيم الذي يبقى في تلاحم دائم مع أفراد المجتمع، كما أن أسلوب أداء الدوريات كإجراء وقائي من وقوع الجرائم يتحول إلى الاعتماد على المرور الراجل لرجل الشرطة بالصورة التي تقدم خدمة الأمن إلى المواطنين، وتزيد من تلاحمها معهم [1].

2- قيام أجهزة الأمن بالبحث عن أعضاء المجتمع الذين يملكون القدرة على قيادة المجتمع، ومن ثمة القدرة على الاضطلاع بالمهام الأمنية التي يمكنهم القيام بها بالمشاركة مع أجهزة الشرطة، من خلال توفير خدمة الأمن بأسلوب عملي تنفيذي وبالصورة التي تعكس مدى التنشيط الأمني الذي أدخلته الشرطة المجتمعية في هذا المجتمع.

3- تطوير جهود وأساليب وإجراءات مكافحة الجريمة التقليدية بحيث لا يقتصر أداؤها على أجهزة الأمن فقط، وإنما يجذب إلى المشاركة فيها جهود أفراد المجتمع ومؤسساته لكي تتضافر مع جهود أجهزة الشرطة ويتضمن النقاط التالية:

[1] أبو شامة عباس، **شرطة المجتمع**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص 30-33.

أ) تعميق إجراءات المكافحة التقليدية لكي تهتم بالمشكلات الاجتماعية والبيئية التي تؤدي إلى انحراف السلوك الانساني إلى الجريمة، وتوضيح هذه المشكلات والعوامل البيئية لأفراد المجتمع ومؤسساته كخطوة أساسية لدفعهم إلى المشاركة في البحث عن الحلول لتلك المشكلات وعلاج السلبيات الناجمة عن العوامل البيئية بما يؤدي في النهاية إلى زيادة فعالية جهود مكافحة الجريمة المشتركة بين أجهزة الأمن وأفراد المجتمع ومؤسساته لزيادة التقارب بين أجهزة الشرطة والمجتمع كنتيجة للمنافع المتبادلة بينهما.

ب) زيادة اهتمام أجهزة الشرطة بالتلاحم مع المجتمع الذي تعمل فيه من خلال الفهم الواعي لتطلعاته الاجتماعية وتقسيماته الطبقية، وما يعايشه من مشكلات، وما يمكن أن تقدمه أجهزة الأمن لهذا المجتمع من خدمات إنسانية واجتماعية تسهم في تطويره ودعم تماسكه وبقائه وذلك كمبتغى استراتيجي ينتهي بالتبعية إلى مكافحة الجريمة والوقاية منها وضبطها، فهو مرتكز يحقق هدف رئيسي من أهداف الشرطة المجتمعية (الجوارية) يتبلور في زيادة المكانة الاجتماعية لجهاز الأمن ودعم ثقة المجتمع في هذه الأجهزة.

ت) تغيير نوعي لنشاط الشرطة، سواء من خلال مشاركة أجهزة الشرطة في تنشيط المجتمع وحل مشكلاته، أو من خلال مشاركة المجتمع في تحقيق خدمة الأمن الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى اندفاع تطويري للخدمات المقدمة من الأجهزة الحكومية للدولة والمجتمع ولا تقف فقط عند خدمة الأمن، ولكن تمتد إلى غيرها من الخدمات المقدمة للمجتمعات المحلية.

ث) بذل الجهود في تطوير مفاهيم قادة الشرطة والأفراد المنفذين لفكرة الشرطة الجوارية (المجتمعية) لتقبلهم وتفهمهم وإقناعهم بأهمية تطوير إجراءات الأمن التقليدية بدفعها نحو إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية وتقبل

مشاركة المجتمع في جهود مكافحة الجريمة، وما يتطلبه تحقيق ذلك من تغيير في أساليب الإدارة الشرطية للأجهزة الأمنية بما يدعم هذا التطور ولا يقف عائقا أمام استكماله.[1]

ثانيا: آليات تنفيذ استراتيجية الشرطة الجوارية

مما لا شك فيه أن أي استراتيجية متبعة تقتضي توفر آليات لتنفيذ ما تهدف إليه وأن تحديد هذه الآليات يرتبط بنوعية أجهزة الشرطة ونوعية المجتمع الذي نتعامل معه، حيث من المهم جدا أن تتناسق آليات التطبيق مع الظروف التنظيمية والنفسية والتفاعلية السائدة في أجهزة الأمن وفي المجتمع الذي تتعامل معه.

ومن ثمة قد تختلف آليات تطبيق استراتيجية الشرطة المجتمعية جزئيا من هذه الزاوية بين دولة وأخرى الأمر الذي سنتطرق إليه عن التجربة الجزائرية عندما يتم عرضها في عنصر لاحق، لكن رغم ذلك الاختلاف الجزئي إلا أن تطبيق الشرطة الجوارية (المجتمعية) تتوحد فيه استراتجياتها ويمكن تقسيم هذه الخطوة التطبيقية إلى قسمين الأول يتضمن خطوات التطبيق الشكلية للشرطة الجوارية (المجتمعية) أما القسم الثاني فيتضمن خطوات التطبيق العملية للشرطة الجوارية (المجتمعية).

01) الخطوات الشكلية لتطبيق الجوارية:

يمكن تحديد الخطوات الشكلية لتطبيق الشرطة الجوارية في العناصر الآتية:

أ) إصدار قرار سياسي يعلن هذه الاستراتجية، ويتضمن قرار الإعلان الصيغة التنفيذية لهذه الاستراتيجية موضحا مضمونها وأهدافها.

[1] الزميري،عبد الله مسفر محمد **(ملائمة الشرطة المجتمعية في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية على أراء ضباط الشرطة منطقة الرياض** "رسالة ماجيستر،جامعة نايت العربية للعلوم الأمنية،كلية الدراسات العليا، الرياض، 2005، ص 23.

ب) في ضوء القرار السياسي بإعلان التطبيق تبدأ مراكز الشرطة بإعادة تنظيم هيكلها الإداري بما يتماشى مع ما تهدف إليه الشرطة الجوارية (المجتمعية) من اندماج هذه المراكز مع المجتمع وتلاحمها مع أفراده ومؤسساته.

ت) إعداد المجتمع بأفراده ومؤسساته لتقبل فكرة الشرطة الجوارية (المجتمعية) من خلال نبذ السلوكيات المنحرفة والتوجه نحو احترام القانون وكذا توجيه الأفراد نحو القيام ببعض المهام الأمنية، لتوثيق صلاتهم بجهاز الأمن ورجال الدوريات وليكونوا همزة الوصل بين أجهزة الشرطة وتنظيمات المجتمع الآخر.

ث) الحرص على جذب الأجهزة الحكومية الأخرى غير الأمنية لمفهوم الشرطة الجوارية (المجتمعية) وتوجيهها للتعاون الفعال مع المجتمع والشرطة في إيجاد الحلول للمشكلات الأمنية، وتسخير إمكانياتها لتحقيق أهداف الشرطة المجتمعية من خلال تشجيع رؤساء المصالح الحكومية ومرؤوسيهم على المساهمة في هذه المجالات وذلك بحثهم على ممارسة مهام الشرطة المجتمعية كمواطنين من أفراد المجتمع.

02) خطوات التطبيق الوظيفي لإستراتيجية الشرطة الجوارية:

من خلال تغيير مفهوم العمل الوظيفي لأفراد الشرطة ولدور أفراد المجتمع وتقبلهم لأن يكونوا مساهمين في دعم هذه المقاربة لتحديد أهدافها.

أ) **التغيير الوظيفي لأجهزة الشرطة:** ويتم تنفيذ هذه الخطوات من خلال:

تخلي ضباط وأفراد الشرطة عن وظيفية تنفيذ القوانين إلى وظيفية رجل الأمن بمفهومه الشامل التي تتجاوب مع كافة المشاكل الأمنية في المجتمع المحلي سياسيا واجتماعيا وجنائيا [1].

- تعديل إجراءات الشرطة الوقائية والضابطة من الأوامر الفردية الفوقية إلى بنائها على أساس التشاور والتفاهم مع المجتمع بكافة قطاعاته، ومراعاة رغبات المواطنين واحتياجاتهم في هذا المجال.

[1] البداينة ذياب، مرجع سابق، ص 122.

- إدارة عمليات الشرطة بمفهوم اجتماعي من خلال التخطيط لها من واقع إيجابي يسبق الخطر الأمني ويلاحق النشاطات الاجتماعية السلبية التي تؤدي إلى مشاكل أمنية، والتخلي بذلك عن أسلوب تلقي البلاغات وانطلاق عمليات الشرطة كرد فعل لها.

إدخال تعديل جذري على إجراءات الوقاية من الجريمة بما يجعلها إجراءات تتم من خلال علاقات التعاون بين الشرطة وأفراد المجتمع في الإبلاغ عن الجرائم التي يكتشفونها، وفي إنارة المناطق المظلمة، وغيرها من الإجراءات لتأمين سلامة الراجلين بالفرق العامة، والقيام بجوانب التوعية والإرشاد بجهد مشترك أمني واجتماعي للمواطنين الذين يعانون من ظواهر إجرامية والمشاركة بالدوريات في مرورها بالمناطق المختلفة بالإضافة إلى مراقبة التجمعات السكنية [1].

توطين بعض رجال الشرطة سكنيا ووظيفيا في مناطق متعارف عليها لدى جميع المواطنين لكي يشكل هذا التواجد نقطة شرطة أمنية تقرب خدمة الأمن من المواطنين، وتدعم مفهوم المشاركة بين الشرطة والجمهور، بحيث يكفل هذا النظام تواجد مستمر لأحد أفراد الشرطة وسط التنظيمات الاجتماعية [2].

الاهتمام بمشاركة رجل الشرطة في الجمعيات المختلفة للمواطنين مثل الجمعيات الاجتماعية، وتحقيق انتشار رجل الأمن في الحماية الاجتماعية [3].

تعديل نظام الدوريات بحيث يتم التركيز على أسلوب الدوريات الراجلة بدلا من الراكبة كوسيلة لاندماج وتلاحم الدورية مع الطبقات العامة في المجتمع.

[1] أبو شامة عباس، مرجع سابق، ص 46.

[2] الخزاعلة عبد العزيز، **الشرطة المجتمعية (المفهوم والأبعاد)**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 1999، ص 51.

[3] أبو شامة عباس، مرجع سابق، ص 51.

ب) التغيير الوظيفي للمجتمع بأفراده ومؤسساته:

في سبيل زيادة الوعي الأمني لدى المواطنين وحثهم على التعاون مع أجهزة الأمن لتحقيق مسؤولياتهم في تطبيق استراتيجية الشرطة المجتمعية (الجوارية)، يتطلب التغيير الوظيفي اتخاذ الأمور الاتية:

إنشاء مراكز أحياء، يتم اختيار أعضائها من بين التنظيمات الاجتماعية المختلفة، ومن بين الأفراد الذين لديهم القدرة على المشاركة الأمنية، وتكليف هذه المراكز بأعمال التوعية الأمنية لكي تشكل همزة وصل وقناة الاتصال المباشر بين المجتمع في القيام بإجراءات مكافحة الجريمة.

تعديل صور المشاركة من أفراد المجتمع ومؤسساته للتعاون مع أجهزة الأمن ومن أهم هذه الصور:

إنشاء جمعيات تطوعية أهلية للوقاية من الجرائم، ودعم روابط المشاركة في الحراسة والمراقبة في الاحياء، وتكوين جمعيات مكافحة الجريمة، والاهتمام بروابط تنظيم جهود إعادة تخطيط البؤر الإجرامية وتصعيب ظروف ارتكاب الجرائم ومتابعة أنشطة التوعية بمخاطر الجريمة وعلاج أسباب الجنوح إليها وتطويع جهود الدعوة في المساجد والأندية الرياضية والتجمعات الشبانية لزيادة التوعية الأمنية وترسيخ مفاهيم الشرطة المجتمعية (الجوارية) في نفوس أفراد المجتمع.

تشجيع التعاون مع أجهزة الشرطة من خلال تقديم المعلومات في شتى المجالات الأمنية والاجتماعية باعتبارها حجر الزاوية في نجاح أجهزة الشرطة في مكافحة الجريمة [1].

كان هذا عن إستراتجيات الشرطة المجتمعية (الجوارية) وآليات تنفيذها ولعله من خلال هذه الآليات يتبين بعض الاختلاف في التسميات من مجتمعية إلى الجوارية حيث في الأول تكون مشاركة المجتمع عليه ومنصهرة في عمل الشرطة وفي الجوارية يكون العمل بالقرب من المجتمع.

[1] عبد الله مسفر، ص 33-34.

المحور الثالث: الدور الردعي لجهاز الشرطة الجوارية الجزائرية في مكافحة الجريمة:

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للدور الردعي:

بعد أن عجزنا في المحور السابق من هذا البحث إلى دور الوقائي في مكافحة الجريمة والذي يقوم به جهاز الشرطة من خلال اعتماد مفاهيم ومقاربات جديدة في العمل الشرطي تستهدف منع وقوع الجريمة أصلا أو التقليل من أسباب وقوعها، وتخفيف أثارها في حال وقوعها، غير أن هذه العملية لوحدها قد لا تكون كفيلة لوحدها للوصول إلى الهدف المنشود المتمثل في تحقيق الأمن والسلم في المجتمع، وهو ما يدعو إلى أعمال أدوار ومهام أخرى لهذا الجهاز، تتمثل في الدور القمعي والردعي لجهاز الشرطة في سبيل محاربة الجريمة.

ويقصد بالمهام القمعية والردعية لجهاز الشرطة التطبيق الصارم للقوانين والتنظيمات واللوائح، والقبض على مخالفيها وتقديمهم للعدالة، أو توقيع بعض العقوبات البسيطة كالغرامات المالية بصفة مباشرة ضد مخالفي القانون، وهو ما يطلق عليه بعض الباحثين بالدور القضائي للشرطة أو الشرطة القضائية، من خلال تقنيات خاصة [1].

وتتمثل مهام جهاز الشرطة في إطار الدور الردعي والقمعي، أو ما يطلق عليه أحيانا (الدور القضائي)، من خلال البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع كافة الأدلة اللازمة للتحقيق والدعوى، ولا يكون لها الحق في مباشرة أي عمل من أعمال التحقيق أو الاشتباه إلا بما تمنحه إياها سلطات القضاء.

وتساير هذه الوظيفة مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية بما يحدده لها القانون سواء في طور جمع الأدلة أو التحقيق أو حتى الاتهام، وفي مرحلة جميع الاستدلالات تقوم مصالح الشرطة بمهمة البحث عن

[1] محمد السعيد زناتي، ر. أ.د. أحمد بنيني ،**دور الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، مجلة التحولات**، جامعة ورقلة، العدد الأول يناير، 2019، ص 382.

الجرائم ومن ارتكبها أو ساهم فيها وتجميع الأدلة والمعلومات التي تهم التحقيق، بما يقتضي من ضباط الشرطة القضائية من واجب تلقي الشكاوى والبلاغات بشأن الجرائم المرتكبة، والحصول على جميع الإيضاحات الخاصة حول ما يقع من جرائم، وتحرير مختلف المعاينات الضرورية لتسهيل إثبات الوقائع التي وصلت إلى عملهم أو أمروا بالتحقيق فيها، والعمل بكل الوسائل للمحافظة على أدلة الجرائم المرتكبة [1].

أما في مجال التحقيق في الجرائم فقد خولت القوانين لضباط الشرطة القضائية نوعا من سلطة التصرف في ما يدين محددة مثل مسرح الجريمة وتوقيف المشتبه فيهم وسماع أقوالهم وسماع الشهود، وتفتيش الأشخاص والمساكين، والتحقيق في حالات الجرائم المتلبس بها، وكذلك تنفيذ الإنابة القضائية وتعليمات النيابة العامة.

كما أن للشرطة دورا محدودا وضيقا في مجال تنفيذ الأكام أو العقوبات إن صح التعبير، كما هو الحال بشأن توقيع الغرامات الملية على مرتكبي المخالفات (مخالفات المرور أو مخالفات البناء أو مخالفات الطريق العمومي وحماية البيئة والنظافة العامة والسكينة العامةالخ)، وهي إجراءات في حقيقتها لا تعدو سوى أن تكون تطبيقا مباشرا لأحكام القانون فقط.

وعند القيام بمهامهم يحرص ضباط الشرطة القضائية من أفراد جهاز الشرطة، كل الحرص على ما يلي:

- العمل تحت إمرة (القضاء)، ممثل في النيابة العامة وطبقا لأوامرها، واحترام التعليمات بما يستوجبه القانون.
- ضرورة احترام حقوق الأفراد والحريات العامة، وعدم التعسف في استعمال السلطة.
- التقيد بالعمل في إطار القانون، لا غير.

[1] نفس المرجع، ط. د.محمد السعيد زناتي، أ.د. أحمد بنين، مرجع سابق، ص 383.

والملاحظ أن الدور القمعي لجهاز الشرطة في مكافحة الجريمة، يختلف من بلد لآخر فقد تتوسع في بلد كما تضيق في بلد آخر، طبقا لما يحدده قانون البلد ودستورها وطبقا لما تمليه الظروف الأمنية والسياسية والاجتماعية التي يمر بها البلد، إلا أنها تتميز بطبيعة خاصة وتشترك جميع في كونها:

- الوظيفة القمعية لا تبدأ عادة إلا بعد وقوع الجريمة، وهي ذات طبيعة قمعية ردعية تهدف لضبط الجرائم ومرتكبها تمهيدا لإنزال العقاب في حقهم من طرف السلطة المختصة.

- أن ضباط الشرطة القضائية يتبعون السلطة القضائية ويخضعون لإشرافها فيما يخص مهامهم والسلطات الممنوحة لهم.

- أن إلحاق صفة الضبط القضائي وسلطاته لا تكون إلا بقانون، لما في هذه السلطات من تعرض للحريات الفردية.

الفرع الثاني: التجسيد الميداني للدور الردعي للشرطة الجزائرية:

لقد سعت المديرية العامة للأمن الوطني إلى القيام بمهامها التقليدية الأساسية، ضمن إجراءات ميدانية على أرض الواقع تشكل في معظمها الدور الردعي والقمعي لجهاز الشرطة، طبعا الهدف منه حماية أمن وممتلكات المواطن ومن خلاله الحفاظ على أمن وسيادة الوطن نوجز أهم هذه الإجراءات والتجسيدات الميدانية كما يلي:

- إنشاء مصالح للشرطة القضائية على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي (امن الولايات، أمن الدوائر، الأمن الحضاري)، بالإضافة إلى تكوين المتخصص لأفراد هذه المصالح من أجل فعالية العمل الميداني[1]

[1] محمد السعيد زناتي، أ.د. أحمد بنين، مرجع سابق، ص 384.

- إنشاء وحدات خاصة لمكافحة الإخلال بالنظام العام (وحدات حفظ النظام، كتائب التدخل السريع)، ويتمثل دورها في قمع أي محاولة للإخلال بالأمن والنظام والسكينة العامة والمحافظة على استقرارهم، من خلال التدخل السريع والفعال في مواقع الحدث.

- إنشاء وتكوين وحدات خاصة في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية والمساس باستقرار للجرائم الإرهابية، كادت أن تعصف بكيان الدولة لو لا الوقوف في وجه تلك الجرائم والتدخل الفعال رفقة مختلف الشركاء الأمنيين (الجيش الوطني الشعبي، الدرك الوطني، الحرس البلدي).

- إن التطورات التي شهدتها ميدان الإجرام، من خلال ظهور جرائم الحديثة كالجريمة، المنظمة والجريمة الإلكترونية، والجرائم الاقتصادية، وجرائم الفساد، تأقلم معه جهاز الشرطة بالشكل الإيجابي من خلال استحداث فرق خاصة لمكافحة هذه الأنواع من الجرائم على غرار الفرق الاقتصادية و المادية وفرق البحث والتحري وفرق قمع الإجرام بمصالح الشرطة القضائية، أنيط بها مكافحة هذا النوع من الإجرام من خلال أساليب وطرق خاصة استحدثها القانون الجنائي (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة التي تزخر بها المخابر العلمية للشرطة.

- ايلاء الاهتمام البالغ بالحدود البرية والجوية والبحرية من خلال إنشاء مصالح لشرطة الحدود يتفرع عنها فرق لشرطة الحدود خاصة بمختلف البوابات الحدودية (جوية، برية، بحرية)، تتكفل بمراقبة وتنظيم عملية دخول وخروج الأفراد من والي إقليم التراب الوطني، ولا يخفى علينا التأثير والاعتماد المتبادل سواء كان ذو منحى سابي غبر أمني أو ذو منحى إيجابي أمني، يكون بين الدول المتجاورة والمشتركة الحدود، وهو ما دعى السلطات العليا في البلاد من خلال قيادة جهاز الشرطة إلى الانخراط وتفعيل آليات التعاون الأمني الإقليمي على غرار آلية الأفريبول.

لنثبت الدور الجبار الذي تقوم به الشرطة الجوارية في مواجهة جنوح الأحداث تعطي هذه الإحصائيات التي تمثل عدد القضايا المعالجة للأطفال الجانحين في مختلف الجنح (2015-2022) لولاية المدية.

الفئة العمرية / السنوات	13- 16		16- 18		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%
2015	10	22,22	30	15,38	40	16,64%
2016	5	11,11	55	28,20	60	25%
2017	20	44,45	30	15 ,38	50	20,83%
2018	5	11,11	35	17,94	40	16,66%
2019	00	00	10	5,12	10	4,16%
2020	00	00	05	2,56	05	2,08%
2021	00	00	15	7,80	15	6,25%
6 أشهر 2022	0,5	11,11	15	7,80	20	8,33%
المجموع	45	100	195	100	240	100%

*المصدر: فرقة حماية الأشخاص الهشة التابعة لمديرية الأمن الوطني للشرطة القضائية (ولاية المدية)

من خلال الإحصائيات المقدمة لنا من طرف فرقة حماية الأشخاص الهشة لولاية المدية لاحظنا في الجدول الذي يمثل عدد القضايا لمعالجة الأطفال الجانحين في مختلف الجنح سنة 1015-2022 لولاية المدية فإنّ أعلى نسبة من الجنح للذكور تمثلت في سنة 2016 بنسبة 25% بالمقابل نجد سنة 2017 تتراوح نسبتها 20.83 كما نجد أنّ النسبة في سنة 2020 تقدر بـ 20.8 وفي سنة 2016 تصل نسبة الجنوح إلى 25% وذلك راجع إلى قلة الرقابة الأسرية بالإضافة إلى غياب ثقافة التواصل بين المجتمع والشرطة بالإضافة إلى غياب المتابعة النفسية والاجتماعية للطفل وغياب الجانب التوعوي للمؤسسات الاجتماعية كوسائل الإعلام، المسجد، المدرسة، الأسرة...وتدني المستوى المعيشي داخل المجتمع الجزائري على وجه العموم والمدية على وجه الخصوص.

وفي سنة 2019-2020-2021 النسب معدومة في الجنوح للذكور وذلك راجع للحجر الصحي المفروض في تلك الفترة لأنّ معظم الأحداث كانوا يزاولون منازلهم بسبب فيروس كورونا وهذا المرض أدى إلى نقص هذه الظاهرة في السنوات الثلاثة الأخيرة ولكن بدأ الإرتفاع في النسب من السداسي الأول لسنة 2022. ومن خلال الإحصاءات المقدمة هناك إحصائيات قليلة حسب الجانحات في السنواتقليلة جدا نظرا لأن ولاية المدية من الولايات الداخلية المحافظة فنجد أنّ الجانحات تقريبا فيه معدومة

المحور الثاني: الدور الوقائي لجهاز الشرطة الجزائرية في مكافحة الجريمة:

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للدور الوقائي:

نتناول في هذا الفرع مفهوم مصطلح الوقاية من الجريمة والوقاية من الجنوح وكذا الوقاية من ظاهرة الضحايا.

- **الوقاية من الجريمة :** يقصد بها الظروف التي تسبق ارتكاب الفعل بعد حين، أو بعد وقت قصير، مثل الوقاية من سرقة السيارات، أو الوقاية من الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات في قطاع أو حي ما.

- **الوقاية من الجنوح:** وهي تعنى أساسا الأشخاص الذين يحتمل أنهم يرتكبون جرائم، أو يعيدون ارتكابها، ويستهدف جهاز الشرطة هذه الفئة من الأشخاص بالوقاية والحماية من خلال الوقوف على تطبيق سياسات الدولة في هذا الشأن والسعي نحو إشراك وإدماج هذه الفئة من الأفراد في فعاليات المجتمع، خاصة في بعد أدائهم للعقوبات المقررة لهم في المؤسسات العقابية.

- **الوقاية من ظاهرة الضحايا (victimologie):** وهذا العمل يتجه إلى ضحايا المستهدفين بشتا أنواع الاعتداءات كالسرقة والضربالخ، والوقاية هنا تهدف إلى التقليل من العوامل التي من شأنها أن تجعل من هذه الفئة سهلة المنال.

- **الوقاية من الإجرام:** يتسع هذا المفهوم إلى ثلاثة مصطلحات سالفة الذكر، والذي يستدعي تدخل مختلف الأطراف الفاعلة والمهتمة بالوقاية من الظاهرة الإجرامية، ومن أهمها جهاز الشرطة باعتباره الهيئة المنوط بهذه

المهمة، مرورا بجميع الفاعلين في المجتمع من مختصين نفسانيين واجتماعيين، ومؤسسات الشباب، وجمعيات بمختلف أصنافها، ومنابر علمية وتربويةالخ.

ويعتبر مفهوم الوقاية من الجريمة عن عملية الحد من فرص وقوعها من خلال مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى السيطرة على العوامل والظروف التي تنشأ في ظلها، ووضع العوائق التي تصعب ارتكابها من خلال تضافر جهود المؤسسات الحكومية ومختلف فعاليات المجتمع المدني في عمل جماعي منظم، فالوقاية من الجريمة تعني محاولة الحيلولة دون تكرار وقوعها، وذلك بمكافحة العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي.

كما يقصد بالوقاية من الجرائم تهيئة الظروف اللازمة التي تحول وقوع الجريمة، ذلك أن لكل جريمة أسباب ومقدمات.

ولا شك أن جهاز الشرطة يأتي في مقدمة الأجهزة الحكومية التي تضطلع بهذا الدور ولا تقتصر الوقاية على الإجراءات التي تقوم بها الشرطة للتقليل من فرص ارتكابها بل تتعدى هذه الحدود لتشمل جميع التدابير والجهود التي تستهدف إزالة عواملها وأسبابها ودوافعها، وترتكز جهود الشرطة في مجال الوقاية من الجريمة على أنشطة محددة ذات طابع إجرائي ميداني يعتمد سياسة وقائية شاملة أو موقفية تقوم على تضافر جهود جهاز الشرطة مع المؤسسات الحكومية وأفراد المجتمع،حيث تتعامل مع الأفراد المعرضين للجريمة إضافة إلى تقديم المساعدة لضحايا الجريمة مع قيامهم بتنفيذ برامج إعادة تأهيل المجرمين وإدماجهم اجتماعيا.[1]

[1] محمد السعيد زناتي، أ.د. أحمد بنين، مرجع سابق، ص 379.

الفرع الثاني: مقاربة الشرطة الجوارية كنموذج للعمل الوقائي لمكافحة الجريمة بالجزائر:

ظهر مصطلح الشرطة الجوارية وبدأ في انتشار من خلال استراتيجية الدولة الجزائرية في تعزيز واسترجاع ثقة المواطن فيها، تلك الثقة التي اهتزت وانهارت خلال سنوات الإرهاب الدامية في العشرية خصوصا ما بين سنة 1990 و 2000، وذلك بسبب العنف المستعمل في مكافحة ظاهرة الإرهاب، بررت بأولوية حفظ كيان الدولة من الزوال، وما تبع ذلك من تجاوزات فردية خطيرة من طرف بعض عناصر أجهزة الأمن بمختلف أسلاكها، يعزوها البعض إلى تعطيل العمل بالدستور والقوانين الأساسية.

وفي إطار تفعيل مهام الشرطة الأساسية ما هي إلا الأداة، حيث اعتمدته الشرطة الجزائرية كشعار رسمي في سعي منها إلى الإعداد لمرحلة ما بعد مكافحة الإرهاب، وتهدف أساسا إلى تعزيز الثقة بين المواطن وبين جهاز الشرطة، ومن ثم بين المواطن ودولته.

فما هي صيغ الشرطة الجوارية وأساليبها التي اعتمدتها الشرطة الجزائرية؟ وكيف ساهمت في الوقاية من الجريمة؟

المبحث الثالث: النظريات المفسرة للشرطة الجوارية

المطلب الأول: نظرية النوافذ المحطمة

المطلب الثاني: نظرية الحلول المحلية للمشكلات المحلية

المطلب الأول: نظرية النوافذ المحطمة

تم نشر هذه الدراسة سنة 1982 من قبل الباحثين (ولسون) (wilson) و (كلندق) (keeling) والتي فحواها إذا قام شخص بكسر نافذة أحد المباني، ولم يتم إصلاح تلك النافذة على وجه السرعة يكون في ذلك مدعاة للآخرين غلى كسر نوافذ أخرى، وبالتالي تعبث حادثة الكسر المتكررة إلى الإحساس بعدم النظام والخوف العام، ويعد الإحساس بالخوف وعدم الأمن رسالة للعامة بأنه لا يوجد في المجتمع من يهتم بالجوار وهكذا يجد المجرمون البيئة الاجتماعية التي تغري وتنمي ظاهرة الجريمة، على حساب الإهمال واللامبالاة لدى أعضاء المجتمع المحلي، وقد عرفت تلك الملاحظة بنظرية النوافذ المحطمة التي تستخلص من الملاحظة علاجا مجتمعيا للجريمة والانحراف، بدعوة المجتمع والشرطة إلى الاهتمام بحالات الإخلال بالأمن في مهدها، وبذل المزيد من الجهد على ضوء اهتمام المجتمع بحالة الأمن أو مخالفة القوانين، ليتنامى الإحساس بالأمن، وبالتالي يتضاعف عدد الملتزمين بالقانون [1].

المطلب الثاني: نظرية الحلول المحلية للمشكلات المحلية:

تمثل هذه النظرية الترجمة العلمية المباشرة لإستراتيجة الشرطة المجتمعية فالاتجاه نحو المحلية أسلوب من أساليب الديمقراطية التي ترمي غلى توزيع السلطة وتحقيق مشاركة جميع أفراد المجتمع في اتخاذ القرارات، والمجتمع المحلي صورة مكبرة للأسرة، ونواة للمجتمع الكبير والدولة التي تظم المجتمع، فإذا كانت الأسرة الصغيرة المكونة من الوالدين والأبناء الأقدر على تفهم المشكلات والحاجيات التي تهم الأسرة، وقادرة على تحديد أولويات تلك المشكلات وإيجاد حلولها عن قناعة ورضاء فمن البديهي أن تكون مجموعة الأسرة الصغيرة التي تكون المجتمع المحلي قادرة على تفهم المشكلات المحلية وإيجاد حلول لها غير أن المجتمع

[1] عبد الله مسفر، مرجع سابق، ص 57.

المحلي لا ينتهي دوره بمعالجة المشكلات المحلية بل يتعدى ذلك إلى الإسهام في معالجة المشكلات العامة مما يعينها حتما على حل المشكلات المحلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

إن تملك المجتمع المحلي للحقائق المتصلة بشؤونه المحلية ومعايشتها على الواقع هو أفضل أسلوب للتعامل مع تلك الحقائق وفقا لوجهة نظر أصحاب هذه النظرية وذلك للأسباب التالية:

أ- المجتمع المحلي بحكم معايشته اليومية لمشكلاته المحلية قادر على التعامل معها بتدابير مؤقتة في إطار الأولويات.

ب- المجتمع المحلي يلمس نتائج الحلول المحلية فور تحققها وبالتالي يعمم الأنشطة المحلية.

ج- الأنشطة المنفذة محليا واضحة في شكلها، ومضمونها، ونفقاتها وعاداتها ولجميع الأفراد الحق في معرفة التفاصيل لدقيقة والمشاركة في اتخاذ قرارات المتابعة والمساءلة.

د- الملكية المشتركة للحقائق والقرارات بين جميع افراد المجتمع المحلي تحقق قدرا كبيرا من المساواة والإحساس بالعدل وبالتالي الإسهام الفعال في الأنشطة عن صدق وقناعة.[1]

[1] عبد الله مسفر، مرجع سابق، ص 57.

المبحث الرابع: دور الجهات المختصة لمواجهة جنوح الأحداث (فرقة الأحداث)

المطلب الأول: المبادئ التوجيهية للتعامل مع الحدث

المطلب الثاني: الإجراءات البحث الاجتماعي عن الحدث

المطلب الثالث: دور وكيل الجمهورية في مراقبة التحقيق الابتدائي

المبحث الأول: دور الجهات المختصة لمواجهة جنوح الأحداث (فرقة الأحداث)

المطلب الاول: المبادئ التوجيهية للتعامل مع الحدث:

إن أول ما يستدعي الانتباه في هذا الصدد وتشير إليه الأعمال التحضيرية لتشريعات الاحداث وتشير إليه المؤتمرات والندوات الخاصة بالأحداث، ويكاد يكون من المسلمات ضرورة إبعاد الحدث بقدر الإمكان عن مظاهر السلطة وكل الإجراءات التي من شأنها أن ترفع الرهبة من نفسه مخافة، وتركها لآثار عميقة تعسر من علاجه إن لم تزد من سيره في طريق الجريمة ومع ذلك فإن هذه المسألة أغلقت تماما من جانب كثير من التشريعات [1]. ويكون ذلك كالتالي:

أولا: الصبر والرغبة وحسن التعامل مع الحدث:

إن الصبر على كل الأمور من الصفات الحميدة للإنسان، وأن الصبر على العمل وعدم التسرع شيء مطلوب لكل من يعمل في سلك الشرطة، فعلى مأمور الضبط القضائي ألا يقع فريسة التسرع والوقوع في مطلبات المجرمين الذين بهمهم أن يضيع الدليل من جراء مضي الوقت، والإفلات من قبضة العدالة [2].

كما يتعين أيضا على ضباط الشرطة القضائية معاملة الأحداث معاملة متميزة أثناء مرحلة الضبط، باستبعاد الإجراءات العادية التي تتبعها إزاء المجرمين البالغين، لأن إجراءات الضبط في مسال الأحداث لا تستهدف فقط مجرد العلم بوقوع المخالفة للقانون والتحقق من شخص مرتكبة، ولكن تستهدف في المقام الأول الوقوف على العوامل والظروف التي أدت إلى حدوث الجريمة أو تلك التي تهيؤ له، ما يمكن تحديد العلاج المناسب الذي

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر، القاهرة، ص 20.

[2] محمد علي سالم عياد الحلبي، وسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي ومرحلة التحري والإستدلال، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص 306-305.

يكفل إصلاحهم، بعيدا عما أدى بهم إلى ما هم فيه من موقف سواء كان انحرافا أو تعرض له، ومن أجل ذلك يتعين على مأمور الضبط عند تعامله مع الحدث الابتعاد بالقدر الممكن عن مظاهر السلطة وعن كل الإجراءات التي من شأنها أن توقع الرهبة في نفسية الحدث[1].

كما أن التحقيق مع الحدث مع الحدث قبل رفع أمر للنيابة لا يت بنفس وتيرة التحقيق مع البالغين إذ أنه ينبغي التركيز على معرفة الواقعة، وكل ما أحاط بالحدث من عوامل ومؤثرات دون خداع للوقوف على الحقيقة التي تساعد على اتخاذ الإجراء المناسب لحماية الحدث وليس الإيقاع به. والأهمية في هذا المقام كسب ثقة الحدث وإشعاره بالأمن والطمأنينة، وأن يتم التحقيق معه في جانب من السرية التامة، بما يجنبه مغبة التشهير به [2].

ويجب أن يكون ضابط الشرطة القضائية المختص في الأحداث بقدر واف من الاستقرار الأسري و النفسي، فلا يختار للعمل في شرطة الأحداث من أشتهر منه بالقسوة أو العنف، أو كان متهورا أو قلقا أو شاذ السلوك أو مصابا بإحدى العقد النفسية، أو كان الجو الأسري الذي يعيشه يفتقد الترابط و الانسجام الأسري [3]،

[1] حسن محمد ربيع، **تقرير الإمارات العربية المتحدة الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف القضائي، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 18-19 أفريل 1992، دار النهضة العربية، القاهرة

[2] إبراهيم حرب امحسين، **إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 1999، ص 11.

[3] أحمد وهدان، **تقرير دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي، الآفاق الجديدة للعدالة للجنائية في مجال الأحداث**، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 18-19 أفريل 1992، ص 618.

وأن يتمتع بقدر كاف من الاستقرار العقلي والنفسي والعاطفي، فلا يختار من كان قلقا حاد الطباع أو شاذ السلوك أو اشتهر بالقوة أو عرف بإدمانه الخمر أو المخدرات [1].

ويبقى في الأخير ضرورة تأهيل وتدريب ضباط الشرطة القضائية للتعامل مع الأحداث لازما ولا بد منه.

ثانيا: الوعي التام والإدراك المستنير لمشكلة الطفولة الجانحة:

فتحقيق هذا الشرط يتطلب من شرطي الأحداث الإيمان الكامل بأن إجرام الأحداث يمثل ظاهرة اجتماعية وإنسانية وليس ظاهرة إجرامية أو جنائية، ويجب أن يكون اختلاف في طبيعة المعاملة، والمعالجة بين الحدث الجانح والمجرم البالغ، وبالتالي يتعين أن يكون أسلوب التعامل مبنيا على الفهم الكامل لطبيعة الحدث وتكوينه وظروفه وعلى شرطة الأحداث أن تتصرف على نحو مستنير لائق [2].

كما أنه من الضروري أن يكسب ضابط العدل أو ضابط الشرطة القضائية ثقة الحدث وإقامة علاقة طيبة معه، وإقناعه بأن الشرطة أنما تستهدف مصلحته وحمايته وانتشاله من بؤرة الفساد التي أحاطت به، وأن يتكلم بلغة الحدث لا بلغة لا يفهمها هذا الأخير، فعلى ضابط العدل أن لا يخيف الحدث أو يهدده أو يستعمل الخداع معه أو يشعره بعدم مبالاته لآلامه وظروفه التعيسة أو يشعره بأنه كاذب أو يكون فظا غليظ اللفظ معه [3].

[1] عوض الحسن النور، تقرير السودان، **الإجراءات الجنائية الجانبية في شأن الأحداث، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 18-19 افريل 1992، ص 573.

[2] محمود سليمان موسى، **الإجراءات الجنائية الجانحين**، دراسة مقارة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د. ط، 2008، ص 96.

[3] نجاة جرس جدعون، **جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخليدراسة مقارنة**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ط1، 2010

ولا يتأتى تطوير دور الشرطة لتحقيق عدالة الأحداث ورعايتهم، إلا بتدعيم قدراتها على استيعاب النظرة الإنسانية في معاملة الأحداث [1]، التي تجمع بين الحزم والرحمة وفقا لما تقضي به حداثة الفكر في الاتجاهات الجزائية والعلاجية، مما يتعين مع تخصيص شرطة في مجال إجرام الأحداث، مع انتقاء العاملين والعاملات فيها حسب مواصفات خاصة من حيث المعرفة والمهارات، التي تستلزمها أداء المهام المقررة لهم كما قضت بذلك أيضا الاستراتيجية العربية للعمل الإصلاحي والتهذيبي للأحداث التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب[2].

وأشارت بعض الدراسات المقدمة على الصعيد العربي، إلى تبيان دور الشرطة في معاملة الأحداث، مؤكدة ضرورة تعريفهم بحقوق الطفولة، بحسبان أن علاقتهم بالإجراءات ليست علاقة قانونية فحسب بل اجتماعية بالدرجة الأولى [3]، وهذا مراعاة لمصلحة الطفل وخصوصياته.

ثالثا: التدريب:

يجب تدريب جميع أفراد جهاز شرطة الأحداث تدريبا خاصا، قبل الالتحاق بالخدمة في هذا الجهاز و أثناء العمل فيه، على أن يتضمن التدريب بصفة خاصة القواعد والأصول التي تتبع في كشف اجرام الأحداث والتعامل معهم، وكيفية سؤالهم والتصرف في شأنهم فضلا عن الإلمام الكافي بمشكلات الأحداث ونواحيهم النفسية والاجتماعية، والأساليب العلمية لوقايتهم من الانحراف أو علاجهم منه [4].

[1] عبد الحكم فودة، **جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقد**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د. ط، 1997، ص 257-258.

[2] زينب أحمد عوين، المرجع السابق، 2009، ص 114-113.

[3] إبراهيم حرب محيس، المرجع السابق، ص 79.

[4] حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص 541.

ونجد أن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين" في قاعدتها الثانية عشرة تنص على أن "ضباط الشرطة الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه ".

كما نصت القاعدة 1/22 منه على أن "يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذين يتناولون قضايا الأحداث" [1]. ولاختيار العاملين في مجال شرطة الأحداث وحصولهم على تدريب خاص يؤهلهم لعملهم مع الأحداث على وجه يتفق مع المبادئ الحديثة في معاملة الأحداث تم اتخاذ خطوات إيجابية من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لوضع برنامج نموذجي لتدريب أفراد هذا الجهاز وإعدادهم بطريقة تتلاءم مع احتياجات وظيفتهم، بحيث يختار من بينهم المتطوعون لهذا النوع من العمل [2] .

وبادرت أيضا الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) منذ سنة 1947 إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة للأحداث وجسدت توصيات وهي "ضرورة أن يكون رجال شرطة الأحداث ذي صفات خاصة ومؤهلات وأن ينالوا تثقيفا، وتدريبا خاصا يؤهلهم لهذا العمل الذي يجب أن يتخصصوا فيه وأن يباشروه على وده يتفق مع الاعتبارات الحديثة، في معاملة الأحداث والتصرف في شؤونهم" [3] . وعليه فإنه بتعين معه تدريب ضباط الشرطة القضائية أصول ومبادئ عن كيفية التعامل مع الأحداث، بتنظيم دورات تكوينية بذلك أو المشاركة في مؤتمرات دولية أو داخلية، وهذا من أجل اكتساب خبرة تؤهلهم للقيام على أحسن وجه.

[1] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين"، المرجع السابق.

[2] نجاة جرس جدعون، المرجع السابق، ص 440.

[3] محمد عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط، 1992.

رابعا: التخصص والتأهيل:

أن يكون كل عضو من أعضاء شرطة الأحداث متخصصا، ومؤهلا في مجال عمله وذلك لأن معاملة الحدث المرتكب للجريمة، تقوم على أصول وقواعد علمية تتطلب بدورها تخصصا وتأهيلا فالتخصص يعني في هذا المجال قصر نوع معين من الأعمال على فئة دون غيرها، أما التأهيل فيعني توافره لدى كل من يباشر أعمالا إجرائية متعلقة بالأحداث، لأن الطبيعة الخاصة لمعاملة الأحداث المرتكبين للجريمة تفرضهم وتتطلبه، وهو بهذا المعنى يعتبر شرطا يتعلق بصلاحية الشخص للقيام بمهمة إجرائية تكون مختصة وحدها دون غيرها بالقيام بجميع إجراءات الاستدلال، طبقا لقواعد الأصول الخاصة المتبعة في هذا الشأن وما يجسد هذا العنصر أكثر أن يكون هناك زي خاص بأعضاء شرطة الأحداث، وأن يكون هذا الزي مدنيا، يبعث في نفس الحدث الاطمئنان، بعيدا عن صورة الزي الرسمي الذي يمكن أن يثير الرهبة والخوف في نفسيته [1].

أما العنصر الثاني فيتعلق بوجوب التأهيل العلمي والعملي بالنسبة لأعضاء شرطة الأحداث بصفة كافية لممارسة عملهم المتعلق بالأحداث، ويعد من أهم المسائل التي يتناولها بالدراسة والتحليل كثير من المؤتمرات الدولية والإقليمية المعنية بقضايا الطفولة الجانحة، فأوصى المؤتمر الذي نظمته الأمم المتحدة في القاهرة في مدة ما بين 05 إلى 17 ديسمبر 1953 لدراسة جنح الأحداث في الشرق الأوسط " انتهاز سياسة طويلة المدى للتدريب النظري والعملي لا للأخصائيين الاجتماعيين فقط، ولكن لكل الأشخاص الذي يتعاملون مع الأحداث كالقضاة وأعضاء وأفراد الشرطة". وعليه فإن اختيار أفراد شرطة الأحداث وتأهيلهم يكون وفقا لأسس محددة، منها الرغبة الصادقة في العمل مع الأحداث والإيمان بفائدته، مضي وقتا في خدمة الشرطة لا

[1] محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 192-193.

تقل عن ثلاث سنوات مع اكتساب الخبرة فيها، دون أن يزيد ذلك على خمسة عشرة سنة لصعوبة التكيف مع الطبيعة الجديدة، مع تلقي تدريبا وتأهيلا للإلمام بالمواد الآتية: علم الاجتماع، علم التربية وعلم النفس وخصوصا سيكولوجية الأحداث، علم الإجرام، القانون الجنائي والإجراءات الجزائية وكل القوانين المتعلقة الأحداث، وكيفية إجراء البحوث وحجز الأحداث ومعاملتهم.

وجاء المؤتمر الدولي للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف في المدة ما بين 22 أوت إلى 3 سبتمبر 1955 الذي أوصى بضرورة القيام بالدراسة لتقييم المناهج والوسائل الفنية التي تتبعها الشرطة الخاصة بالأحداث وبالتالي إخضاع كل أعضاء جهاز شرطة الأحداث لبرنامج تدريبي وتعليمي خاص قبل الالتحاق بالعمل في هذا الجهاز، وأن يستمر هذا البرنامج أثناء العمل فيهن ويتضمن بصفة خاصة القواعد والأصول التي تتبع في كشف إجرام الأحداث وكيفية التعامل معهم وطريقة التصرف في شأنهم، كذلك دراسة الأساليب العلمية لوقاية الحدث من خطر الإجرام أو علاجه منه [1].

أما فيما يتعلق بالمؤهلات فإن الواجب توافرها في من يعمل كضابط شرطة قضائية تابع للدرك الوطني أن يكون لديه معارف حول علم النفس التربوي وعلم الاجتماع وأن يتلقى تكوينا عن المبادئ المتعلقة بالأحداث وانحرافهم [2] . على غرار المنشور الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري يخلو من تحديد المؤهلات العلمية الواجب توافرها في العاملين في مجال فرق حماية الطفولة، لأن هذا الجهاز المستحدث موجود داخل جهاز الضبطية القضائية، وبالتالي المؤهلات العلمية المطلوبة واحدة، مع أنه أكد على ضرورة إعطاء أهمية خاصة لتكوين الأشخاص الذين سيكلفون بالعمل ضمن فرقة حماية الأحداث. أما مؤهلات

[1] محمود سليمان موسى، المرجع نفسه، ص 194.

[2] درياس زيدومة، مرجع السابق، ص 47.

العاملين في خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني، فيتم اختيار العناصر المكونة لخلايا الأحداث من ضمن العسكريين الأكفاء الذين لهم استعدادات وميول في التعامل مع الأحداث [1].

المطلب الثاني: إجراء بحث اجتماعي عن الحدث:

يقوم قاضي الأحداث بإجراء البحث الاجتماعي باعتباره إجراء إجباري من أجل الوصول إلى الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه طبقا للمادة 453 من ق إ ج، وله أن يعهد بإجراء هذا البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية سواء بمندوبي الأحداث الدائمين منهم أو المتطوعين أو إلى الأخصائيين الاجتماعيين، كما له أن يأمر إن لزم إجراء فحص طبي نفسي عقلي للحدث الجامح.

أما مصالح الأمن والدرك فهي جهات غير مختصة بإجراء مثل هذه البحوث والتي من شأنه الشهير والإضرار بالحدث لا غير ولا تتحقق معها أية فائدة ترجى تخدم مصلحة الحدث. فالبحث الاجتماعي الهدف منه هو التعرف على البيئة التي كان يعيش فيها الحدث بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية والنفسية التي أدت بالحدث إلى الجنوح والوقوف على حقيقة ذلك، ولا يتم ذلك إلا عن طريق الملاحظة الميدانية وذلك بانتقال المندوب أو الأخصائي الاجتماعي إلى الوسط الذي يعيش فيه الحدث أو عاش فيه من قبل حتى تكون له دراية كافية بالجريمة المرتكبة من طرف الحدث الجانح والظروف الملابسة لها. وكخلاصة للعمل المنوط به لابد أن يكون على أحسن وجه ولا بد أن يتضمن التقرير الذي يرفعه لقاضي الأحداث اقتراح يراه المندوب الإجراء الأنسب الواجب إتباعه مع الحدث الجانح كتسليمه لوالده أو الأمر بوضعهالخ [2].

[1] اللائحة الصادرة عن قسم الدراسات والتنظيم والأنظمة، المرجع السابق.

[2] درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 150-151.

وانتقاء تقرير البحث الاجتماعي في الملف الخاص بالحدث الجانح يكون تحت طائلة البطلان ويمكن على مستوى المحكمة العليا نقض قرار لم يتم القيام فيه ببحث اجتماعي عن الحدث الجانح، ولكن إذا كان هذا الإجراء قرره المشرع لمصلحة الحدث فإنه يمكن للقاضي استبعاده إذا كان من شأنه أن يضر الحدث الجانح وفي هذه الحالة يصدر القاضي أمر مسبب، أما إذا تم وضع الحدث في المركز فعلى المؤسسة بطلب من القاضي أن ترفع تقرير مفصل حول تطور سلوك الحدث مشفوع بآراء واقتراحات المشرفين [1].

أما الغاية من التوقيف للنظر هو توقيف المشتبه فيه وتقييد حريته لمدة 48 ساعة كحد أقصى من أجل سماعه خاصة والتحري عن الجريمة الموقوف بشأنها ولمنعه ن طمس آثار الجريمة أو الفرار ثم اقتياده لوكيل الجمهورية من أجل اتخاذ الإجراء المناسب [2]، على عكس الاستيقاف لم يحدد المشرع الجزائي مدته، فالتوقيف للنظر إلا إذا توفرت الدلائل الطافية على ارتكاب الجريمة أو تشير إلى الاتهام ويجوز اتخاذه بناء على التشبهات فقط فمجرد اتيان الشخص بعض الحركات التي تلفت النظر وتشير إلى الريبة لا ترقى إلى مرتبة الدلائل الكافية [3].

كما نص المشرع الجزائري على إجراء أمر بعدم المبارحة في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء التحريات).

[1] نفس الإجراء المتعلق بإجراء بحث اجتماعي، يقرر قاضي الأحداث إجراء فحص طبي ونفسي للحدث ليتخذ التدبير المناسب لفائدة الحدث.

[2] محمد راجح حمود نجاد، **حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، ص 409.

[3] عادل إبراهيم إسماعيل صفا، **سلطات مأموري الضبط القضائي، بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية**، دراسة مقارنة، القاهرة، 2001، ص 268.

يستند التوقيف للنظر شريعته الإجرائية من الدساتير والقوانين وعلى رأس هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة 1996 ، والذي نص على الوجود الشرعي له وقدر مدته كما أشار فيه إلى الضمانات المقررة للمشتبه فيه بصفة عامة حدثا كان أم بالغا أثناء فترة التوقيف للنظر واعتبر أن المدة الأصلية للتوقيف للنظر هي 48 ساعة أما التمديد فيما هو استثناء حسب نص المادة 47 منه.

المطلب الثالث: دور وكيل الجمهورية في مراقبة التحقيق الابتدائي:

لقد منح القانون لضباط الشرطة القضائية الحق في اتخاذ قدر معين من الإجراءات التي تعد بحسب الأصل إجراءات تحقيق لا استدلال لما فيها من معنى الاعتداء على حرمة الشخص المتهم أو حرمة مسكنه.

وذلك في أحوال استثنائية من بينها الحجز للنظر طبقا للمادة 51 ق.إ.ج. ويتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يطلع وكيل الجمهورية فورا عند اتخاذه هذا الإجراء ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة وإذا انتهكت هذه المدة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا[1] ، وهذا بعد أن تنزع منه غرفة الاتهام صفة الضبطية القضائية طبقا للمادة 210 ق. إ.ج. ولذلك يتعين على وكيل الجمهورية أن يبلغ النائب العام عن كل الاخلالات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ليقوم النائب العام بدوره برفع الأمر لغرفة الاتهام التي تنزع عنه الصفة قبل أن يحاكم جزائيا، وإذا مارس ضابط الشرطة القضائية التعذيب أو أمر بممارسة للحصول على إقرارات تعين على وكيل الجمهورية اتخاذ الإجراءات المذكورة أعلاه لمحاكمته ومعاقبته طبقا للمادة 110 ق.ع ويجوز لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص المحجوز تحت لمراقبة أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من المواعيد

[1] عبد الله أوهابية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي الاستدلال**، الديوان الوطني للأشغال التربويه، ط 1، 2004، ص 170.

المنصوص عليها في المادة 51 ق.إ.ج. المادة 4/52 ق.إ.ج. كما أن وكيل الجمهورية يمكن أن يعرض المتهم على طبيب فورا تقديمه إليه إذا طلب المتهم منه ذلك أو إذا شك في سلامة جسده، ولوكيل الجمهورية السلطة الواسعة في القيام بتفتيش مراكز الضبطية القضائية للبحث عن المخالفات التي يمكن أن ترتكب من قبل ضابط الشرطة القضائية أو أعوانهم كممارسة التعذيب الأفعال النصوص والمعاقب عليها المادة 110 من قانون العقوبات أو حبس الأشخاص تعسفا. لكن ليس لوكيل الجمهورية دور في تأديب ضباط الشرطة القضائية على الرغم من توافرهم على صفة الضبطية القضائية لا يعود أمر تأديبهم لا إلى وكيل الجمهورية ولا إلى النائب العام ولا إلى غرفة الاتهام بل يعود إلى رؤسائهم التدريجيين في هذا الصدد المادة 209 ق.إ.ج.

في الجزائر فصل المشرع قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، وقد وفرت النصوص القانونية للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين التي يخشى منها أن تسيء إليه أو تعرقل من إدماجه في المجتمع [1]

[1] عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص 485.

خلاصة الفصل:

رأينا من خلال بحثنا هذا عن الشرطة الجوارية ودورها الاجتماعي الوقائي والردعي والاستراتجيات الشرطة الجوارية في الجزائر تتضمن استحداث آليات عمل ملائمة وقيام الأجهزة الأمنية بمضاعفة مجهودها والشعور بالمسئولية الأمنية لدى الأفراد بصفة عامة والأحداث بصفة خاصة فالدور المتلقى على عاتق الشرطة دور ردعي وقائي فالحدث بحاجة إلى الوقاية وله تدابير تربوية تهذيبية الملائمة لشخصية الحدث الجانح.

الفصل الثالث:

جنوح الأحداث

الفصل الثالث: جنوح الأحداث

تمهيد

المبحث الأول: ماهية جنوح الأحداث.

المطلب الأول: تعريف جنوح الأحداث.

المطلب الثاني: طبيعة السلوك الجانح.

المطلب الثالث: أسباب الجنوح.

ف1: العوامل الشخصية الذاتية.

ف2: العوامل الخارجية.

تمهيد

حظيت الدراسات الاجتماعية الخاصة بالأحداث في وقتنا الحاضر باهتماماتعلماء القانون والاجتماع وعلم النفس والإجرام وقد تركز الاهتمام بوجه خاص علىدراسة ظاهرة "جناح الأحداث" (JuvenileDelinquency)، والتي ظهرتبداياتها في نهاية القرن التاسع عشر عندما أنشئت أول محكمة للأحداثبمدينةشيكاغو الأمريكية.

ويرجع اهتمام العلماء بهذه الظاهرة في المجتمعات المتقدمة والنامية على السواءجنوحالأحداث أو انحرافهم أصبح اليوم في المجتمعات الصناعية الغربيةظاهرة شائعة ليس فقط بسبب الفقر أو الانهيار الخلقي، ولكن يلاحظ انتشارها بين الأحداث من كل الطبقات " كما أثبتت الدراسات خطورة هذه الظاهرة، والتي تواجهها بلدان العالم الثالث، وبخاصة في المناطق الحضرية بها.

ومن الجدير بالذكر أن تعليل السلوك الانحرافي ما زال من المشاكل المعقدة التي تشارك فيها العديد من الدراسات الفسيولوجية و السيكولوجية و القانونية والاجتماعية وتكمن الصعوبة في تحديد أسباب الانحراف على المستوى الاجتماعي كظاهرة اجتماعية (Socialhenomenon) بغض النظر عن الحالات الفردية الممثلة.

وعليه سوف نحاول التطرق في هذا الفصل إلى ماهية جنوح الأحداث وأسبابه، إضافة إلى مميزات السلوك الجانح والعوامل المشجعة في ظهوره و أخيرا إلى موقف التشريع الجزائري من الأحداث الجانحين والأحداث في خطر معنوي مادي.

المبحث الأول: ماهية جنوح الأحداث

المطلب الأول: تعريف جنوح الأحداث

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية معقدة تستدعي تعاريف من الناحية اللغوية والقانونية والنفسية والإجتماعية حتى يمكن الإحاطة بها وفهمها من عدة جوانب وعليه يمكن تقديم التعريفات التالية:

أ. من الناحية اللغوية:

إن الدلالة اللغوية للجنوح هي: " الميل إلى الاثم " [1] أما الدلالة الاصطلاحية فهي: "الأفعال الاجتماعية التي يقوم بها الأحداث وتكون ممنوعة قانونيا أو غير موافق عليها اجتماعيا ".[2]

وقد جاء في المعجم العربي الأساسي أن الحدث لغويا (حدث، حدوثا)، (الحداثة وحدوثا) جديدا عكس قديم (الحدث) أيضا الشاب، جمع أحداث وحدثان، صغير السن (الحداثة) حداثة الأمر: أوله وابتداءه.[3]

وأشار غسان رباح إلى أن " الحدث يقصد به الشاب، فان ذكرت السن قلت: حديث السن وغلمان حدثان أي أحداث "، ومن ثمة، يفهم بأن الحدث هو الصغير في السن.[4]

ويرجع هذا الاختلاف في تحديد القوانين لسن الحدث بين التشريعات العالمية غالبا إلى عوامل طبيعية واجتماعية وثقافية.

[1] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، مج 2، مرجع سابق، ص 430.

[2] غيث عاطف محمد، **قاموس علم الاجتماع**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1976، ص 259.

[3] العايد أحمد، **المعجم العربي الأساسي**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، 1989، ص89.

[4] رباح غسان، **حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض بخطر الانحراف**، بيروت: دار النهضة العربية، 2003، ص15.

ولعل أبرز هذه العوامل تعود إلى الاختلاف في مدى النمو وحصول البلوغ الجسدي بين قطر وآخر تبعا للظروف البيئية الطبيعية.[1]

1. الحدث من الناحية النفسية والاجتماعية:

إذا كان التشريع يهدف من تعريف الحدث بتحديد فترة يطبق بشأنها النظام القانوني المقرر للأحداث، فان علماء النفس والاجتماع ينظرون إلى الأمر من زاوية تعلقه بفترة من حياة الإنسان التي لها مميزاتها وخصائصها.

ويعرف **أبو خير طه** لحدث وفق المفهوم النفسي والاجتماعي "بأنه الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي، وتتكامل له عناصر الرشد والإدراك".[2]

كما ذهب البعض في محاولة لتقريب التقسيم النفسي والاجتماعي من التقسيم القانوني وذلك بتقسيم سنالحدث إلى مراحل ثلاث، حيث حددها **حامد زهران** (1981) في مرحلة التركيز على الذات، فمرحلة التركيز على الغير إلى مرحلة النضج الاجتماعي والنفسي، إلا أن الفروق بين المراحل التالية تتضح بين منتصف كل مرحلة والمرحلتين الآخريتين، السابقة والتالية لها.[3]

مع العلم أنه يوجد من يرفض تحديد سن معينة خاصة بالحدث لأن النضج الاجتماعي أشمل من النضج القانوني الذي يعتمد أساسا على عامل السن، بحيث رأى عبد القادر قواسمية (1992) أنه – لتخفيف هذا

[1] ابراهيم نشأت أكرم، **جناح الأحداث**، منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثالث، الرباط، 1981، ص10.

[2] طه أبو الخير، **انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن**، ط1، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1961، ص 2.

[3] زهران عبد السلام حامد، **علم النفس النمو، الطفولة والمراهقة**، ط5، القاهرة: عالم الكتب ،1981 ، ص 15.

النزاع– يجب اعتبار الحدث هو الطفل الذي ما يزال بحاجة إلى تكوين وتربية وتوجيه ولا يزال قابلا للإصلاح والتقويم، أي هو في إحدى مراحل عمره التي لم ينضج فيها بعد.[1]

والجناح من الظواهر التي قد يصعب إخضاعها لتحديد دقيق أو تعريف واحد يتفق عليه كل المهتمين بدراسات الجناح والانحراف، ذلك لأن مفهومه تعدل وتطور عبر العصور بسبب اختلاف الجماعات والأمم، وتطور الثقافات والنظم فتعددت بذلك دلالاته ومفاهيمه، وبهذا المعنى يعتبر الجناح ظاهرة نسبية يختلف مفهومها من مجتمع إلى مجتمع، ومن مكان لآخر داخل المجتمع الواحد، إذ أن لكل مجتمع مقاييسه وأحكامه وقيمه الخلقية والاجتماعية ولكل مجتمع عاداته، وتقاليده وحضارته، وظروفه الاقتصادية والسياسية والتربوية التي على أساسها تتحدد تلك المقاييس والأحكام والقيم.

وفي نظر علماء الاجتماع يعني الجنوح ذلك السلوك الذي يقوم به الحدث منتهكا معيارا معينا لوجود دافع معين أو لوجود مجموعة من العوامل والظروف أو الضغوط التي يخضع لها الفاعل.[2]

ويكاد يجمع علماء الاجتماع الذين تناولوا مفهوم الجنوح، أن السلوك الجانح وفقا للمفهوم الاجتماعي يعتبر جزءا من ثقافة الجماعة التي ينتمي إليها الحدث الجانح، ولذلك فإن دراسة الجناح ترتبط بدراسة طبيعة العلاقات الاجتماعية التي تربط الفرد بأفراد الجماعة التي يعيش فيها.[3]

[1] قواسمية عبد القادر، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص 42.

[2] السمالوطي توفيق نبيل، غيث محمد عاطف، **البناء النظري لعلم الاجتماع**، ج 1، القاهرة: دار الكتب الجامعية، دوت، ص 238.

[3] الدوري عدنان ، **جناح الأحداث**، ط1، الكويت: منشورات ذات السلاسل، 1985، ص 29

وبهذا المعنى يعتبر جنوح الأحداث ظاهرة سلوكية تنشأ من خلال التفاعل الاجتماعي بين الفرد وبين الآخرين من جهة، أو بين الفرد وبين المنظمات أو المؤسسات الاجتماعية التي يخضع لها من جهة ثانية، أو بين الفر د وبين التركيب الاجتماعي ككل من جهة ثالثة.

7. القسوة وعدم الاخلاص والعجز عن الحب.

8. على درجة عالية من الاخفاق المهني والفهم والمعرفة.

9. الأنانية والتمركز حول الذات.

10. الانغماس في أحلام اليقظة والخيال.

11. الشعور بالنقص والتوتر والقلق.

12. تنطوي نفوسهم على مشاعر مريضة تقوم على الحقد والكراهية والسخط.

13. يعانون من سوء التوافق الاجتماعي.

14. العصبية والحساسية الزائدة.

15. عدم الاحساس بالسعادة والراحة.

16. يعانون من المشكلات الأسرية.

17. لديهم روح عالية للمخاطرة وشدة حب المنافسة.[1]

المطلب الثاني: طبيعة السلوك الجانح.

[1] رمضان سيد وآخرون، **انحراف الصغار وجرائم الكبار**، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2002، ص 26-27.

يتضمن السلوك الجانح سلوكا غير مقبول وغير مرغوب فيه من قبل غالبية أفراد المجتمع أوغالبية طبقاته لأنه يمثل تهديد لأخلاقيات المجتمع أو تقاليده أو عاداته أو قيمه الاجتماعية بوجه عام، لذلك غالبا ما نجد أفراد المجتمع يفسرون هذا السلوك أو يرجعونه إلى الطبيعة البشرية الشريرة أو إلى ضعف في شخصية المتصرف أو إلى دوافع خبيثة آثمة أو إلى أسباب فردية أخرى.[1]

لكن القانون العقابي لا يتدخل لمنع كل سلوك لا اجتماعي لا يرغب فيه المجتمع ما لم يشكل مثل هذا السلوك جريمة بنص محدد في قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجزائية الذي يحدد ماهية السلوك الاجرامي ويعين العقوبة المناسبة له.

وفي هذا المجال يمكننا الاشارة إلى أن تشريعات الأحداث، المعاصرة قد جاءت بقوانين خاصة لمعالجة أحوال وظروف وحالات الأحداث الجانحين عن طريق استبدال الردع العقابي بمبررات أخرى تقوم على أهداف الحماية والرعاية والمساعدة والعلاج.

ويبدو أن غالبية تشريعات الأحداث المعاصرة لا تقدم لنا مفهوموما محددا للجناح ذاته، بل إن تحديد طبيعة السلوك الجانح يترك أمر الفصل فيه لقناعة محكمة الأحداث المختصة حيث لا يصبح السلوك جانحا إلا في حالة واحدة وهي أن تقتنع محكمة الأحداث بأنه سلوك جانح.

إن المضمون الاجتماعي لجناح الأحداث يقوم على ارضية واسعة لا تتحدد بمفهوم القانون الضيق، إن علماء السلوك والاجتماع والاجرام لا يتقيدون بالمعنى القانوني للجناح بل هم يبحثون عن الاطار الثقافي للجناح وموقف المجتمع والأفراد والجماعات من السلوك الجانح.

[1] معن خليل عمر، **الضبط الاجتماعي**، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص194.

ويمكن ان نستخلص أن فهمنا لطبيعة السلوك الجانح أو المنحرف لازال مرتبطا ارتباطا مباشرا بما حققته علوم الإنسان والسلوك في مجال تفسير طبيعة السلوك الإنساني بأشكاله السوية وغير السوية يخضع إلى مجموعة من الشروط والمواقف والمتغيرات والعمليات النفسية والاجتماعية الديناميكية المعقدة، ولا زالت مجموعة متكاملة من علوم الاجتماع والنفس والطب العقلي والأنثروبولوجيا وعلم النفس الاجتماعي وعلم النفس الجنائي تسهم في بناء الأرضية العلمية التي تسهم في خلق حالة " عدم التوافق " التي تشيع في غالبية المجتمعات الإنسانية المعاصرة.

المطلب الثالث: أسباب الجنوح.

لا يوجد عامل واحد يسبب الجنوح ولكن تسهم العديد من العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية في ظهور وتطور هذا الاضطراب

1. العوامل الشخصية الذاتية.

ويقصد بالعوامل الشخصية الذاتية: العوامل المتعلقة بشخص الحدث المنحرف والتي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في سلوكه الإجرامي.

ومن أهم هذه العوامل: العاهات البدنية – العوامل النفسية والعقلية – السن.

أولاً– العاهات البدنية:

ويقصد بالعاهات البدنية: التشوهات والصفات غير الطبيعية في الشكل الخارجي للجسم أو عجز الأعضاء الداخلية أو الخارجية في الجسم عن القيام بعملها الوظيفي الطبيعي، سواء صاحبت الإنسان منذ ولادته أو بعد الولادة كالعمى والحول والبكم وتشوهات الوجه والإصابات بالشلل والخلل في إفرازات الغدد.. الخ.[1]

[1] مصطفى عبد الحسيب، **ظاهرة جنوح الأحداث**، بحث علمي اجتماعي قانوني لظاهرة الأحداث ، حلب: 2003، ص 5.

والعاهات البدنية تعتبر سبب غير مباشر لجنوح الحدث ومصدراً للاضطرابات النفسية عند بعض الأطفال اللذين تمنعهم إصاباتهم المرضية العضوية من ممارسة نشاطاتهم العادية، وهم يتصفون بشدة الحساسية وسرعة الانفعال وضعف الإرادة ولهذا يمكن إثارتهم بسهولة، فيقدمون على ارتكاب الجريمة دون التفكير بعواقبها.

وتعتبر العوامل الاجتماعية الأخرى المرافقة للعاهة البدنية عند الحدث من العوامل المساعدة على الانحراف، فمعاملة الحدث المصاب بعاهة، معاملة مختلفة عن أقرانه الأصحاء، سواء بإظهار الشفقة عليه ومعاملته معاملة العطف الزائد أو معاملته بقسوة مع تهميشه اجتماعياً دون الالتفات إلى حالته النفسية التي ترافق حالته المرضية، يكّون لديه شعوراً عدائياً أو انعزالياً بحسب كل حالة وينتج عن ذلك عدم تكيّفه مع المجتمع والبيئة التي يعيش فيها[1] وهذا يولد شعوراً بعدم الاستقرار والاطمئنان للغير مما قد يدفع به نحو الانحراف والجريمة لرد الظلم عن نفسه أو لتعويض الشعور بالعجز أو لمجرد الإثارة.

ثانياً- العوامل النفسية والعقلية:

إن الأمراض النفسية والعقلية التي تصيب الأحداث أو تولد متعددة ومختلفة ولها أهمية بالغة الخطورة في توجيه سلوك الحدث ودفعه نحو الانحراف.

ويمكن أن تعتبر الأمراض النفسية والعقلية عاملاً استعدادياً للجريمة ولكنه كامنا عند الحدث المصاب، وهذا العامل يمكن أن يظهر على شكل سلوك إجرامي للوسط الخارجي عندما تحرضه وتدفعه للظهور عوامل إجرامية أخرى.

[1] نفس المرجع، ص 06.

ومن هذه الأمراض النفسية والعقلية: الضعف العقلي وما يرافقه من تعطيل للذاكرة سوء ظهر مع الولادة أم بعدها، والإصابات الدماغية العصبية المختلفة (كإلتهابات المخ)، والإصابة بالأمراض النفسية (كانفصام الشخصية والصرع وأعراض القلق والاكتئاب والبارانوياوالهستریاوالنيوراستينا * وغيرها) والتي غالباً ما يرافقها تقلب نفسي انفعالي وضعف في قوة الإرادة والسيرة على النفس، فتحول دون اندماج الحدث المريض بها بالمجتمع، وقد تؤدي إلى السلوك الجرمي متى توافرت الظروف الملائمة له أو كنتيجة للمرض العقلي أو النفسي الذي يدفع به نحو هذا السلوك.

كثيراً ما تؤدي مشاعر الإحباط واليأس وخيبة الأمل، نتيجة الفقر والعوز والحاجة في الأسرة إلى انحراف الشباب واتباع السلوكيات السيئة، مثل السرقة لشراء ما يسد حاجته من الملابس والألعاب ووسائل الترفيه، وأحياناً شح الوالدين وبخلهما وتقتيرهما بالمصروف على أبنائهما، فالشاب ضمن هذه الأجواء الأسرية سيعاني من الحرمان المادي والعاطفي والرعاية والحب والحنان والعطف والتربية الحسنة، وهي من الضرورات النفسية الأساسية التي يجب أن تتوفر في الأسرة، لينشأ الشاب نشأة صالحة، تقيه مخاطر الجنوح والشذوذ الاجتماعي.[1]

وتتنوع مظاهر الجنوح عند الشاب فيبدي عدائية مفرطة تجاه محيطه الأسري ووسطه الاجتماعي على شكل تجاوزات مستمرة وتمرد وعصيان للأوامر والتوجيهات، ويقوم بالاعتداء على حقوق وأملاك الآخرين، ويفتعل العراك والنزاعات مع أقرانه ويلحق الأذى بهم، وتبلغ عدوانيته حد تحطيم ممتلكات غيره، وإشعال النار في المنزل.

تشير الدلالات الإكلينيكية إلى أن مثل هؤلاء الأطفال يسلكون لا شعورياً ما يرغبه الآباء من سلوك منحرف وجانح، فعليه الجنوح تأتي من أبوين غير مسئولين، يكسبون أبناؤهم مسالك منحرفة وشاذة، فضلاً عن قصور

[1] ميخائيل يوسف أسعد، **الشباب والتوتر النفسي**، مكتبة غريب، ص60.

في الرعاية التي تجعل لغة الطفل وسلوكه بذيئاً بمعنى تكون شخصية الطفل باحثة عن اللذة مرهونة بالنرجسية ولا تضع الآخر في الحسبان فهي تسعى فقط لإشباع حاجاتها المتدنية بصرف النظر عن القيم والقوانين والعادات والأعراف الاجتماعية، وهذا يكون نتيجة لقصور حاد في البنية الأخلاقية التي تنظم السلوك.[1]

ثالثا- السن:

يمرّ الحدث بمرحلتين متمايزتين في حياته، تنمو فيهما ملكاته العقلية والنفسية وبنيته الجسمانية وهما:

مرحلة الطفولة: التي تبدأ بالولادة وتنتهي بالبلوغ، وقلما تظهر الجرائم في هذه المرحلة نظراً لضعف الطفل من الناحية العضوية والفكرية واعتماده بصورة أساسية على والديه لتأمين كافة حاجاته.

مرحلة المراهقة والبلوغ: وتبدأ بسن الثانية عشرة عند الإناث والرابعة عشر عند الذكور وتمتد حتى سن الثامنة عشر.

وأهم ما يميز هذه المرحلة ظهور صفات الذكور والأنوثة عند الحدث والنمو السريع في التكوين البيولوجي وفي الوظائف الفيزيولوجية للجسم على نحولا يتاح فيه لجوانب العقلية والفكرية اللحاق بمتطلبات الجوانب الجسمية، فتكون هناك فجوة نفسية وفكرية حاصلة داخل كيان الفرد الناشئ، فبدلاً من أن يحدث انسجام وتناسق بين سائر أركان وحدة الفرد العضوية والنفسية، يحص تخلخل ناجم عن عدم التوازن المطلوب.[2]

كما يتميز المراهق في هذه المرحلة بعدم الاستقرار العاطفي وضعف قوة الإرادة ونشاط الغريزة الجنسية واتساع ملكة التخيل لديه والاندفاع وحب المغامرة.

[1] ميخائيل يوسف أسعد، مرجع سابق، ص 61

[2] حيدر وليد، " **جنوح الأحداث** " – بحث ميداني اجتماعي نموذج القطر العربي السوري"، منشورات وزارة الثقافة في سورية، ص 90.

وهذه العوامل المختلفة تلعب دوراً هاماً في توجيه سلوك الحدث نحو الانحراف فيقدم على ارتكاب الجريمة لإشباع رغباته وغرائزه الجنسية والعاطفية أو لإثبات شخصيته التي كانت غائبة في مرحلة الطفولة، ولهذا تكثر في هذه المرحلة الجرائم الجنسية والإدمان على الكهول والمخدرات وقد تظهر جرائم العنف أيضاً.

2. العوامل الخارجية.

وتشمل العوامل الخارجية التي تكون سبب في انحراف الأحداث ثلاثة من العوامل:

أولا- العوامل الاجتماعية:

يقصد بالعوامل الاجتماعية عوامل الوسط البيئي المحيط بالحدث والتي تدفعه نحو الانحراف.

ومن أهم هذه العوامل:

1 -البيئة العائلية.

2 -المدرسة.

3 -الصحبة السيئة.

4 -سوء استعمال أوقات الفراغ.

5 -بيئة التدريب المهني.

1 -البيئة العائلية:

إن البيئة العائلية التي يعيش فيها الحدث تساهم بصورة أساسية في تكوين شخصيته منذ طفولته الأولى، وتعتبر هذه البيئة المحيط الطبيعي الذي يكتسب فيه الحدث سلوكه وخلقه وطباعه، والتي من شأنها توجيه سلوكه توجيهاً سليماً أو منحرفاً وذلك تبعاً لمعايير الأخلاق لدى تلك العائلة.

وأهم عوامل البيئة العائلية التي تدفع الحدث نحو الانحراف:[1]

(أ) – التفكك العائلي:

إن التفكك العائلي غالباً ما ينجم عن إحدى الحالات التالية:

1 –وفاة أحد الوالدين أو كلاهما.

2 –الطلاق أو الهجر بسبب الخلافات الزوجية.

3 –غياب أحد الوالدين أو كلاهما عن المنزل لفترات طويلة بسبب العمل أو الهجرة.

4 –تعدد الزوجات وما قد يرافقه من زيادة في عدد الأبناء.

فالتفكك العائلي العائد إلى أحد هذه العوامل له دور سلبي بالغ الأهمية على حياة الطفل وتربية، وذلك لأن تفكك الأسرة الناجم عن غياب أحد الأبوين أو كلاهما بسبب من الأسباب المذكورة يعني فقدان المربي بالدرجة الأولى وفقدان الحب والحنان لجهة الوالد الغائب، كما يعني فقدان جانب هام من جوانب الرعاية والحماية.

فهذه الأسرة المفككة لم تعد قادرة على تأمين الرعاية الاجتماعية والنفسية لأطفالها نظراً لوجود الفراغ العاطفي والتربوي الذي يلعبه الوالد الغائب، مما ينشأ شعوراً بالنقص، والحاجة الدفينة للعطف والحنان عند الطفل الفاقد لأحد الوالدين.

ويتكون لديه شعوراً بالحاجة إلى سلطة تحميه وترعاه وتلبي رغباته وحاجاته فينعكس هذا الفراغ التربوي والعاطفي وما يخلفه من آيار، سلبياً على نفسية الطفل فيندفع نحو الجريمة وهو في حالة من الضياع النفسي.

[1] نفس المرجع، ص207– 208.

إن تفكّك الأسرة والنزاعات الدائمة بين الوالدين، أو فقدان الأب في الأسرة، أو وجود زوجة الأب الذي يؤدي هذا إلى إهمال الأولاد، وممارسة القمع والقسوة تدفع الناشئة من الشباب إلى الهروب المستمر من البيت واللجوء إلى الشوارع والزوايا السيئة، فيتعلم منها بسهولة العادات والقيم غير الأخلاقية.

(ب) – الانحلال الخلقي داخل الأسرة:

ويعتبر هذا العامل في مقدمة العوامل التي تقود الحدث نحو الانحراف، ويقصد بالنحلال الخلقي:

1 –انحراف الوالدين أو أحدهما أو انحراف الابن الأكبر.

2 –ضعف الوازع الخلقي والديني وفقدان المثل العليا لدى الأسرة.

فإنحراف أحد الوالدين أو كلاهما أو الأخ الأكبر يعتبر من أهم عوامل الانهيار الخلقي داخل الأسرة وأخطرها على سلوك أطفالها، لأن الطفل داخل أسرته يسعى دائماً لتقليد من يحب ويعجب به، فيذهب إلى تقمص شخصية أبية أو أخيه الأكبر والفتاة تقلد أمها في تصرفاتها أيضاً، وهنا يعتبر الأب أو الأم أو الأخ الأكبر القدوة والمثل الأعلى الذي سيرفد هذا الطفل بالقيم والأخلاق التي سوف توجه سلوكه في المستقبل.[1]

وتظهر الخطورة هنا عندما تكون هذه القدوة قدوة سيئة تغذي الطفل وتعلمه أساليب الانحراف وفنونه، كأن يكون الوالد أو الأخ الأكبر قاتلاً أو سارقاً أو مدمناً على الكحول أو المخدرات أو منحرفاً جنسياً... الخ.

وكذلك الأمر في الأسرة التي تفقد القيم الأخلاقية والعقائد الدينية السليمة، فتكون الحياة فيها مجردة من معاني الخلق والشر والفضيلة والسلوك الطيب الحسن وتصبح فيها الجريمة والانحراف وسوء الخلق أمراً عادياً، لا يرى فيه أفراد الأسرة غضاضةً، ولا يحسون فيه بمعنى الخطيئة، بل قد يصل الأمر بهم إلى حد التفاخر بهذه

[1] عبد الخالق جلال الدين، **الجريمة والانحراف،الحدود والمعالجة**، الاسكندرية: كلية الخدمة الاجتماعية، 1999، ص 43– 44.

الخطيئة، فتنعدم معايير الأخلاق ويكون الطريق أمام الحدث مفتوح على مصراعيه نحو الانحراف بدون أدنى رادع أخلاقي أو حتى ديني.

وتتطور هذه الحالة لديه عندما يخرج إلى الشارع أو المدرسة ويقابل أفراداً مختلفين عن والديه، فيصطدم بالمجتمع الذي لا يقبل بتصرفاته ولا يلبي حاجاته التي عهدها في كنف والديه، فيضطر للرد بالعنف للحصول على حاجاته وتلبية رغباته أو بالانسحاب والانطواء على نفسه.

وهذا يعني عدم تكيفه مع المجتمع المحيط به وهنا قد يظهر السلوك المنحرف عند هذا الطفل كنتيجة لما سبق ذكره وتحقيقاً لرغباته.

أما التذبذب بين القسوة واللين،[1] فيعتبر أسلوباً خاطئاً في التربية لأنه يحمل في طياته خطورة بالغة الدلاله، نظراً لأن الحدث يكون واقعاً تحت تأثير نوعين متناقضين من المعاملة في وقت واحد، هما الإفرط في القسوة والإفراط في المحبة واللين ويحدث هذا عندما يكون الأبوان مختلفين في نظرتهما للعملية التربوية – كأن يكون الأب مسرفاً في القسوة والأم مبالغة بالحنان أو العكس – وعند ذلك يمحي كلا منهما الأثر التربوي الذي يتركه الآخر.

(د) – الخلافات الزوجية:

من الثابت أن الخصام الدائم بين الوالدين داخل الأسرة والمشهود من قبل الأبناء ينعكس سلباً على حياة الأبناء وعلى تكوينهم التنفسي وتكيفهم المستقبل.[2]

فالخلافات الزوجيه التي يشهدها الأبناء تخلق جواً من التوتر في حياتهم وخاصة إذا تضمنت هذه الخلافات مشادات كلامية بين الوالدين أو اعتداء أحدهما على الآخر بالضرب أو الأذى، فيحار الأبناء في أنفسهم

[1] حيدر وليد، مرجع سبق ذكره ص 236.

[2] عبد الخالق جلال الدين، مرجع سابق، ص 45

ويشعرون بنوع من الضيق النفسي ونظراً لقلة خبرتهم في الحياة وعدم اكتمال مدركاتهم فإنهم يقفون في صف أحد الوالدين تجاه الآخر ويتكون لديهم شعوراً داخلياً بالعداء تجاه هذا الأب أوذاك وهكذا ينفرون شيئاً فشيئاً من هذا الوضع المزدري، فيتجهون نحو الشوارع للتسكع فيها وللبحث عن الهدوء النفسي إن لم يجدوا بيئة أخرى تجذبهم إليها، وهنا نلاحظ بدايات التشرد وبالتالي الانحراف.[1]

2 -المدرسة:

فالمدرسة تعتبر المؤسسة الاجتماعية التي تأتي في الدرجة الثانية بعد الأسرة من حيث الأهمية نظراً لتأثيرها المباشر على الطفل ودورها في رعايته وتعليمه وتربيته وتأهيله ليكون عضواً صالحاً في المجتمع.

إلا أنه قد يكون لهذه المدرسة دوراً سلبي في شخصية الطفل، من خلال إهمال شخصية التلميذ وعدم الاكتراث لمواهبه وقدراته وعدم تنميتها أو تهميشها والشدة في المعاملة التي يمارسها المدرس على تلاميذه واستخدام الضرب والعنف كأسلوب من أساليب التربية والتوجيه.

هذا بالإضافة إلى عدم وجود المعلمين الأكفاء لهذه المهنة، وما قد يرافق ذلك من سوء في اختيار المناهج الموضوعة وعدم ملائمتها لسن الطفل ولمقدراته العقلية وعدم اهتمام الأسرة بتعليم أبنائها.. الخ. وهذه العوامل المختلفة تؤدي مباشرة إلى فشل التلاميذ في دراستهم تعليمهم، فيتشكل عند التلميذ مشاعر الكره والرفض للعلم والتعلم، فتظهر حالات التسرب والهروب من المدرسة وهنا تبدأ الخطوة الأولى في طريق الانحراف، فإذا لم يتدارك الأهل ذلك وصدف أن تعرف الطفل على أقران السوء والمنحرفين، فإن سقوطه في هاوية الانحراف أمر لا مفر منه.

[1] حيدر وليد، مرجع سابق، ص219 -220.

ومن أهم نتائج الجنوح الإخفاق في المدرسة، لأنه يؤدي إلى إهمال الشاب لواجباته المدرسية ويدفعه إلى التحايل والكذب والتعويض عن هذا الفشل بإتباع أساليب غير مشروعة لإثبات وجوده في المجتمع، ويشيع بين الشباب الجانحين ظاهرة الإدمان على التدخين والكحول والمخدرات، ويتميز الجانحون بضياع رغباتهم وعدم وضوح غاياتهم في الحياة وعدم قدرتهم على تحديد ما يريدون.[1]

3 -الصحبة السيئة:

لا شك أن رفاق السوء يلعبون دوراً كبيراً في دفع الحدث نحو الانحراف ذلك لأن السلوك المنحرف ما هو إلا سلوك متعلم من البيئة المحيطة بذلك الحدث"[2]

عندما يختلط الحدث بالمنحرفين من الأصدقاء، فإنه يتعلم منهم طرق الانحراف وتقنيات الجريمة ويسير على خطاهم في الإجرام، إلا إذا كان هذا الطفل حسن التربية والسلوك والنشأة، فعندئذ يقل تأثير هؤلاء عليه وقد نجده يأخذ بالابتعاد عنهم وبالتالي نجاته من الانحراف.

وقد بينت الدراسات أن الجنوح جمعي وليس فرديا. فالشاب لا يقوم بتنفيذ أعمال منحرفة كالسرقة والنشل وعمليات التهريب وغيرها بمفرده، بل بعمليات جماعية شبه منظمة على على شكل عصابات أوشلّة بالتعاون مع أقرانه. من هنا تأتي أهمية الرفقة الصالحة للشاب واختياره لأصحابه من أهل الصفات الحميدة.[3]

والانحراف تحت تأثير هذا العامل غالباً ما يتحقق بالنسبة للأحداث الذين يتوافر لديهم الاستعداد والميل الجرمي مما يجعلهم يتأثرون بسهولة بهذه الصداقة وبالتالي الانحراف.

[1] سلامة محمد، غباري محمد، **الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية معهم**، ط1، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2002، ص33.

[2] حيدر وليد ، مرجع سابق، ص 247.

[3] عبد الخالق جلال الدين الرومي، ص45.

4 -سوء استعمال أوقات الفراغ:

الأطفال في سن الحداثة يتمتعون بطاقات حيوية هائلة تجعلهم بحاجة ماسة للعب والتسلية وممارسة النشاطات الجسمية والعقلية المختلفة.

فإذا لم تنظم عملية استفادة الحدث من طاقاته ولم يتم توجيه الوجهة السليمة ومراقبته مراقبة مستمرة، فقد يسير نحو الانحراف وخاصة إذا اجتمع هذا العامل مع العوامل الأخرى، علما أن هذا العامل قد ينتج عن:

- عدم وجود أماكن التسلية المراقبة.

- ضيق مكان السكن بحيث لا يسمح للأطفال بممارسة الألعاب والنشاطات المختلفة.

ثالثا- العوامل الاقتصادية:

ويقصد بالعوامل الاقتصادية: العوامل المادية التي تدفع الحدث نحو الانحراف وقد بحثت فيها عوامل: الفقر والغنى الفاحش.

1 -الفقر:

يرى معظم الباحثين أن حالة الفقر تؤدي إلى الإجرام من خلال الوضع النفساني الذي يتولد لدى من شكوا الحرمان وعبر محاولته الحصول على حاجاته بطرق غير مشروعة.

ولكنهم يعتبرون أيضاً أن الفقر ليس عاملاً حتمياً يدفع نحو االجنوح، لأن فقراء كثيرون وهم يشكلون غالبية الشعوب المختلفة اقتصادياً لا يقدمون على ارتكاب الجرائم بالرغم من فقرهم وحاجتهم.[1]

[1] جعفر علي محمد، مرجع سابق، ص80.

والأسرة الفقيرة لا تولي أبنائها من الرعاية والتربية القدر اللازم لهم، كما تكون معرضة للتفكك أكثر من غيرها، يضاف إلى ذلك أن الفقر له تأثيره الخاص في التكوين الجسمي والنفسي بالنسبة لأفرادها.

والفقر بما يرافقه من شعور بعدم الاستقرار والقلق واليأس والخوف من المستقبل ودفع الأسرة الفقيرة بأبنائها الأحداث نحو العمل لتأمين متطلبات الحياة وحاجاتها المستمرة دون الاهتمام بمستقبل هذا الحدث وتعلمه والوسط الاجتماعي والمهني الذي يحيط به الأمر الذي يؤهل الحدث للانحراف وخاصة مع ازدياد تأثير العوامل الاجتماعية الأخرى.

2 -الغنى الفاحش:

قد يكون للغنى الفاحش أثر في انحراف الأحداث وذلك من خلال إقبال الآباء ممن انعدمت أخلاقهم، على سلوك حياة الترف والمجون وإشباع الرغبات الشخصية سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة، وارتياد أماكن اللهو وتعاطي المخدرات وتناول المسكرات وارتكاب الجرائم الجنسية.[1]

وفي هذا الجو الغير الأخلاقي، تنعدم الرعاية والتربية التي يحتاجها الطفل وبالتالي يجد الطفل نفسه شريداً، يمتلك المال، في ظل غياب الرقابة عليه، فيسير في طريق الانحراف على موال آبائه.

[1] مصطفى عبد الحسيب، مرجع سابق، ص 16.

المبحث الثاني: مميزات السلوك الجانح، مظاهره، العوامل المشجعة في ظهوره.

المطلب الأول: مميزات السلوك الجانح.

المطلب الثاني: مظاهر السلوك الجانح.

المطلب الثالث: العوامل الجنوح المشجعة للجنوح.

المبحث الثاني: مميزات السلوك الجانح، مظاهره والعوامل المشجعة في ظهوره.

المطلب الأول: مميزات السلوك الجانح.

قبل عرض مميزات السلوك الذي يميز الحدث الجانح يجب التمييز بين السلوك العدواني والسلوك الجانح فيما يلي:

-الفرق بين السلوك العدواني والسلوك الجانح:

السلوك العدواني: هو المستخدم فيه العنف الجسماني ضد الأشخاص، مثل الضرب أو العض أو الركل أو الخدش وما شابه. ويدخل ضمن السلوك العدواني، السرقة التي تشمل مواجهة مع الضحية، كما في حالات السلب أو الخطف أو الابتزاز، أو السرقة تحت تهديد السلاح، والاغتصاب الجنسي، ونادراً القتل.

السلوك الجانح: غير العدواني، فيتسم بغياب العنف الجسماني ضد الأشخاص، مثل السرقة، التي لا تتضمن مواجهة مع الضحية، والهروب من البيت أو المدرسة، والكذب الدائم الخطير، داخل البيت وخارجه، وإدمان مادة ما، والتخريب المتعمد للممتلكات العامة، أو التي تخص الآخرين، أو إشعال النيران (الحرائق) المتعمد.[1]

ولوحظ أن هؤلاء الأطفال الجانحين، قد تكون لديهم قدرة على إقامة علاقات اجتماعية، والارتباط الاجتماعي بالآخرين، ولكن الحدث المضطرب، يفعل أشخاص معينين، إذ يرتبط بهم لفترة طويلة (أكثر من ستة أشهر) ويساعدهم من دون فائدة مباشرة له. ويشعر بالذنب إذا أضر بهم ويتجنب إلقاء اللوم عليهم أو الوشاية بهم ولكنه مع غير هؤلاء الأشخاص، فظا غليظ القلب ملتوياً، ويقلّ إحساسه بالذنب عندما يتألم هؤلاء الأغراب عنه ولا

[1] عسكر السيد عبد الله، **جناح الأحداث**، مقالات نفسية على موقع www.hollol.net للاستشارات النفسية والسلوكية 2007/01/26 ، ص03.

يساعدهم من دون فائدة تعود عليه، وقد يشي بهم أو يلقي باللائمة عليهم في ما اقترف من أخطاء وعادة يرتكب سلوكياته المضطربة ضمن هذه الجماعة (العصابة) وهو ما يطلق عليه مضطرب السلوك، ضمن مجموعة.

ولوحظ أن الحدث الجانح، من هذا النوع، يتسم بضعف الإنجاز الدراسي، وقد يكون له تاريخ سابق من الطاعة المبالغ فيها، انتهت بعضويته في جماعة الجانحين.

وأسرته، غالباً تعاني اضطراباً. وقد يتفاوت موقف الوالدين من القسوة والشدة المفرطة، إلى التسيب وعدم التخطيط، أو الغياب النسبي للملاحظة والانضباط، إضافة إلى درجة من عدم الانسجام الزوجي وغياب الارتباط الأُسَري الحقيقي وغالباً ما يأتي من أسرة فقيرة، كثيرة العدد وكثيراً ما يشكو هذا الحدث الإهمال، وعدم الحب والفهم.[1]

أما علاقته برفاقه، فهي أهم من أي أهداف أخرى في حياته، ولديه اقتناع بأن رفاقه من الجانحين، يفهمونه، ويرعونه بطريقة لا يرقى إليها أحد حتى والده وهو غير ناضج اجتماعياً، ويتضح ذلك من الصعوبات في مواجهته للغرباء، وهذا الحدث، غالباً ما يكون طبيعياً خلال طفولته المبكرة على الرغم من الفتور بين الوالدين والصعوبات العائلية، وكانت عناية الأم وعلاقتها به كافيتين خلال السنتين الأولى والثانية من عمره، ولكنهما اضطربتا بعد ذلك بسبب اضطراب السلوك غالباً وعادة ما يكون الأب متخلياً عن واجباته، إلى درجة تشتكي منها الأم.

[1] نفس المرجع السابق، ص04.

وقد يفشل الأطفال الجانحين في إقامة علاقة طبيعية من التعاطف والارتباط بالآخرين. وهم غير قادرين على إقامة علاقات اجتماعية ويسمون بغير الاجتماعيين، ويطلق عليهم مضطربو السلوك العدواني النوع الفردي.[1]

ويتسم الطفل الجائح العدواني، ببِنية عضلية قوية وإحساس شديد برفض والديه له وقد يصاحب بحماية مفرطة غير حقيقية من الوالدين لوقايته من نتائج سلوكه غير المقبول، وهذا الطفل لديه إحباط غير عادي لحاجاته الإعتمادية ويتهرب من أي نظام ثابت وسلوكه العام غير مقبول غالباً في أي موقع اجتماعي وينظر إليه بصفة عامة على أنه نموذج سيئ وغالباً ما يعامل بطريقة عقابية ولكن العقاب يزيد من تعبيره السيئ عن غضبه وإحباطه، بدلاً من تحسنه وهو يعاني البوال حتى سن متأخرة، وكثرة التبول، تعبّر الصعوبة في ضبط النفس وفي مقابلته الإكلينيكية يكون عدائياً استفزازياً غير متعاون ونادراً ما يدلي بمعلومات تتعلق بمتاعبه الشخصية وإذا وُوْجِه بها فإنه قد ينكرها. وإذا ضيق عليه الخناق، فإنه قد يبرر سلوكه برقة، ويدخل في حالة من الشك في مصدر المعلومات، وقد يفر من الحجرة. كما أن عداءه للبالغين، الذين يمثلون السلطة، غير محدود.[2]

ويصاحب الجنوح بأعراض عديدة منها التدخين بانتظام، وشرب الكحول وتعاطي عقاقير ذات مفعول نفسي غير موصوفة له طبياً. كما أنه قد يأتي سلوكيات جنسية مبكرة، بالنسبة إلى أقرانه وعادة لا يهتم بمشاعر الآخرين ورغباتهم ويلاحظ خلال سلوكه الفظ وغلظة قلبه؛ إذ يقل شعوره بالذنب وتأنيب الضمير، والتعاطف مع الآخرين ويقل احترامه لنفسه، ويظهر صلفاً وفظاظة وعدم تحمّل الإحباط وسرعة الاستثارة والانفجارات المزاجية، مع استفزازات طائشة، إضافة إلى أعراض القلق والاكتئاب التي قد تتيح تشخيصاً إضافياً لأي منهما أولهما معاً، كما يقل الإنجاز الدراسي خاصة القراءة والمهارات اللفظية، التي غالباً ما تكون أقلّ من المتوقع على أساس

[1] شحيمي أيوب محمد، **مشاكل الأطفال وكيف نفهمها؟ المشكلات والانحرافات الطفولية وسبل علاجها**، ط 1، بيروت: دار الفكر اللبناني، 1994،ص160.

[2] ميخائيل ابراهيم، **مشكلات الطفولة والمراهقة**، ط2، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1991،ص101.

الذكاء والسن.[1] ويصاحب اضطراب السلوك، غالباً صعوبات في الانتباه أي قصر شديد في مدى الانتباه والاندفاعية في التصرفات، وفرط الحركة، خاصة قبل المراهقة.

المطلب الثاني: مظاهر الجنوح.

أولا- السلوك المضادّ للمجتمع :

وهو السلوك، الذي يسبب أذى للمجتمع وقد يُنتَهَج في كل مراحل العمر، ولكنه أكثر شيوعاً بين السابعة والحادية عشرة وفي منتصف المراهقة ويأخذ شكل الهرب، والتأخر خارج البيت، وتدمير الأشياء، والعدوان على الغير، وسرقة أشياء تافهة في البداية، تتحول بعد ذلك إلى سرقة أشياء قيمة وأقل درجات السلوك المضادّ للمجتمع تشمل الكذب والتنمّر لمن هو أصغر منه، واستعمال الألفاظ الخارجة عن حدود اللياقة، والسرقات الصغيرة، والتخريب المتعمد لممتلكات الغير، وعدم مراعاة راحة الآخرين. [2] وهناك درجات أشد خطراً للسلوك المضادّ للمجتمع تشمل الاعتداء الجسماني وارتكاب السرقات الخطيرة، وسرقة السيارات، وسلب الآخرين، والاغتصاب الجنسي.

ثانيا- العدوان:

وهو يرادف السلوك العدواني، وقد يكون العدوان جسمانيا، يشمل أنشطة تدميرية مثل الضرب والعض والخدش أو لفظياً، يشمل الصياح والسباب والألفاظ النابية وتهديد الغير. ويمكن تلخيص أسبابه لدى الأطفال في ما يلي:[3]

[1] شحيمي أيوب محمد، مرجع سابق ، ص 161.

[2] موسوعة مقاتل الصحراء، **الأحداث الجانحون**، موضوعات نفسية واجتماعية، www.Moqatil.com ، ص01.

[3] ميخائيل يوسف أسعد، مرجع سابق، ص 61

– رغبة الطفل في جذب الانتباه، واستعراض قوته.

– توفير الحماية للنفس، النابع من الشعور بعدم الأمان، واللجوء إلى العدوان، كدفاع .

– التأثر بالشخصيات الخرافية العدوانية، في الأفلام والمسلسلات.

– الغيرة.

– الإحباط المتواصل.

– الاعتقاد أن العدوان شيء مباح، من القوي ضد الضعيف.

– التهاون من الوالدين (أو تسامحهما)، إزاء سلوكه العدواني.

– التأثر بشخص عدواني يعايشه.[1]

رابعا– التقلبات المزاجية:

وهي انفجارات من الغضب، أكثر حدوثاً بين الأطفال الصغار، ولاسيما خلال سنواتهم الأربع الأولى؛ إذ يلقون بأنفسهم على الأرض، ويضربون بأرجلهم ويصيحون، وقد يصاحبها إمساك عن التنفس وقد تستمر بعد سن دخول المدرسة إذ يعتاد الطفل تحقيق رغباته، بوساطة تلك الانفجارات المزاجية، ويصبح غير قادر على تحمل الإحباط، والانفجارات، في الغالب، نفسية. ونسيان الأحداث خلال التقلبات المزاجية لا يعني بالضرورة، الصرع.[2] وهناك اضطراب، يشبه الانفجارات المزاجية، يسمى اللزمة النوابية من انعدام التحكم (

[1] موسوعة مقاتل الصحراء، مرجع سابق، ص 02.

[2] نفس المرجع، ص 102.

EpisodicDyscontrolSyndrome) ويوصف بأنه تعطل عضوي لوظيفة عصبية. وفيه يعاني المريض انفجارات من الغضب الشديد، وقد يكون له علاقة بالصرع، أو الفرط الحركي، أو السيكوباتية.[1]

خامسا- الشجار:

وهو عبارة عن جدال أو نقاش غاضب يبدأ عندما يهاجم الشخص استفزازاً، شخصاً آخر وهو فعل مشترك بين اثنين عكس العدوان الذي هو فعل فردي، يأخذ فيه أحد المشتركين دور المدافع ويشترك الشجار والعدوان في أن كليهما شحنة انفعالية من الغضب، واعتداء على شخص آخر وسبب الشجار أن الطفل لا يعرف كيف يقيم سلوكيات وارتباطات اجتماعية، تقييماً ناضجاً وهو أكثر لدى البنين منه لدى البنات، ولكن للشجار وجهه الإيجابي إذ إنه يعلم الطفل بطريقة عملية ما يقبله الآخرون وما يرفضونه.[2]

سابعا- السرقة:

وهي عرض شائع في الطفولة، على الرغم من ندرة ظهورها، بسبب تردد أولياء الأمور في مناقشة سرقات أطفالهم، أو الإفصاح عنها. وأسبابها ما يلي:

- نقص الإحساس بحقوق الملكية.
- محاولة استعادة الأم المفقودة.
- العدوانية.
- الرغبة في الامتلاك.

[1] نفس المرجع، ص 102

[2] شحيمي أيوب محمد، مرجع سابق، ص 161.

– الدفاع ضد الخوف من الهلاك .

– البحث عن العقاب.

– استعادة اعتبار الذات.

– الرغبة في رشو الزملاء، بغية كسب عطفهم وتأييدهم، أو لتجنب سخريتهم.

– الانتقام من الوالدين، أولشد انتباههما، أو التمرد على سلطتهما.

– هوس السرقة (Kleptomania)، وهي السرقة في شكل نوبات، إذ يشعر الشخص بتوتر شديد، قبل ارتكاب السرقة، وإشباع عند اقترافه.[1]

ثامنا– الهروب من المدرسة أو البيت (Truancy)

وقد يعبَّر عنه بالذهول وقد يكون بسبب حب المغامرة أو بسبب أن البيت غير مريح وأحياناً، يذهل الصغار والمتخلفون عقلياً من دون قصد منهم ومن أهم أسباب الهروب، الغضب والاستياء من الوالدين أو الخوف بسبب تهديد بعقاب، أو نزاع بين الأبوين أو صراع بين الطفل وإخوته أو كرهه للمدرسة. ومعظم الذين يهربون من منازلهم عادة يتجولون غير بعيد من منازلهم، وعندما تنفد نقودهم فإنهم يعودون ولكنهم يهربون ثانية عند حدوث موقف غير مريح لهم في المنزل. [2]وبعض الأطفال الذين يتأخرون كثيراً خارج البيت قد يسرقون ليظلوا بعيدين عن فترة أطول.

[1]نفس المرجع، ص 35.

[2]شحيمي أيوب محمد، مرجع سابق، ص 161.

وهناك هروب من أداء الواجب من دون إذن، سواء من البيت أو المدرسة أو أي مكان آخر. وقد يكون هروب الطفل من المدرسة رغبة في فعل شيء آخر مثل اللعب أو التجوال في الشوارع ما يجعله غالباً يعاني نقصاً في التحصيل الدراسي ويفشل في دراسته، مما لا يحقق إشباعاً في الذهاب إلى المدرسة.

وعادة يبدأ الجنوح قبل البلوغ خاصة النمط الفردي للعدوان، أما بعد البلوغ، فيكثر ظهور الجنوح لدى الإناث ويتفاوت مساره، فالأشكال البسيطة كثيراً ما تظهر تحسناً بمرور الوقت، أما الأشكال الشديدة، فتميل إلى أن تصبح مزمنة، كما أن البداية المبكرة ترتبط بخطر أكبر في الاستمرار إلى الحياة البالغة في صورة اضطراب شخصية مضادة للمجتمع وهؤلاء يشكلون نسبة قليلة في بعض الحالات. وقد يتكيف مضطرب السلوك في الرشد خاصة من يمارسون سلوكهم الجانح، ضمن مجموعة.

المطلب الثالث: العوامل المشجعة للجنوح.

من أهم العوامل التي تؤدي إلى الاعتداء على المعايير أو تجعل شخصا بالذاتيعتدي على معيار بعينه مايلي:

1. التدريب الاجتماعي الخاطئ والناقص، ويظهر هذا بصورة جلية في المجتمعات التي تتناقض فيها القيم والأهداف التربوية العامة، وتتفككفيها الأسرة بصورة ملحوظة وتعلو الموجهات الفردية على الموجهات الجماعية.[1]

2. ضعف الرقابة إذ قد يحدث أن تكون الجزاءات شديدة

3. ولكن القائمين على تنفيذها لا ينفذوها بدقة، بسبب نقص القوى العاملة في ميدان الضبط الاجتماعي.[2]

[1] عيث عاطف محمد، **المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي**، مرجع سابق، ص 102.

[2] نفس المرجع، ص103.

4. سهولة التبرير: و يحدث عندما تحاول بعض الجماعات التقليل من حدة الاعتداء على المعيار، وقد يتم هذا بشكل ارادي من بعض الأفراد بقصد التخريب الاجتماعي.

5. عدم وضوح المعيار قد يؤدي إلى بلبلة الأفكار والاتجاهات، وخاصة عندمايعني المعيار بالنسبة لفردين أو أكثر شيئا مختلفا.[1]

6. قد تحدث الاعتداءات على المعايير بصورة سرية، في ظل المعتدون بمنأى عن العقاب الاجتماعي أو القانوني، وقد تبقى الاعتداءات على المعايير إذا شملت أشخاصا لا يتعاونون معأجهزة الضبط الاجتماعي في كشف المعتدين ونوعاعتداءاتهم.

7. قد تتناقض نواحي الضبط الاجتماعي فتتجدد القواعد القانونية ولا تساير التغير الاجتماعي والثقافي في الوقت الذي يتطور فيه المجتمع بصورة تعطل فاعلية هذه القواعد وتجلها عقيمة من وجهة نظر السكان.

8. بعض الجماعات الانحرافية في المجتمعات تكون من القوة بحيث تصنع لنفسها ثقافة خاصة تزين الانحراف وتجعله قانونيا وتخلق في نفس الأفراد المنتمين لها مشاعر متعددة وقوية من الولاء.[2]

الجماعة الصغيرة التي تنشأ في بيئة ذات خصائص ملائمة لظهورها كغياب الضبط الأسري.

[1] عمامرة مباركة، **الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوم الإجرامي للأحداث**، بحث مقدم لنيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، 2010-2011، ص 66.

[2] غيث محمد عاطف، نفس المرجع، ص103.

المبحث الثالث: أهم النظريات المفسرة لجنوح الأحداث السيسيولوجية.

المطلب الثاني: نظرية الوصم الإجتماعي

المطلب الثالث: نظرية التفسير التكاملي للانحراف

المبحث الثالث: النظريات المفسرة لجنوح الأحداث

المطلب الأول: نظرية الوصم الاجتماعي

ترتكز هذه النظرية على فرضية أساسية مفادها أن الانحراف ظاهرة غير ثابتة تخضع في تعريفها إلى ردة فعل الجماعة تجاه السلوك، ولذلك يوهم فاعلها بوصمة الانحراف لخروجه على قواعد الجماعة.

فالانحراف لا يقوم على نوعية الفعل بل على النتيجة التي ترتبت عليه أو على ما يطلقه الآخرون من صفة على الفاعل، وهناك من يرى أن الانحراف ينشأ عن مجموعة من المواقف والظروف تحدث نتيجة تعارض مصالح الأفراد وتصارع قيم داخل المجتمع.[1]

ويعتبر العالم الأمريكي أدوين لمرت (Lemert) من أشهر من يمثل هذه النظرية، حيث يرى أن الانحراف في السلوك بوجه عام هو نتيجة خلل في التنظيم الاجتماعي القائم في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية ويقع على مستويات ثلاثة، فقد يقع على مستوى الفرد نتيجة ضغوط نفسية داخلية تؤثر على السلوك، وقد يقع الانحراف على مستوى الظروف نتيجة التعرض إلى بعض الضغوط البيئي التي لا تترك للفرد مجال للاختيار، أما الانحراف على مستوى التنظيم الاجتماعي فهو الذي يصبح الانحراف فيه أسلوب حياة لمجموعة كبيرة من الأفراد مثل الجريمة المنظمة [2]

ويميز لمرت (Lemert) بين نوعين من الانحراف أحدهما أولي وهو الذي يأتيه الفرد مكرها وهو عالم بانحرافه ويشعر بالخوف والتردد، ثم يتطور الأمر إلى مستوى الانحراف الثانوي حيث يتلاشى الخوف تدريجيا ويصبح الفرد مدركا لنوعية الفعل الذي يقوم به وردة فعل المجتمع تجاهه، ويأتي هذا مع تكرار الانحراف واكتساب الخبرة فيه إلى درجة الاحتراف، وهذا هو النوع الخطير من أنواع الانحراف[3]

[1]– بلعمرانية زينب، مرجع سابق، ص 43.

[2]عدنان لدوري، مرجع سابق، ص 263

[3] صالح بن محمد آل رفيعي العمري ، مرجع سابق، ص62

ملخص هذه النظرية هو أن الانحراف عملية اجتماعية تقوم بين طرفين أساسيين هما الفعل المنحرف الصادر عن الفرد وردة فعل المجتمع تجاه ذلك الفعل من جهة أخرى، وتعتمد درجة التجريم ووصم المنحرف بصفة الإجرام لا على الفعل نفسه ولكن على مدى ردة فعل الآخرين تجاه ذلك الفعل.

المطلب الثاني: نظرية التفسير التكاملي للانحراف والعود إليه

من خلال استعراض الاتجاهات التي تفسر السلوك المنحرف بإرجاعه إلى عامل واحد تبين صعوبة رد هذه الظاهرة إلى عامل واحد ونتيجة لذلك ظهر ما يسمى بالاتجاه التكاملي أو النظرية التكاملية في تفسير الجريمة والانحراف.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجنوح ما هو إلا محصلة مجموعة من العوامل والظروف التي تحيط بالموقف، لأن السلوك يعتبر استجابة لموقف معين يرتبط بالفرد ككائن اجتماعي يعيش في أوساط اجتماعية عديدة : كالأسرة، المدرسة، النادي، المؤسسات المهنية ... وغيرها ويتأثر بعوامل متعددة كالعوامل الوراثية، النفسية، الاقتصادية والاجتماعية[1]

وفي ضوء هذا الاتجاه الفكري قام وليم هيلي Healy بدراسة لعدد من الأحداث المنحرفين الذين حولوا إلى معهد بحوث الأحداث بشيكاغو ، وقد شملت الدراسة الأساس الاجتماعي لكل حالة ودراسة تاريخ تطور نموها وإجراء اختيارات طبية وسيكولوجية، وقد نشر هيلي نتائج هذه الدراسة سنة 1915م في كتاب بعنوان" الفرد الجانح"، وكان من أهم هذه النتائج تأكيده على تعدد العوامل المسببة للجنوح وترابطها.

[1]بدر الدين علي **النظريات الحديثة في تسيير السلوك الإجرامي** ، الرياض : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1987 – 24 ، ص 23

كما ذكر العالم الإنجليزي سيرل بيرت Burt في كتابه " الجانح الصغير "ما يزيد عن 170 عاملا من عوامل الجنوح، وهي تتدرج من الأهم إلى الأقل أهمية حسب حالة كل جانح [1]

هذا يعني وجود عوامل رئيسية ومساعدة على الانحراف بالدرجة الأولى وعوامل ثانوية إلا أنها لا يجب إغفالها.

ويرى العالمين الأمريكيين جلوك شيلدونواليانور GluckSheldonandElanor الإنسان على أنه وحدة عضوية، نفسية، اجتماعية انعكس ذلك في بحوثها التتبعية، ونتج ذلك إلى إيجاد ثلاثة جداول للتنبؤ بالجنوح، أحدهما يحتوي على عوامل اجتماعية مثل : معاملة الأب ورقابة الأم، واهتمام الوالدين، والترابط الأسري، والثاني خاص بالعوامل النفسية مثل: الرغبة في تأكيد الذات والتحدي،التشكك والميل إلى التخريب، والاندفاعية، بينما يتعلق الجدول الثالث بعوامل الطب العقلية المتأثرة بالجهاز العضوي (مثل :المخاطرة والانبساط والاستسلام، والتعصب للرأي وعدم الاتزان الانفعالي)[2]

ويشير حسن الساعاتي في كتابه " علم الاجتماع الجنائي " إلى أن بعض العلماء المحدثين بعد الحرب العالمية الثانية اتجهوا اتجاها تكامليا تجتمع فيه كل النظريات والمدارس، والاتجاهات التي تحاول التعرف على أسباب الجريمة وعلى أساس أن ترتكبها هو الإنسان كائن عضوي، نفسي، اجتماعي، أي مكون من أعضاء تؤدي وظائف معينة وفق نفس مفعمة بأحاسيس شعورية أو لا شعورية وسط دوائر بيئية متداخلة ومركبة، وفي إطار ثقافي شامل من القيم والعادات والأعراف والتقاليد[3]

[1] صالح بن محمد آل رفيعي العمري، مرجع سابق، ص63

[2] حسن الساعاتي، **علم الاجتماع الجنائي**، القاهرة: دار النهضة المصرية، 1951، ص ص 136، 137.

[3] صالح بن محمد الرفعي، مرجع سابق، ص64.

ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه على أنه الاتجاه السليم في تفسير السلوك الإجرامي ، فتفسير السلوك الإنحرافي لا يجب أن يقتصر على عامل واحد معين سواء كان هذا العامل بيولوجيا أو نفسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو غير ذلك.

فالتفسير العلمي والمنهجي هو الذي يؤكد على تعدد العوامل التي تؤدي إلى السلوك المنحرف والعود إليه، فكل العوامل مترابطة فيما بينها ، فكل عامل يؤثر ويتأثر بالآخر.

المبحث الرابع: دور الشرطة في مواجهة جنوح الأحداث

المطلب الأول: دور الشرطة في معالجة الأحداث

المطلب الثاني: الدور الاجتماعي لشرطة الأحداث

المطلب الثالث: التدابير المقررة للأحداث

المبحث الرابع: دور الشرطة الجوارية في مواجهة جنوح الأحداث

المطلب الأول: دور الشرطة في معالجة الأحداث

يبدو أن أهمية ومكانة الشرطة والحاجة إليها عندما ينمو حجم الظاهرة الإجرامية ترجع إلى تخصيص شرطة خاصة للأحداث في أنها تمنع جنوح الأحداث تقلل نسبة الإدعاء لمواجهتهم وحضورهم أمام محاكم الأحداث، مع الأخذ في الاعتبار سن الحدث وطبيعة الجريمة المتورطة فيها وجسمتها، وما قد ينجم عنها من أضرار نحو الضحية، ولنجاح مهام شرطة الأحداث ينبغي عليهم تطبيق أساليب الدراسة نحو الاجتماعية، تاريخ وسيرة الفرد، وذلك من أجل المعلومات الخاصة بمشكلة الأحداث، ويتم ذلك من خلال اسرهم ومدارسهم التي ينتسبون إليها، والباحثين الاجتماعيين المسئولين عنهم.[1]

ويمكن القول أن دور الشرطة في انقاذ الطفولة من الجنوح والإجرام دور مهم وخطر ولكنها لا تستطيع أن تنشط بمفردها، ولكن بالتعاون مع المؤسسات الأخرى والمجتمع، فلا يعقل أن يترك هذا العمل الكبير الذي يتطلب عددا من التخصصات المختلفة تربوية، صحية، اقتصادية، اعلامية على عاتق الشرطة إذ لابد من تعاون كافة الأجهزة معا وتسهيل مهمتها [2].

1. الدور الوقائي لشرطة الأحداث:

إن المهام الرئيسية لشرطة الأحداث هو الدور الوقائي، وذلك من منطلق الوقاية خير من العلاج والمتمثل في المحاولة لمنع الحدث من الجنوح والوقوع فـي أو التورط في الجريمة، وذلك من خلال تقديم نصائح وإرشادات،

[1] الصاحي محمد سعيد، **محاكمة الأحداث الجانحين**، الكويت، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط 1، 2005، ص 201-202.

[2] محمد عبد القادر قواسمية، **جنوح الأحداث في التشريع الاسلامي**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط 1، 1992، ص 246.

كل ذلك يساعد على تفادي المجتمع من مخاطر الانحراف، ومن الوسائل الوقائية التي يمكن لشرطة الأحداث القيام بها لحماية الحدث من التعرض أو الوقوع في الجنوح، وهذا باتخاذ الإجراءات التالية [1]:

- منع الأحداث من التواجد في الأماكن الفاسدة، أي أن اكتشاف شرطة الأحداث والتعرف على الأماكن الفاسدة التي يتواجد فيها الأحداث، والتي تؤدي إلى افسادهم وتعرضهم للجنوح، ولا شك أن مثل تلك الإجراءات المبكرة تكون لها نتائج في القضاء والحد من الجنوح، ومن هته الأماكن التي ينبغي مراقبتها وتواجد الشرطة فيها كالمقاهي، أماكن الرقص، محلات بيع وشرب الخمور، الملاهي الليلية، المحلات التي تباع فيها المجلات والكتب والأفلام التي تحتوي على صور خليعة، ومن الواضح أن تواجد شرطة الأحداث في تلك الأماكن الفاسدة تعتبر من الواجبات الوقائية لمنع جنوح الأحداث.

- توثيق العلاقات المجتمعة وتشجيع مشاركة الهيئات، والمؤسسات الاجتماعية الرسمية وغير الرسمية في الاهتمام بشؤون الأحداث في تطوير استراتيجية ونظام تعاملها.

- اجراء التحريات اللازمة في الحالة التي يبلغ عنها، فمن الوسائل الوقائية التي يمكن لشرطة الأحداث المعلومات التي تردهم تفيد أن وضعهم العائلي والاجتماعي يعرضهم لخطر يدفعهم إلى الجنوح وقد يلاحظ تعرض الأحداث للانزلاق في الجنوح أو الجريمة من خلال اساءة معاملة الأسرة لأبنائها، وأن أولياء الأمور يدفعون أبنائهم في التورط من خلال تعرضهم لأفعال مخالفة للأخلاق أو يستخدمونهم لأعمال في المقاهي أو الملاهي أو الدعارة.

مما لا شك فيه أن الشرطة بمفردها لا تستطيع وقاية الأحداث من الوقوع في الجنوح من دون مساهمة فعالة من العناصر الجوهرية في المجتمع من الأفراد والهيئات والمؤسسات بكافة أنواعها وعلى مختلف أنشطتها، ووفقا

[1] نفس المرجع، ص 207-208.

لنظيرة الدفاع الاجتماعي ينبغي على الشرطة أن توظف الطاقة المكنونة في المجتمع وتشجيعها للمشاركة في تحمل مسؤولياتها الأسرية والتعليمية والإعلامية.

المبحث الثاني: الدور الاجتماعي لشرطة الأحداث:

لكي تحقق شرطة الأحداث منع الأحداث من التعرض للجنوح والوقوع فيه، ينبغي توثيق الروابط الاجتماعية وتوثيق الاتصال المباشر مع أسرة الحدث، أومن يتولون رعايته، كما يتطلب خلق نوع من التعاون مع الهيئات أو المنظمات الاجتماعية بالأحداث، إذ أن العوامل والأسباب المؤدية إلى الجنوح هي متغيرة بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في عالم متغير.

وعلى ضوء ذلك ينبغي عدم اقتصار عبئ معالجة أو مكافحة جنوح الأحداث من خلال المؤسسات والهيئات ذات صلة بقضايا الأحداث الجانحين.

فالدور الاجتماعي لشرطة الأحداث مع تلك المؤسسات الاجتماعية والتعليمية ووسائل الإعلام والنشر والهيئات القانونية هو الأسلوب الحضاري والعصري في مكافحة الجريمة والانحراف، فبدون تلك المؤسسات لا يمكن لشرطة الأحداث القيام لوحدها بوقاية وعلاج الأحداث من التعرض للجنوح أو التورط فيه أو الانزلاق في الجريمة والانحراف [1] .

المطلب الثالث: التدابير المقررة للأحداث:

تسير السياسات الجنائية الحديثة على أساس تطبيق مجموعة من التدابير على الأحداث في حال جنوحهم أو تعرضهم للانحراف، والتدابير عادة رغم تنوعها واختلاف صورها من مشروع إلى آخر، تهدف إلى إصلاح

[1] نفس المرجع، ص 208.

الحدث الجانح وتأهيله بعيدا عن إيلامه، فكما أثبت علميا فإن وسائل العنف والقوة لن تفيدهم بل ستزيد من نقمتهم وحدة انحرافاتهم السلوكية.

فذهبت بعض التشريعات إلى التوسع في الأخذ بصورة هذه التدابير، وضيق البعض الآخر من أشكالها وصورها المتعددة.

فالمشرع المصري نص على تطبيق التدابير على الأحداث المنحرفين دون سن 18 سنة، والتي تمثلت في : التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب المهني والإلزام بواجبات معنية، والاختبار القضائي، والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية والإيداع في إحدى المستشفيات الخاصة بالنسبة لذوي الأمراض العقلية أو النفسية[1].

أما المشرع اللبناني فقسم التدابير إلى:

- تدابير غير مانعة للحركة: تعتبر تدابير حماية على الأحداث بين 7 سنة – 12 سنة، وهي تشمل: التوبيخ، التسليم، حرية المراقبة والعمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضا للضحية.

- تدابير مانعة للحرية: تعتبر تدابير تأديب وعقاب وتشمل: الإصلاح والتأديب في مؤسسات مخصصة لذلك، والعقوبات المنخفضة [2].

ويحكم على الحدث بعقوبة مخفضة في المخالفات والجنح بنصف العقوبة أو الغرامة التي تكون للبالغ مثلا: إذا كانت الجناية معاقبا عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة، تخفض إلى الحبس من خمس إلى خمسة عشرة سنة.

[1] المادة 07 من قانون الأحداث المصري لسنة 1974.

[2] أنظر المادة 06-05 من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الانحراف لسنة 2002.

في القانون البلجيكي الصادر في 15 ماي 1912 في حماية الطفولة، من صلاحيات قاضي الأحداث أن يتخذ في حق الاحداث تدابير: التوبيخ، التسليم، الوضع تحت المراقبة، الوضع في مؤسسة تأديبية [1].

أما المشرع الجزائري فيتخذ في حق الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة التدابير التالية: [2]

- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو شخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الإفراج تحت المراقبة.
- وضعه في مؤسسة خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني.
- وضعه بمؤسسة طبية.
- وضعه في مؤسسة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

غير أنه لا يجوز أن يتخذ ذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز 13 سنة من عمره، والملاحظ أن جميع التشريعات أجمعت على ضرورة الفصل بين مرحلة المسؤولية المنخفضة والتي تتراوح ما بين 7-12 سنة، ومرحلة العقوبات المنخفضة والتي تتراوح مابين 12-16 سنة، إلى سن المسؤولية الجزائية، فالتدابير المصورة في حق الشريحة الثانية أشد.

وبما أن التدابير في جوهرها لا تختلف من مشرع إلى آخر فنذكرها على الشكل التالي:

1- التوبيخ:

يعتبر التوبيخ كتدبير إصلاحي وإرشادي يتضمن عادة توجيه اللوم إلى الحدث وبناء على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث وكشف عما ينطوي عليه عملهم من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق في هوة

[1] Art 13-16 de la loi du 15 Mai 1912 sur la protection de l'enfance.

[2] قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المادة 444 من أمر رقم 69-73.

الفساد والجريمة، ومن ثم فإن اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي في حدود أن يترك تأثيره الإيجابي على الحدث دون أن يكون له انعكاس سلبي على نفسيته [1].

وهذا التدبير تأخذ به غالبية التشريعات المعاصرة وخاصة في مجال المخالفات البسيطة وحالات التشرد والتسول وتبين للحدث النتائج الضارة المترتبة عن فعله وأن عودته إلى ارتكاب جنحة أخرى عرضه لتدبير أرشد وأشد قساوة.

كما يعتبر هذا التدبير تنبيها أيضا للأولياء وحثهما على الانتباه أكثر للحدث حتى لا يعود لفعلته ثانية، ويأخذ بهذا التدبير بالنسبة للأحداث في مرحلة المسئولة المخففة خاصة للمخالفات البسيطة وحالات الهروب من البيت.

حيث نص قانون الأحداث المصري على التوبيخ كتدبير يمكن أن يتخذ نحو الحدث الذي يرتكب جريمة أيا كان نوعها، إذ لم يبلغ سن الخامسة عشرة .

ثم سنة 1937 ورد أمر يقضي بالحكم بالتوبيخ بالنسبة للأحداث بين سن السابعة والثانية عشر، وفي المخالفات دون غيرها من الجرائم تقديرا من المشرع بأن المخالفات لا تدل على نزعة شريرة لدى الصغير، فيكفي التوبيخ جزاءا لها.

2- التسليم:

يبدو تدبير التسليم لأول وهلة غير مجد إزاء الحدث أو المعرض للانحراف، مع ذلك فهو التدبير الطبيعي والأكثر ملائمة في حالات كثيرة، إذ يتيح للحدث فرصة إعادة تكفيه مع البيئة الاجتماعية.

[1] محمد شتا أبو سعد، **الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث**، الاسكندرية، دار الفكر العربي، 1999، ص 79.

وقد رتب الأشخاص الذين يمكن أن يتسلموا الحدث بحيث لا يجوز التسليم لأحدهم إلا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في ذلك الترتيب من التدابير ويتم التسليم بالترتيب على النحو التالي: [1]

- إلى أحد أولياء الحدث.

- لمن له ولاية أو وصاية عليه.

- ثم إلى شخص أهل لذلك من أفراد أسرته، ثم شخص مؤتمن أو لأسرة موثوق بها، وعلى متسلم الحدث أن يتعهد بالحرص عليه.

وتكمن أهمية التسليم كونها تعتبر إجراء موجها للوالدين أو لولي الأمر ليكون بمثابة تنبيه لكي يقوموا بواجباتهم التربوية، وعلى هذا فإن متسلم الحدث يضع بعض القيود لتهذيبه وتربيته وذلك لمصلحته ومن ثم فهو جوهره تدبير مقيد للحرية في هدفه [2].

وتقع المسؤولية متسلم الحدث في القانون المصري بتوافر شرطين: [3]

الاول:أن يرتكب الحدث جريمة ثانية في ظرف سنة من تاريخ التسليم، إذا ارتكبها بعد انقضاء سنة فلا تقع العقوبة على المتسلم.

الثاني: أن يثبت من جانب المتسلم إهمال في مراقبة الحدث.

كما أنه تدبير لا ينتهي حتى بلوغ الصغير سن الرشد الجنائي وهو الثامن عشرة.

[1] محمد لي جعفر، سابق، ص 249.

[2] صقر نبيل وجميلة صابر، **الأحداث في التشريع الجزائري**، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر، د.ت، ص 102.

[3] نفس المرج، ص 107-108.

3- نظام حرية المراقبة:

الحرية المراقبة هي وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الاجتماعي أو المرجع المعين لهذه الغاية تحت إشراف القاضي.

- ويشتمل هذا التدبير مراقبة سلوك القاصر وسيرته وعمله وتوجيهه التوجيه الصحيح والإشراف على شؤونه الصحية والنفسية والاجتماعية والمهنية.

- مدة الحرية المراقبة من سنة إلى خمس سنوات.

- يجب على الحدث الموضوع تحت المراقبة أن يستمع إلى ارشادات المندوب الاجتماعي ويتبع جميع تعليماته وأن يحضر إلى مكتبه كلما طلب منه ذلك [1].

الباب الثالث: القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين

الفصل الأول: في التحري الأولي والتحقيق والحكم

القسم الأول: في التحري الأولي

المادة 48: لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنة عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكاب جريمة.

المادة 49: إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنة ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

[1] رباح غسان، مرجع سابق، ص 187.

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون حد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس (5) سنوات حبسا وفي الجنايات.

يم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون.

كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة.

إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

المادة 50: يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زياراتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي اثناء التوقيف للنظر.

المادة 51: يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون ويشار إلى ذلك في محضر سماعه.

يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر، عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويعينه الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة اثناء التوقيف للنظر.

يجب أن ترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

المادة 52: يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في حضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة اللذين أطلق فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.

ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.

ويجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر.

يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر.

المادة 53: تقيد البيانات والتأشيرات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون في سجلات الإقرارات لدى الهيئات أو المصالح التي يلزم فيها ضابط الشرطة القضائية بمسكها، وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية.

المادة 54: إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي.

وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول.

غير أنه، وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

إذا كان سن المشتبه فيه مابين 16 و 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتبكة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية.

المادة 55: لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا [1].

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ الموافق 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ص 10-11.

خلاصة الفصل:

من خلال بحثنا هذا تطرقنا إلى دور المنظومة القانونية لإصلاح الأحداث المنحرفين وإعادة إدماجهم في المجتمع حتى لا يعود إلى تكرار السلوك الانحرافي فيعتبر الحدث ضحية أكثر من كونه مجرم فكرست الدولة جنودها حتى تأخذ بيد الأحداث المنحرفين وتعيد لهم توازنهم وتكفيهم مع أنفسهم ومع من يحيط بهم وتشكل هذه الفئة الدعامة الأساسية لكل مجتمع، إذ يتم توجيهها والاهتمام بها من الجهات المختصة (الشرطة، قاضي الأحداث، وكيل الجمهوريةالخ).

الفصل الرابع:

دراسة ميدانية

الفصل الرابع: دراسة ميدانية

تمهيد

المبحث الأول: مجالات الدراسة

المطلب الأول: المجال المكاني

المطلب الثاني:المجال الزماني

المطلب الثالث: المجال البشري

المبحث الثاني: منهج الدراسة

لمطلب الأول: عينة البحث

المطلب الثاني: أدوات جمع البيانات

3-المقابلة

-أجوبة المقابلة

-تحليل نتائج الفرضية الأولى

تحليل نتائج الفرضية الثانية

4-التوصيات

5- الاستنتاج العام

6- الخاتمة

1 -مجالات الدراسة:

من الضروري في أي دراسة تحديد مجالها تحديدا دقيقا مما يضفي عليها مصداقية ذلك أن هذا التحديد المكاني والزماني والبشري يضمن تحديد خصوصية الدراسة ويساعد في تحديد أكثر لمجتمع البحث.

أ – المجال المكاني:

تم التنسيق مع فرقة الأشخاص إلى حماية الأشخاص الهشة لولاية المدية، يقع المركز بحي السلام التابع لدائرة المدية، تم مكان الدراسة الميدانية على مستوى أمن ولاية المدية للشرطة القضائية رقم التنسيق مع فرقة حماية الأشخاص ...فرقة جنوح الأحداث يقع المركز بحي السلام التابع لدائرة المدية.

ب -المجال الزماني:

يحدد المجال الزماني بالفترة التي تستغرقها الدراسة والتي قد تمتد من بداية التفكير في مشكلة البحث إلى غاية استخلاص النتائج العامة بالنسبة للموضوع (دور الشرطة الجوارية في مواجهة جنوح الأحداث) فقد كان المجال الزماني كالتالي:

كانت أول خطوة لنا هي اختيار موضوع الدراسة النهائي والتي امتدت من شهر جانفي 2022 إلى غاية شهر فيفري 2022 حيث تم الاطلاع على مختلف الدراسات ذات صلة بالموضوع وأخذ نظرة أولية عن الفرضيات بالإضافة إلى جمع المعلومات والمراجعوالإلكترونية وفتح بوابة الكترونية خاصة بنا في موقع sndl وهذا ما ساعدنا بالإحاطة بالموضوع وتحديد الفصول لهذه الدراسة وقد كان هذا تزامنا مع الزيارات الاستطلاعية لمؤسسة محل الدراسة

وقد ساعدتنا هذه الزيارة في طرح الموضوع وكذا في صياغة فرضياته وقد استمرت الدراسة الميدانية 2022/06/07 خلال فترات زمنية متكررة على النحو التالي :

كانت أول خطوة لنا كبداية يوم 2022/04/20 تمت الموافقة على إجراء الدراسة الميدانية من قبل الملازم الأول للشرطة القضائية لولاية المدية (فرقة حماية الأشخاص الهشة)

يوم 2022/05/22 أفادتنا الزيارة بجمع المعلومات حول فئة الأحداث وكان بفضل ضباط الشرطة .

يوم 2022/06/07 قمنا بإجراء مقابلة دورية مع ضباط الشرطة القضائية لولاية المدية (فرقة حماية الأشخاص الهشة) الأحداث. والوقت المتبقي تم فيه تحليل البيانات المتحصل عليها من خلال الدراسة الميدانية.

ج- المجال البشري:

يمثل المجال البشري المجتمع الأصلي المستهدف من الدراسة التي تطبق على أفراده تقنيات جمع البيانات الواقعية منه، وقد اشتمل المجال البشري لدراستنا على (فرقة حماية الأشخاص الهشة للشرطة القضائية لولاية المدية).

2 -منهج الدراسة:

يتكون من 12 شرطي من بينهم 3 برتبة ملازم أول، 9 رتباء وأعوان

يظن البعض أنّ الباحث له الحرية في اختيار منهج بحثه إلا أنّ هذا الاعتقاد بعيد عن الصحة إلا انّ لكل ظاهرة أو مشكلة صفات تختلف عن الأخرى وهذه الصفات تفرض على الباحث منهجا معينا لدراستها أو معالجتها وإذا حاول أن يستخدم منهجا رآه مناسب لسهولة استخدامه أو لقلة إمكانياته المادية في التطبيق لمعالجة الظاهرة أو المشكلة لا ينسجم مع ذلك المنهج فإنّ الباحث سوف يصل إلى نتائج دقيقة أو غير منطقية كما أنها لا تعكس واقع الدراسة

واعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على دراسة وتفسير الظاهرة من خلال تحليل خصائصها وأبعادها وكذلك يشمل تحليل البيانات وقياسها وتفسيرها والتوصل إلى وصف دقيق للظاهرة ونتائجها .

أ -عينة البحث:

عينة البحث هي جزء من مجتمع الدراسة يتم اختياره بطريقة منهجية أو عشوائية لتمثيل مجتمع الدراسة، ويتم فحص عينة الدراسة لتعميم النتائج على باقي المجتمع

اعتمدنا في دراستنا على العينة القصدية حيث كانت عينة البحث مع (فرقة حماية الأشخاص الهشة) الذي يتمثل عددها في 12 شرطي من بينهم 3 برتبة ملازم أول للشرطة القضائية و 9رتباء وأعوان

ب -أدوات جمع البيانات:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المقابلة كتقنية لجمع البيانات بحيث تعتبر المقابلة بأنها محادثة موجهة يقوم بها الفرد مع فرد آخر ومع أفراد آخرين لاستغلالها في بحث علمي أو الإستعانة بها في توجيهه أو للتشخيص والعلاج[1].

[1]– د. خير الله عمار: **محاضرات في منهجية البحث الإجتماعي**،د،م،ج الجزائر 1982.

رقم المقابلة: 01

تاريخ المقابلة:2022/06/08

مكان المقابلة: مركز الفرقة (أمن الولاية) لولاية المدية

مدة المقابلة:30 دقيقة

المحورالأول:البيانات الشخصية:

الجنس:ذكر

السن: 37

المستوى التعليمي: ليسانس علوم اقتصادية (نقود، مالية، بنوك)

المستوى الاجتماعي: متزوج، أب لطفل

الرتبة: ملازم أول للشرطة

التكوين:3 سنوات تكوين شرطي+خبرةسنتينفرقة جنوح الأحداث

الأقدمية في المهنة:14 سنة

المحور الثاني: للشرطة الجوارية دوار ردعي لمواجهة جنوح الأحداث:

س1: هل تتلقون تدريبا خاصا للتعامل مع هذه الفئة (جنوح الأحداث)؟

نعم، عن طريق دورات تكوينية لمدى قصير، مدى متوسط على المستوى الولائي وعلى مدارس العامة المديرية العامة للأمن الوطني تحت إشراف مختلف الإطارات

س2: هل هناك اختلاف في تطبيق الردعي على الفئة العمرية للأحداث وحسب الجنس؟

نعم، حسب العمرية ولا حسب الجنس

إذا كان نعم لماذا: لأنّ الطفل يمر على ثلاثة مراحل حتى بلوغه منعديم التميز من 10 إلى 16 قليل التميز من 16-18 متوسط التميز.

وإذا كان لا لماذا :.....

س3: هل تأخذ سن الحدث والجريمة المتورط فيه بعين الإعتبار؟

نعم، وهذا حسب طبيعة الجريمة المرتكبة جنحة أو جناية

س4: ما هو الردع بالنسبة لكم وكيف يكون؟

الردع بالنسبة لنا عن طريق ملف أو إجراء قضائي يتم تقديم أطراف القضية خاصة في الجنوح والجنايات غلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الاختصاص من بعد دراسته يحيله إلى قاضي الأحداث مع حضور والي شرعي.

س5: هل أثبت الجانب الردعي نجاعته في مواجهة جنوح الأحداث؟

نعم، في بعض الجرائم أما في بعض الجرائم الأخرى دور ...لا يقدم نتيجة ايجابية او ذلك حسب التحقيق الاجتماعي مقدم من طرف قاضي الأحداث

س6: ما هي إسهاماتكم في حماية الطفولة من الجنوح؟

اسهامات كبيرة وهذا ما يتجلى في عدم وجود جرائم كثيرة على مستوى الولاية التي يتورط فيها الحدث

س7: هل يتم تطبيق منهج دراسة حالة على الحدث الجانح؟

نعم، نطبق منهج دراسة حالة على الحدث الجانح للعودة للسلوك الصحيح وهذا بفضل المتابعة النفسية والاجتماعية داخل الأسرة

س8: ما هي الإجراءات التي تتخذونه بمجرد توقيف الحدث الجنح؟

استدعاء أحد أوليائه واتخاذ الإجراءات القانونية حسب الجريمة المرتكبة ففي الجنايات يمكن وقف الطفل تحت النظر على مستوى مركز الشرطة أما في المخالفات والجنح يسلم إلى أوليائه مع المتابعة النفسية وهذا يكون مع نيابة الاختصاص حسب اجراء القضائي المنجز

س9: هل تمنحون للحدث الجنح الحق في إبداء رأيه حول جريمته؟

نعم، وهذا حسب حجم جريمته ومساعدته على الإدراك ومدى المسؤولية التي على عاتقه ومساعدته على عدم العودة للجريمة.

المحور الثالث: للشرطة الجوارية دور توعدي تحسيسي لمواجهة جنوح الأحداث.

س1: كيف تقوم الشرطة الجوارية بتوعية الأمنية لمنع الأحداث من الجنوح؟

القيام بخرجات إلى المدارس (ابتدائي/ متوسط/ ثانوي) وتوعيتهم في عدة جرائم مع تقديم نماذج حية وتقديم مطويات بنوع الجرائم (التسرب المدرسي، المخدرات، الجرائم الإلكترونية...)

س2: هل أثبت الجانب التوعويالتحسيسينجاعته في مواجهة جنوح الأحداث؟

نعم، لحد كبير في بعض الجرائم وحصرها في جرائم بسيطة لفئة الأطفال

س3: ماهي العراقيل التي تواجهكم في تحقيق ذلك؟

عدم وجود ثقافة التبليغ لدى المواطنين

س4: هل تعتمدون على التكنولوجيا الاتصال الحديثة (المواقع الإلكترونية والتواصل الاجتماعي) في العملية التوعوية؟

نعم، على الصفحة الرسمية لمديرية الأمن الوطني

س5: ما هي استجابتكم لطلبات عن طريق الخط الساخن وما هي الإجراءات المتخذة؟

التدخل الفوري مع تحويل المعنيين إلى مركز الشرطة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة

س6: كيف تساهم الشرطة في نشر التوعية الأمنية؟ ومن هم الفئة المعنية بذلك؟

عن طريق الحملات التحسيسية والأبواب المفتوحة والفئة المعنية كل فئات المجتمع

س7: ما هي المؤسسة التي تتعاون معها الشرطة الجوارية في الجانب التوعوي التحسيسي؟

مديرية التربية، مديرية الشؤون الدينية، المساجد، الإذاعة المحلية، دور الشباب، مديرية النشاط الإجتماعي

س8: هل تساهم صفحة DJSN الرسمية في مواجهة جنوح الأحداث؟

نعم تساهم صفحة DJSN عن طريق نشر كل ما يخص هذه الفئة سواء بالأطفال الجانحين وتقديم نصائح لهم.

رقم المقابلة: 02

تاريخ المقابلة:2022/06/02

مكان المقابلة: مركز الفرقة (أمن الولاية)

مدة المقابلة: 30دقيقة

المحورالأول:البيانات الشخصية:

الجنس:أنثى

السن: 37 سنة

المستوى التعليمي: ليسانس (علم النفس)

المستوى الاجتماعي: عزباء

الرتبة:ملازم أول للشرطة

التكوين: سنتين تكوين شرطي+عدة تكوينات في التعامل مع الأطفال

الأقدمية في المهنة:15 سنة

المحور الثاني: للشرطة الجوارية دوار ردعي لمواجهة جنوح الأحداث:

س1: هل تتلقون تدريبا خاصا للتعامل مع هذه الفئة (جنوح الأحداث)؟

نعم، عن طريق المحاضرات والأيام الدراسية التي تنظمها المديرية سواء بإشراف خبراء جزائريين أو أجانب

س2: هل هناك اختلاف في تطبيق الردعي على الفئة العمرية للأحداث وحسب الجنس؟

نعم حسب الفئة العمرية أما حسب الجنس فلا

إذا كان نعم لماذا: حسب العمر لأن الطفل من 10-16 لا يدرك معنى الجريمة أما من 16-18 مستوى الإدراك يكون بدأ في النضج ويعرف معنى ارتكابه للجريمة

وإذا كان لا لماذا:

س3: هل تأخذ سن الحدث والجريمة المتورط فيه بعين الإعتبار؟

نعم، وهذا حسب الجريمة فمثلا الجناية ليست كالجنحة والمخالفة.

س4: ما هو الردع بالنسبة لكم وكيف يكون:

الردع بالنسبة لنا مع فئة الأطفال يكون عن طريق ملفات قضائية مع قاضي الأحداث والمتابعة النفسية والاجتماعية فقط.

س5: هل أثبت الجانب الردعي نجاعته في مواجهة جنوح الأحداث؟

في بعض الجرائم نعم وفي بعض الجرائم لا، لا بد من التكفل النفسي والاجتماعي للطفل الجانح

س6: ما هي إسهاماتكم في حماية الطفولة من الجنوح؟

إسهامات كبيرة وهذا ما يتجلى في عدم وجود جرائم كثيرة على مستوى الولاية والتي يتورط فيها الأحداث (الطفل)

س7: هل يتم تطبيق منهج دراسة حالة على الحدث الجانح؟

نعم، وهذا حتى يتسنى له العودة إلى السلوك الصحيح وهذا بفعل المتابعة النفسية والاجتماعية داخل المدرسة والأسرة

س8: ما هي الإجراءات التي تتخذونه بمجرد توثيق الحدث الجنح؟

استدعاء أحد أوليائه واتخاذ الإجراءات القانونية حسب الجريمة المرتكبة ففي الجنايات يمكن أن يوقف الطفل للنظر على مستوى مركز الشرطة أما في المخالفات والجنح البسيطة يسلم إلى أوليائه مع المتابعة النفسية.

س9: هل تمنحون للحدث الجنح الحق في إبداء رأيه حول جريمته؟

نعم، وهذا كنوع في مساعدته على إدراك حجم جريمته ومدى المسؤولية التي على عاتقه بالإضافة إلى إشعاره بمدى الخطورة ومساعدته على عدم العودة للجريمة.

لمحور الثالث: للشرطة الجوارية دور توعدي تحسيسي لمواجهة جنوح الأحداث.

س1: كيف تقوم الشرطة الجوارية بتوعية الأمنية لمنع الأحداث من الجنوح؟

عن طريق الأبواب المفتوحة بالإضافة إلى القيام بخرجات إلى المدارس (ابتدائي/متوسط/ ثانوي) وإلقاء محاضرات عليهم في عدو جرائم مثل (المخدرات، الجرائم الالكترونية، التسرب المدرسي)

س2: هل أثبت الجانب التوعوي التحسيسينجاعته في مواجهة جنوح الأحداث؟

إلى حد كبير في بعض الجرائم الخاصة وحصرها في جرائم بسيطة بالنسبة لفئة الأطفال

س3: ماهي العراقيل التي تواجهكم في تحقيق ذلك؟

في بعض الجرائم نجد أنّ المواطنين لا يتعاونون ولا يبلغون مصالح الشرطة

س4: هل تعتمدون على التكنولوجيا الاتصال الحديثة (المواقع الإلكترونية والتواصل الاجتماعي) في العملية التوعوية؟

نعم، خاصة على الصفحة الرسمية لمديرية الأمن الوطني

س5: ما هي استجابتكم لطلبات عن طريق الخط الساخن وما هي الإجراءات المتخذة؟

التدخل الفوري والآني ويتم تحويل المعنيين إلى مركز الشرطة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

س6: كيف تساهم الشرطة في نشر التوعية الأمنية؟ ومن هم الفئة المعنية بذلك؟

عن طريق الحملات التحسسية والأبواب المفتوحة والفئة المعنية كل فئات المجتمع تقريبا

س7: ما هي المؤسسة التي تتعاون معها الشرطة الجوارية في الجانب التوعوي التحسيسي؟

مديرية التربية، مديرية الشؤون الدينية، الإذاعة المحلية، مديرية النشاط الاجتماعي

س8: هل تساهم صفحة DJSN الرسمية في مواجهة جنوح الأحداث؟

نعم، عن طريق نشر كل ما يخص هذه الفئة سواء عند الأطفال الجانحين أو تقديم النصائح.

رقم المقابلة: 03

تاريخ المقابلة: 2022/05/31

مكان المقابلة: مركز الشرطة

مدة المقابلة: 20دقيقة

المحورالأول:البيانات الشخصية:

الجنس: ذكر

السن:29سنة

المستوىالتعليمي:ليسانس (حقوق)

المستوى الاجتماعي: أعزب

الرتبة:ملازم أول للشرطة

التكوين:تكوينشرطي+التخصص في فئة الأطفال

الأقدمية في المهنة:10 سنوات

المحور الثاني: للشرطة الجوارية دوار ردعي لمواجهة جنوح الأحداث:

س1: هل تتلقون تدريبا خاصا للتعامل مع هذه الفئة (جنوح الأحداث)؟

نعم.

س2: هل هناك اختلاف في تطبيق الردعي على الفئة العمرية للأحداث وحسب الجنس؟

لا يوجد

إذا كان نعم لماذا :.....

وإذا كان لا لماذا: لأنّ الهدف تطبيق القانون

س3: هل تأخذ سن الحدث والجريمة المتورط فيه بعين الإعتبار؟

نعم، وهذا حسب طبيعة الجريمة

س4: ما هو الردع بالنسبة لكم وكيف يكون؟

الردع بالنسبة لي هو توقيف الطفل واتخاذ الإجراءات القانونية

س5: هل أثبت الجانب الردعي نجاعته في مواجهة جنوح الأحداث؟

نعم

س6: ما هي إسهاماتكم في حماية الطفولة من الجنوح؟

عن طريق الحملات التحسيسية والمطبوعات التي تقدم لفئة الأطفال في كل مناسبة تخص الطفل **س7: هل يتم تطبيق منهج دراسة حالة على الحدث الجانح؟**

نعم

س8: ما هي الإجراءات التي تتخذونه بمجرد توثيق الحدث الجنح؟

استدعاء أوليائه والتنسيق مع العدالة لتطبيق الإجراءات القانونية المناسبة

س9: هل تمنحون للحدث الجنح الحق في إبداء رأيه حول جريمته؟

نعم، حتى يتعظ من خطإه

المحور الثالث: للشرطة الجوارية دور توعدي تحسيسي لمواجهة جنوح الأحداث.

س1: كيف تقوم الشرطة الجوارية بتوعية الأمنية لمنع الأحداث من الجنوح؟

عن طريق الإذاعة بتقديم حصص تخص جريمة ما

س2: هل أثبت الجانب التوعدي التحسيسينجاعته في مواجهة جنوح الأحداث.

نعم

س3: ماهي العراقيل التي تواجهكم في تحقيق ذلك؟

عدم تعاون الأولياء خاصة في مراقبة الأطفال

س4: هل تعتمدون على التكنولوجيا الاتصال الحديثة (المواقع الإلكترونية والتواصل الاجتماعي) في العملية التوعوية؟

نعم

س5: ما هي استجابتكم لطلبات عن طريق الخط الساخن وما هي الإجراءات المتخذة؟

استجابة فورية والتنقل إلى مكان الجريمة على الحال وتقديم المساعدة لتوثيق الجريمة واتخاذ الإجراءات.

س6: كيف تساهم الشرطة في نشر التوعية الأمنية؟ ومن هم الفئة المعنية بذلك؟

عن طريق تنظيم أبواب مفتوحة وكل الفئات العمرية مستهدفة

س7: ما هي المؤسسة التي تتعاون معها الشرطة الجوارية في الجانب التوعوي التحسيسي؟

الإذاعة، مديرية التربية، مديرية الشباب والرياضة

س8: هل تساهم صفحة DJSN الرسمية في مواجهة جنوح الأحداث؟

نعم

رقم المقابلة:04

تاريخ المقابلة:2022/06/06

مكانالمقابلة:مركز الشرطة

مدة المقابلة:30 دقيقة

المحورالأول:البيانات الشخصية:

الجنس:ذكر

السن:38 سنة

المستوى التعليمي:ليسانس (تربية بدنية)

المستوىالاجتماعي:متزوج وأب لطفلين

الرتبة:ملازم أول للشرطة

التكوين:سنتين تدريب شرطي

الأقدمية في المهنة:12 سنة

المحور الثاني: للشرطة الجوارية دوار ردعي لمواجهة جنوح الأحداث:

س1: هل تتلقون تدريبا خاصا للتعامل مع هذه الفئة (جنوح الأحداث)؟

نعم

س2: هل هناك اختلاف في تطبيق الردعي على الفئة العمرية للأحداث وحسب الجنس؟

لا

إذا كان نعم لماذا :.....

وإذا كان لا لماذا: لأنّ الأطفال هم محل تدبير أمني فقط ولا تطبيق للعفوية عليهم

س3: هل تأخذ سن الحدث والجريمة المتورط فيه بعين الإعتبار؟

نعم

س4: ما هو الردع بالنسبة لكم وكيف يكون؟

الردع بالنسبة لي إلزام الطفل الجانح ببمارسة رياضة وتكون بمراقبة وإشراف قاضي الأحداث

س5: هل أثبت الجانب الردعي نجاعته في مواجهة جنوح الأحداث؟

لا

س6: ما هي إسهاماتكم في حماية الطفولة من الجنوح؟

عن طريق المحاضرات في المدارس والمطبوعات

س7: هل يتم تطبيق منهج دراسة حالة على الحدث الجانح؟

نعم

س8: ما هي الإجراءات التي تتخذونه بمجرد توثيق الحدث الجنح؟

توقيف الطفل إذا كان في حالة تلبس واستدعاء أوليائه لمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة

س9: هل تمنحون للحدث الجنح الحق في إبداء رأيه حول جريمته؟

نعم

المحور الثالث: للشرطة الجوارية دور توعدي تحسيسي لمواجهة جنوح الأحداث.

س1: كيف تقوم الشرطة الجوارية بتوعية الأمنية لمنع الأحداث من الجنوح؟

عن طريق المحاضرات وتبيين مدى خطورة الجريمة وعدم وجود فائدة من الجريمة

س2: هل أثبت الجانب التوعوي التحسيسينجاعته في مواجهة جنوح الأحداث؟

نعم، أثبت نجاعته

س3: ماهي العراقيل التي تواجهكم في تحقيق ذلك؟

/

س4: هل تعتمدون على التكنولوجيا الاتصال الحديثة (المواقع الإلكترونية والتواصل الاجتماعي) في العملية التوعوية؟

نعم

.س5: ما هي استجابتكم لطلبات عن طريق الخط الساخن وما هي الإجراءات المتخذة؟

استجابة سريعة

س6: كيف تساهم الشرطة في نشر التوعية الأمنية؟ ومن هم الفئة المعنية بذلك؟

عن طريق المشاركة مع كل الإدارات التي لها تخصص في مجال حماية الأطفال وكل الفئات معنية

س7: ما هي المؤسسة التي تتعاون معها الشرطة الجوارية في الجانب التوعوي التحسيسي؟

الإذاعة، مديرية التربية .

س8: هل تساهم صفحة DJSN الرسمية في مواجهة جنوح الأحداث؟

نعم

رقم المقابلة: 05

تاريخ المقابلة:2022/06/06

مكان المقابلة:مركز الشرطة

مدة المقابلة:15 دقيقة

المحورالأول:البيانات الشخصية

الجنس: ذكر

السن:33 سنة

المستوى التعليمي: ماستر (صحافة)

المستوى الاجتماعي:أعزب

الرتبة:ملازم أول للشرطة

التكوين:تكوين شرطي وتكوين تخصصي في مجال الأطفال

الأقدمية في المهنة:8 سنوات

المحور الثاني: للشرطة الجوارية دوار ردعي لمواجهة جنوح الأحداث

س1: هل تتلقون تدريبا خاصا للتعامل مع هذه الفئة (جنوح الأحداث)؟

نعم

س2: هل هناك اختلاف في تطبيق الردعي على الفئة العمرية للأحداث وحسب الجنس؟

لا يوجد اختلاف

إذا كان نعم لماذا :.....

وإذا كان لا لماذا: لأنّ التعامل يكون حسب الجريمة والهدف تطبيق القانون

س3: هل تأخذ سن الحدث والجريمة المتورط فيه بعين الإعتبار؟

نعم، حسب الجريمة فمثلا القتل ليس كالسرقة

س4: ما هو الردع بالنسبة لكم وكيف يكون؟

الردع بالنسبة لي هو تطبيق القانون ويجب أن يكون ذلك بمراقبة الأطفال من طرف ذويهم ومدى التزامهم بالتدبير الأمني المطبق عليهم.

س5: هل أثبت الجانب الردعي نجاعته في مواجهة جنوح الأحداث؟

نعم

س6: ما هي إسهاماتكم في حماية الطفولة من الجنوح؟

إلزام أولياء الأطفال بضرورة متابعة نفسية لأبنائهم الجانحين

تنظيم محاضرات ودروس توعوية بالمدارس

س7: هل يتم تطبيق منهج دراسة حالة على الحدث الجانح؟

نعم

س8: ما هي الإجراءات التي تتخذونه بمجرد توثيق الحدث الجنح؟

/

س9: هل تمنحون للحدث الجنح الحق في إبداء رأيه حول جريمته؟

نعم، كنوع من الإحساس بالمسؤولية

المحور الثالث: للشرطة الجوارية دور توعدي تحسيسي لمواجهة جنوح الأحداث.

س1: كيف تقوم الشرطة الجوارية بتوعية الأمنية لمنع الأحداث من الجنوح؟

عن طريق تقديم الأطفال الجانحين أمام العدالة ...يعتبر باقي الأطفال

س2: هل أثبت الجانب التوعوي التحسيسينجاعته في مواجهة جنوح الأحداث؟

نعم في بعض الجرائم.

س3: ماهي العراقيل التي تواجهكم في تحقيق ذلك؟

/

س4: هل تعتمدون على التكنولوجيا الاتصال الحديثة (المواقع الإلكترونية والتواصل الاجتماعي) في العملية التوعوية؟

نعم

س5: ما هي استجابتكم لطلبات عن طريق الخط الساخن وما هي الإجراءات المتخذة؟

فورية مع توقيف مرتكبي الجرائم واتخاذ الإجراءات

س6: كيف تساهم الشرطة في نشر التوعية الأمنية؟ ومن هم الفئة المعنية بذلك؟

عن طريق الملصقات والمطبوعات والمحاضرات في كل الفئات العمرية

س7: ما هي المؤسسة التي تتعاون معها الشرطة الجوارية في الجانب التوعوي التحسيسي؟

الإذاعة، مديرية التربية

س8: هل تساهم صفحة DGSN الرسمية في مواجهة جنوح الأحداث؟

نعم

النتائج:

نتائج الفرضية الأولى:

للشرطة الجوارية دور ردعي في مواجهة جنوح الأحداث من خلال المقابلات التي أجريت مع إطارات الشرطة (فرقة حماية الأشخاص الهشة لولاية المدية) حول تلقيهم لتدريبات خاصة للتعامل مع فئة جنوح الأحداث فقد أجمع هؤلاء المبحوثين تلقيهم تدريبا خاصا حيث أنّ الشرطة سعت جاهدة لتكوين فرقة خاصة لمواجهة الظاهرة من خلال التعاون والشراكة مع الإطارات الجامعية في تخصصات القانون وعلم الاجتماع الجنائي والتعاون مع الهيئات الأمنية من خارج الوطن ودراسات في هذا المجال، فيما يخص الاختلاف في التطبيق الردعي على الفئة العمرية للأحداث وحسب الجنس فأغلب إطارات الشرطة ذكرت أنه يوجد اختلاف في التطبيق الردعي للفئة العمرية لأنّ الطفل تختلف جريمته حسب مستوى الإدراك حيث يكون في أول مرحلة النضج ويدرك معنى ارتكابه للجريمة أما حسب الجنس لا يوجد فرق بين الذكر والأنثى في التطبيق الردعي حيث أنّ الهدف العام هو تطبيق القانون.

ومنه فإنّ الحدث من سن 10 إلى 16 سنة لا يدرك معنى الجريمة ومن 16 إلى 18 سنة يكون مستوى الإدراك بدأ في النضج وهذا حسب ما ذكره إطارات الشرطة لفرقة حماية الأشخاص الهشة، وهي فرقة استحدثت مؤخرا مختصة لحماية الاحداث من الجنوح.

أما حول أخذ سن الحدث والجريمة المتورط فيها بعين الاعتبار فقد أجمع الشرطة على أنّ عاملي سن الحدث والجريمة المتورط فيها وذلك حسب طبيعة الجريمة المتورط فيها، تختلف إذا الجناية ليست كالجنحة حيث أنّ الحدث الّذي يرتكب الجناية ليس كالحدث الذي يرتكب جنحة فمثلا الحدث ما بين (2-10) سنوات عديم التمييز بين الصواب والخطأ أما فئة الأحداث ما بين (10-16) و(16-18) فإن تمييزهم يكون بدرجة متوسطة ويكون معنى ارتكابهم للجريمة .

أما عن كيفية التطبيق الردعي وذلك بوجوب القيام بإجراء قضائي خاص بالجنوح والجنايات بتقديم ملفات قضائية لوكيل الجمهورية لدى محكمة الاختصاص والقيام بدراسة تحليلية للقضية مع قاضي الأحداث بحضور الوالي الشرعي للحدث بالإضافة إلى المتابعة النفسية والاجتماعية للطفل وإلزامه بالتدبير الأمني المطبق عليه، أما فيما يخص مدى نجاعة الردع في مواجهة جنوح الأحداث فأغلب إطارات الشرطة أجابت بأنّ الجانب الردعي أثبت إلى حد كبير نجاعته بالتحقيق الاجتماعي والقيام بالتكفل الاجتماعي والنفسي للطفل الجانح مقدم من طرف قاضي الأحداث ، كما أنّ الإحصائيات المقدمة تثبت تحقيق المبدأ الردعي لجنوح الأحداث.

يلعب الجانب الردعي دور في مواجهة جنوح الأحداث والتقليل من بعض الجرائم كالسرقة، التسرب المدرسي، بالإضافة إلى التكفل النفسي والاجتماعي للطفل الجانح، كما أنه في بعض الجرائم يلعب الجانب الردعي دور فعال في الحد من الجرائم كجرائم القتل مثلا، أما بالنسبة لإسهامات الفرقة في حماية الطفولة من الجنوح فقد أجمعت إطارات الشرطة أنه توجد إسهامات كبيرة لحماية الطفولة والدليل على ذلك انخفاض نسبة الجرائم على مستوى إقليم الولاية على وجه الخصوص (ولاية المدية).

أما فيما يخص تطبيق منهج دراسة الحالة على الحدث فقد أجمعت إطارات الشرطة لفرقة حماية الأشخاص الهشة أنّ هذا المنهج يطبق بصفة دائمة حيث أنّ أهل الاختصاص للحماية يقومون بالتحقيق الاجتماعي للحدث داخل الأسرة والمدرسة يقوم بتطبيق منهج دراسة الحالة حتى لا يتسنى للطفل العودة إلى الجنوح مرة أخرى بالإضافة إلى المتابعة النفسية والاجتماعية ومدى معاناته من مشاكل أسرية وتدني في المستوى المعيشي، التفكك الأسري هذه العوامل قد تدفع الحدث إلى ارتكاب الجريمة. ومحاولة حلها ليتسنى للجانح العودة إلى السلوك الصحيح والقضاء على الأمر الذي كان يشغل باله والذي دفعه لارتكاب الجريمة.

أما بالنسبة للإجراءات المتخذة بمجرد توقيف الطفل الجانح يتم استدعاء أحد أوليائه واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة حسب الجريمة المرتكبة، ففي الجنايات يمكن توقيف الطفل للنظر والمقصود بذلك وضع الطفل

تحت الرقابة أو الحدث الجانح تحت رقابة إطارات الشرطة داخل المؤسسات الأمنية على مستوى مركز الشرطة للولاية، أما بالنسبة للمخالفات والجنح البسيطة يسلم إلى أوليائه مع المتابعة النفسية وهذا يكون بالتنسيق مع نيابة الاختصاص بعد توقيف الطفل ينظر إلى نوع جريمة الحدث على مستوى مركز الشرطة ويقومون بدراسة نوع الجريمة إما جناية أو جنحة أو مخالفة بسيطة ومن خلال ذلك يقوم بالتسليم أو التوبيخ أو توجيهه إلى المركز مع المتابعة النفسية والاجتماعية للحدث الجامح فيما يخص منح الحدث الجانح الحق في إبداء رأيه حول جريمته فقد أجمعت إطارات الشرطة أنه يمنح للحدث الجانح الحق في إبداء رأيه حول جريمته لمساعدته على إدراك حجم الجريمة ومدى المسؤولية على عاتقه ومساعدته على عدم العودة للجريمة، فعند السماح للحدث الناجح في إبداء رأيه حول جريمته وتوفير الراحة النفسية له واستعمال مصطلحات بسيطة وتحقق له الأمن والأمان داخل مركز الشرطة كأنه في بيته وبين عائلته، فالمعاملة الحسنة تلعب دور كبير في إفصاح الحدث عن أسبابه المتعددة لارتكاب الجريمة.

من خلال النتائج السابقة تظهر لنا ان الفرضية الاولى تحققت أي للشرطة الجوارية دور ردعي في مواجهة جنوح الاحداث.

نتائج الفرضية الثانية:

من خلال نتائج الفرضية الثانية للشرطة الجوارية دور توعوي تحسيسي لمواجهة جنوح الأحداث، من خلال إطارات الشرطة لفرقة حماية الأشخاص الهشة بكيفية قيام الشرطة الجوارية بالتوعية الأمنية لمنع الأحداث من الجنوح فأغلب الإجابات كانت عن طريق تنظيم الأبواب المفتوحة بالإضافة إلى التنسيق مع مديرية التربية والقيام بحملات توعوية في المدراس (ابتدائي/متوسط/ثانوي) وإلقاء محاضرات حول عدة جرائم مثل (المخدرات، التسرب المدرسي، الجرائم الإلكترونية). حقيقة أن الشرطة تقوم بدورها على أكمل وجه لكن تبقى للمؤسسات الاجتماعية خاصة الأسرة دور مكمل للشرطة في التوعية ومتابعة الحدث الجانح من خلال التنسيق مع الأجهزة

الأمنية لأجل دمجه بالنشاطات ومعالجته والاجتماعية أما فيما يخص مدى نجاعة الجانب التوعوي التحسيسي في مواجهة جنوح الأحداث في العديد من الجرائم الخاصة، أثبت الجانب التوعوي التحسيسينجاعته في بعض الأحيان كما أنه يجب تفعيل المؤسسات الاجتماعية كوسائل الإعلام، المساجد، المدرسة، الأسرة..التي تعتبر أهم خلية، فكل خلية تكمل الأخرى من خلال الوضائف.

أما فيما يخص العراقيل التي تواجههم في تحقيق المبدأ التوعوي فقد أجمعت إطارات الشرطة على عدم وجود ثقافة التبليغ من المواطنين ولا يوجد تعاون كاف مع الشرطة وهذا راجع إلى نقص وعي المجتمع الجزائري فيما يخص الإجراءات المتبعة بعد التبليغ عن الحوادث والجرائم من حيث الاعتماد على تكنولوجيا الاتصال الحديثة المواقع الالكترونية والتواصل الاجتماعي في العملية التوعوية فأجمع إطارات الشرطة على أنّ الاعتماد على تكنولوجيا الاتصال في العملية التوعوية فقد تكون على الصفحة الرسمية للمديرية العامة للأمن الوطني للشرطة تمارس دورها في نشر المحتويات الأمنية التوعوية على مواقع التواصل الاجتماعي ولكن المجتمع الجزائري لا يعتمد على تكنولوجيا الاتصال ومواقع التواصل الاجتماعي ولا يلعب دور كبير في العملية التوعوية فأغلب فئات المجتمع لا يتصفح الصفحة الرسمية للمديرية العامة للأمن الوطني لذلك نجد العملية التوعوية في المجتمع الجزائري أحيانا لا تحقق النجاح بشكل كاف.

أما فيما يخص استجابتهم للطلبات عن طريق الخط الساخن وفيما تتمثل الإجراءات المتخذة فقد أجمع إطارات الشرطة على التدخل الفوري مع توقيف الجانح واتخاذ الإجراءات القانونية مع ديمومة الاستجابة الفورية لنداءات التبليغ من قبل المواطنين أما بالنسبة لكيفية مساهمة الشرطة في نشر التوعية الأمنية والفئة المعنية بذلك فقد أجمع إطارات الشرطة للفرقة أن هناك تنظيم حملات تحسيسية وأبواب مفتوحة والملصقات والمطبوعات والمحاضرات، أما الفئة المعنية كل فئات المجتمع تقريبا.

الشرطة تقوم بدورها بشكل كبير في جانب التوعية والتحسيس وتساهم في نشر التوعية الأمنية بالأبواب المفتوحة والحملات التحسيسية لكل فئات المجتمع تقريبا ولكن رغم ذلك فهو غير كاف حيث ساهم في التقليل من الجريمة باعتبار أنه ليست كل فئات المجتمع تستفيد من التوعية والتحسيس وأنّ الواقع الاجتماعي والمستوى التعليمي للمجتمع يلعب دور في الاستجابة للتوعية الأمنية.

أما من حيث المؤسسات التي تتعاون معها الشرطة الجوارية في الجانب التوعوي التحسيسي فقد ذكر إطارات الشرطة على أنّ التعاون يكون مع أغلب المؤسسات الاجتماعية ومديرياتها والمساجد والإذاعة المحلية، دار الشباب، مديرية النشاط الاجتماعي والشرطة بالتعاون مع المؤسسات التربوية ومديرية الشؤون الدينية والإذاعة المحلية كذلك لها دور كبير في الجانب التوعوي التحسيسي للحد من جنوح الأحداث لكن الإشكال يتمثل في غياب الوعي الكافي للمواطنين للتعاون مع المؤسسات الأمنية في المجال التوعوي التحسيسي.

أما فيما يخص مدى مساهمة صفحة DGSN الرسمية في مواجهة الجنوح عن طريق نشر كل ما يخص هذه الفئة سواء الأطفال الجانحين أو تقديم نصائح عامة حول مواجهة الجريمة لأنّ استجابة المواطنين ومتابعة هاته المنشورات لذلك وجب على المجتمع الاطلاع على صفحة الإعلام الأمني الحديث خاصة مع التغيرات التكنولوجية المتسارعة.

من خلال النتائج السابقة تظهر لنا ان الفرضية الثانية تحققت أي للشرطة الجوارية دور توعوي تحسيسي في مواجهة جنوح الاحداث.

الاستنتاج العام:

توصلنا من خلال تحليل الفرضيات إلى وجود علاقة وطيدة بين دور الشرطة الجوارية في مواجهة جنوح الأحداث لولاية المدية بالرغم من وجود بعض العراقيل التي توجهها في القيام بمهامها في مواجهة الجريمة بشتى أنواعها. حيث تطرقنا من خلال دراستنا إلى أنّ الحدث في سن 10-16 سنة لا يدرك معنى الجريمة والحدث من سن 16-18 سنة يكون مستوى الإدراك عنده بدأ في النضج وهذا حسب ما تم ذكره من طرف إطارات الشرطة لفرقة حماية الأشخاص الهشة وهي فرقة استحدثت مؤخرا مهمتها حماية الأحداث من الجنوح.

أما عن كيفية التطبيق الردعي فأغلب الإجابة تقوم بإجراء قضائي خاص بالجنوح والجنايات حيث تقدم الملفات القضائية لوكيل الجمهورية لدى محكمة الاختصاص والقيام بدراسة تحليلية للقضية مع قاضي الأحداث بحضور الوالي الشرعي للحدث بالإضافة إلى المتابعة النفسية والاجتماعية للطفل وإلزامه بممارسة الرياضة والمراقبة وإلزامه بالتدبير الأمني المطبق عليها، حيث من إسهامات الفرقة في حماية الطفولة من الجنوح أجمع إطارات الشرطة على وجود إسهامات والدليل على ذلك انخفاض نسبة الجرائم على مستوى إقليم الولاية على وجه الخصوص ولاية المدية بالإضافة إلى تطبيق منهج دراسة حالة لمعرفة الحالة النفسية والاجتماعية للطفل ومعرفة المشاكل التي دفعته لارتكاب مثل هذا الجنوح بالإضافة إلى إبداء رأيه حول سبب ارتكابه للجريمة بتوفير الجو المناسب من راحة نفسية واستعمال المصطلحات الشرطية البسيطة داخل مركز الشرطة كأنه في بيته.

أما من خلال نتائج الفرضية الثانية تقوم الشرطة الجوارية بالتوعية الأمنية لمنع الأحداث من الجنوح بالإضافة إلى نجاعة الجانب التوعوي التحسيسي في مواجهة جنوح الاحداث فقد أثبتت نجاعة الجانب التوعوي في حد العديد من الجرائم كالسرقة والمخدرات بالإضافة إلى الاعتماد على تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عملية التوعية بالإضافة إلى وجوب إطلاع أفراد المجتمع على الصفحة الرسمية للشرطة للتواصل معهم بالإضافة إلى التدخل السريع لأفراد الشرطة عن طريق الخط الساخن بتوقيف الجانح واتخاذ الإجراءات القانونية معها بالإضافة

إلى تقديم نصائح لهذه الفئة عبر الصفحة الرسمية DGSN ومن هنا فقد كان للشرطة الجوارية دور بالغ الأهمية في مواجهة جنوح الأحداث والتقليل من نسب الجريمة في ولاية المدية على وجه الخصوص ومناطق أخرى على وجه العموم.

توصيات الدراسة:

1 -لمؤسسة الشرطة دور مهم وفعال في الرقابة في مواجهة جنوح الأحداث لذلك يجب أن تنال المؤسسة ما تستحق من اهتمام ردعي لدى السلطات وتدعيم صفوفها بضباط ذوي خلفيات جامعية عالية المستوى في ميادين العلوم الاجتماعية على الخصوص، تستفيد من تدريبات عالية المستوى في العلاقات العامة وإدارة الفرق الشرطية والتعامل مع الأحداث والحالات الخاصة في صفوف المنحرفين والمجرمين.

2 -اعتماد أسلوب الدوريات الراحلة وليس فقط الاعتماد على متن السيارات لأنه يساهم في طمأنة المواطنين والأحداث في الأحياء السكنية والفضاءات العمومية، الحضرية لخفض مستوى الخوف من الجريمة والمساهمة في الوقاية منها، لأنّ ظهور الشرطي يبعث رسالة لدرء النوايا الإجرامية والمنحرفة بانّ الشرطة تترصد وهذا ما يحقق الردع العام.

3 – ضرورة تكشف الكفاءات من ضباط الشرطة لمواجهة جنوح الأحداث بشتى أنواعه والتكفل بضحايا أفراد أسرهم وتعمل على تمكينهم من الحصول على خدمات الفحص الطبي والجسمي أو النفسي لا سيما الاستغلال الجنسي وحتى الذين أصبحوا ضحايا للإدمان والمخدرات والكحول.

خاتمة

خاتمة:

يمكن القول في خاتمة الدراسة أنّ الظواهر لا يخلو منها أي مجتمع بشري والمجتمع له نصيبه منها، خصوصا أنه تراجعا واضحا في سلطة الضبط الاجتماعي، حيث جاء دور الشرطة الجوارية المتمثل في مركز الأمن الحضري الذي تخدم النظام والأمن العمومي لاستعادة ثقة المواطنين وربط علاقات طيبة معهم، تقديم مساعدات له من خلال أساليب الاتصال المبنية على أساس الاحترام والمعاملة الحسنة والحرص على أن تكون أقسام الشرطة محل ثقة المواطن واستقباله بشكل مناسب وذلك عن طريق تواصل أفراد المجتمع مع الشرطة عن طريق الصفحة الرسمية للمديرية العامة للأمن الوطني بالإضافة إلى تقديم نصائح هامة حول مواجهة الجريمة وإلزام المواطنين على الاطلاع على هذه الصفحة والقضاء على العراقيل والعوائق التي تقف حاجزا أمام التطبيق الفعلي والتعميم الكلي للشرطة الجوارية في مواجهة جنوح الأحداث لولاية المدية وتنظيم حملات تحسيسية وتوزيع ملصقات ومطبوعات على المواطنين وتنظيم محاضرات خاصة بالفئة المعنية (جنوح الأحداث) وتفعيل أهم خلية في المجتمع ألا وهي الأسرة التي تلعب دور مكمل للشرطة في الرقابة ومتابعة الحدث الجانح من خلال التنسيق مع الأجهزة الأمنية لأجل دمجه في النشاطات والمعالجات النفسية والاجتماعية ومن هنا قد توصلنا إلى أنّ الشرطة الجوارية لها دور فعال في مواجهة جنوح الأحداث، فالأجهزة الأمنية لا يمكن أن تكون هي المسؤول الوحيد في تحقيق الأمن في المجتمع وإن كانت هذه هي وظيفتها الأساسية' إلا أنها لا تستطيع الوصول لتحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية دون مساهمة كل أنساق المجتمع (الأسرة، المؤسسات الاجتماعية، وسائل الإعلام...) فهي تقدم دورها على أكمل وجه باعتبارها أهم خلية في المجتمع الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المعاجم والقواميس:

1 -ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، المجلد1، أ.ب.

2 -جبران مسعود، معجم رائد الملايين، ط7، دار الكتب العلمية، لبنان، 1992

3 -جيرازكورنو، معجم المصطلحات القانونية، تر منصور قاضي، المؤسسة الجامعية للنشر بيروت، ط1، 1998.

4 -عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، ط1، دار المعرفة الجامعية، 2007

الكتب:

1 -ابراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1999.

2 -أبو شامة عباس، شرطة المجتمع، مطابع جامعة الرياض، السعودية، 1999.

3 -الأحمد الأصفر، الجوانب الاجتماعية للشرطة المجتمعية، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 1999.

4 -أحمد عبد اللطيف الفطي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر، القاهرة، بدون سنة.

5 -أحمد عبد اللطيف، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة.

6 -بدر الدين علي، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987.

7 -بدر الدين علي، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1987.

8 -توفيق نبيل السملوطي، عاطف محمد غيث، البناء النظري لعلم الاجتماع، دار الكتاب الجامعية، القاهرة، ج1، ط1، بدون سنة.

9 -جعفر علي محمد، أحداث المنحرفين، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1984.

10 -حسن الساعاتي، علم الاجتماع الجنائي، دار النهضة، القاهرة، 1951.

11 -خليل عمر معن، الضبط الاجتماعي، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، 2006.

12 -د.غربي محمد، قلوز ابراهيم، النظرية البنائية الوطنية نحو رؤية جديدة لتفسير الظاهرة الاجتماعية، المجلد1، العدد3، الجزائر، 2019.

13 -رباح غسان، حقوق الحدث المختلف للقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

14 -سقو نبيل، جميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

15 -سلامة محمد، غباري محمد، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية معهم، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ط1، 2002.

16 –سلامة محمد، غباري محمد، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية معهم، المكتب الجامعي الحديث، ط1، الاسكندريه، 2002.

17 –شحيمي أيوب محمد، مشاكل الأطفال وكيف نفهمها، المشكلات والانحرافات الطفولية وسبل علاجها، دار الفكر اللبناني، ط1، بيروت، 1994.

18 –الصاحي محمد سعيد، محاكمة أحداث الجانحين، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط 1، الكويت، 2005.

19 –صالح بن محمد آل رفيقي العمري، العود للانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، أكاديمية نايف العربية للعلم الأمني، الرياض، 2022.

20 –طه أبو الخير، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، ط 1، نشأة معارف، القاهرة، 1981

21 –عادل ابراهيم، اسماعيل صفا، السلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دراسة مقارنة، القاهرة، 2001.

22 –عبد الحكيم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه والقضاء النقد، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 1997.

23 –عبد الخالق جلال الدين، الجريمة والانحراف الحدود العالجة، كلية الخدمة الاجتماعية، الاسكندرية، 1999.

24 –عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.

25 –عبد الله أوهيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي لاستدلال، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2004.

26 –عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، دون بلد.

27 –عبد الهادي المجالي، نحو مؤسسة أمن عصرية، مؤسسة الخدمة العربية، عمان، الأردن، 1987.

28 –عدنان لدوري، جنوح الأحداث، منشورات ذات سلاسل، ط1، الكويت، 1985.

29 –فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، دار منشأة المعرفة، الاسكندريه، مصر، 2000.

30 –كامل محمد فاروق، القواعد الفنية للعمل الشرطي مكافحة الجريمة، دار الكتاب الجامعي، الأردن، 2004.

31 –مجالي عبد الهادي، نحو مؤسسة أمن عصرية، مؤسسة الخدمة العربية للنشر، عمان، الأردن، 1987.

32 –محمد راجح، حمود نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994.

33 –محمد رزقي أبركان، النزوح الريفي وأثره على انحراف الأحداث، معهد علم النفس، جامعة الجزائر، 1983.

34 –محمد سعيد الصاحي، محاكمة أحداث الجانحين، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط 1، الكويت، 2005.

35 –محمد شتا أبو السعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، دار الفكر العربي، الاسكندريه، 1999.

36 –محمد شتة أبو السعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، الاسكندريه، دار الفكر العربي، 1999.

37 –محمد علي جعفر، أحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 3، بيروت 1996.

38 –محمد علي جعفر، أحداث المنحرفين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 3، بيروت، 1996.

39 –محمد علي سالم، عباد الحلبي، الوسيط في شرح أصول المحاكمات الجزائية دعوة الحق العام ودعوة الحق الشخصي مرحلة التحري والاستدلال، ح 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.

40 –منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

41 – ميخائيل ابراهيم، مشكلات الطفولة والمراهقة، ط2، بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1991.

42 –ميخائيل يوسف أسعد، الشباب والتوتر النفسي، مكتبة غريب، بدون بلد، بدون سنة.

43 –نجاة جرس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، مكتب زين الحقوقية والأدبية، ط1، بيروت، 2010.

الأوراق المقدمة في المؤتمرات والندوات:

1 -إبراهيم نشأت، جناح الأحداث، منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، 1981.

2 -أحمد وهدان، تقرير مصير دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2018.

3 -حسين محمد ربيع، تقرير الإمارات العربية المتحدة والجوانب الإجرائية، معاملة الأحداث، المنحرفين والمعرضين للانحراف القضائي، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، أفريل 1992.

4 -الدوري عدنان، جناح الأحداث، منشورات ذات سلاسل، 1985.

5 -عومن حسن النور، تقرير السودان، الإجراءات الجنائية في شأن الأحداث، الأخلاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، المؤتمر الخامس، الجمعية المصرية، القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2018.

6 -يوسف جندي، تطوير الشراكة في مجال الأمن العمومي، ورقة مقدمة إلى ملتقى رؤساء أمن الولايات للأمن العمومي، المدرسة العليا للشرطة، الجزائر، 2004

الأطروحات والرسائل والمذكرات:

1 -بلعمرانية زينب، بوشلوخ هاجر، البيئة الأسرية والسلوك الانحرافي للحدث، دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية والتأهيل، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد الصديق جيجل، 2017-2018

2 -الجريمة في الجزائر، دراسة تحليلية استطلاعية بالجزائر العاصمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2012-2013

3 -حميدات ميسوم، أثر برامج التوعية الإعلامية على التعاون مع الشرطة الجوارية في مكافحة الجريمة، دراسة ميدانية على طلبة قسم علم الاجتماع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع والمعرفة المنهجية، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، جامعة الجزائر2، 2017-2018

4 -عبد العزيز ديلمي، دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة والانحراف، دراسة نظرية لبناء نموذج للشرطة الجوارية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع جريمة وانحراف، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2012-2011

5 -عبد المحسن بن عمار المطيري، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة الاجتماعية بمدينة الرياض، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نابن العربية الأظمنية، 2002.

6 -عمامرة مباركة، الاهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011.

7 -ميسوم حميدات، أثر التوعية الإعلامية على التعاون مع الشرطة الجوارية في مكافحة الجريمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع المعرفة والمنهجية، جامعة الجزائر، 2017-2018

التقارير والوثائق الرسمية والحكومية:

1 – أبوشامة عباس: شرطة المجتمع مطابع الجامعة، الرياض، السعودية 1999

2 – الأصفر أحمد: الجوانب الاجتماعية للشرطة المجتمعية، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 1999

3 – البداينة ذياب : شرطة المجتمع نموذج لعمل الشرطة العربية المستقبلي، مجلة، الفكر الشرطي، المجلة2، العدد03 الشارقة، الامارات العربية المتحدة 1997

4 – المجالي عبد الهادي: نحو مؤسسة أمن عصرية مؤسسة الخدمة العربية، عمان، الأردن 1987.

5 – كامل محمد فاروق: القواعد الفنية للعمل الشرطي لمكافحة الجريمة، دار العتاب الجامعي، الأردن، 2004

1 -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية السنة العشرون، العدد 22، الصادر في 1983/05/31، الجزائر، المطبعة الرسمية.

2 -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة السابعة، العدد 106، الصادر في 1970/12/22، الجزائر، المطبعة الرسمية.

3 -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة العشرون، العدد 34، الصادر 1983/08/16، الجزائر، المطلعة الرسمية.

4 -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، السنة الثامنة و العشرون، العدد 69، الصادر في 1991/12/28، الجزائر المطبعة الرسمية

5 -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، سنة الخامسة، العدد 44، الصادر في 1968/05/31، الجزائر، المطبعة الرسمية.

6 -حوار مع جريدة < وقت الجزائر> العدد 1018، الصادر في 2012/06/13

7 -عبد العزيز يلمي، (دور الشرطة المجتمعية في الوقاية من الجريمة والانحراف) اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتور في علم الاجتماع الجريمة، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، قلم علم الاجتماع جامعة الجزائر 2(2012-2013)

8 -المديرية العامة الامن الوطني، مجلو الشرطة،الجزائر،عدد خاص، جويلية 2009

9 -المديرية العامة، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد 69، فيفري 2011

المقالات:

– لطفية طبال، د.أسماء رتيمي. أ. عبد الرحمان تراس، جنوح الأحداث العود اليه، دار النيل لطباعة و النشر_ البليدة (الجزائر)

_ برادري نعيمة، صور الشرطة لدى المواطنين وعلاقتها بالأبعاد المجتمعية و السياسية الجزائر مجلة المغاربة، للدراسات التاريخية و الاجتماعية_ جامعة سيديي بلعباس، جامعة سيدي بلعباس العدد الأول 2017

محمد السعيد زناني، احمد بني، دور الشرطية الجزائرية في الوقاية من الجريمة و مكافحتها مجلة التحولات، جامعة ورقلة_ العدد الأول الجزائر 2019

المواقع:

1 موقع المعاني:

www.almaany.com

2 موقع المعرفة:

www.el marefa.com

المصادر الأجنبية:

1- Jérome, Gwedon, approches de la motion de proximité en sciences Ecole de management de Norman 2005

2- République algérienne démocratique et populair journal officiel, première année n 11 parut le 04/09/1962 alger imprimerie officielle aissa, kassmi, opcit

3- République algérienne démocratique et populair journal officiel, première année n4 part le 16/11/1962 imprimerie officielle

4- République algriene démocratique et populair journal officiel, première anné n2 part le 02/11/1962 alger imprimerie officielle

5- Rvelsh, Bradon (2011) Siegel, Larry j1 (4th) jevemileDelinquengy. W adssilecenggelearéng

الملاحق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

دليل المقابلة

مقابلة:

الموضوع: دور الشرطة الجوارية في مواجهة جنوح الأحداث.

دراسة ميدانية على مستوى أمن ولاية المدية للشرطة القضائية (فرقة جنوح الأحداث)

إعداد الطالبتين :

- بيران بشرى.
- مناصر منال.

إشراف الأستاذ :

-عيط حسان

تعتبر المقابلة جزء من الدراسة العلمية، لذلك نرجو منكم الإجابة عن الأسئلة المناسبة مع العلم بأن إجابتكم ستبقى في سرية تامة ولا تستخدم إلى لغرض البحث العلمي

رقم المقابلة :.....

تاريخ المقابلة :.....

مكان المقابلة :.....

مدة المقابلة :.....

المحورالأول:البيانات الشخصية:

الجنس :.....

السن :.....

المستوى التعليمي :.....

المستوى الاجتماعي :.....

الرتبة :.....

التكوين :.....

الأقدمية في المهنة :.....

المحور الثاني: للشرطة الجوارية دوار ردعي لمواجهة جنوح الأحداث:

س1: هل تتلقون تدريبا خاصا للتعامل مع هذه الفئة (جنوح الأحداث)؟

.....

.....

س2: هل هناك اختلاف في تطبيق الردعي على الفئة العمرية للأحداث وحسب الجنس؟

.....

.....

إذا كان نعم لماذا :.....

وإذا كان لا لماذا :.....

س3: هل تأخذ سن الحدث والجريمة المتورط فيه بعين الإعتبار؟

.....

.....

س4: ما هو الردع بالنسبة لكم وكيف يكون؟

.....

.....

س5: هل أثبت الجانب الردعي نجاعته في مواجهة جنوح الأحداث؟

.....

.....

س6: ما هي إسهاماتكم في حماية الطفولة من الجنوح؟

.....

.....

س7: هل يتم تطبيق منهج دراسة حالة على الحدث الجانح؟

.....

.....

س8: ما هي الإجراءات التي تتخذونه بمجرد توقيف الحدث الجنح؟

.....

.....

س9:هل تمنحون للحدث الجنح الحق في إبداء رأيه حول جريمته؟

.....

.....

المحور الثالث: للشرطة الجوارية دور توعدي تحسيسي لمواجهة جنوح الأحداث.

س1: كيف تقوم الشرطة الجوارية بتوعية الأمنية لمنع الأحداث من الجنوح؟

.....

.....

.....

س2: هل أثبت الجانب التوعدي التحسيسينجاعته في مواجهة جنوح الأحداث؟

.....

.....

س3: ماهي العراقيل التي تواجهكم في تحقيق ذلك؟

.....

.....

س4:هل تعتمدون على التكنولوجيا الاتصال الحديثة (المواقع الإلكترونية والتواصل الاجتماعي) في العملية التوعوية؟

.....

.....

س5: ما هي استجابتكم لطلبات عن طريق الخط الساخن وما هي الإجراءات المتخذة؟

.....

.....

س6: كيف تساهم الشرطة في نشر التوعية الأمنية؟ ومن هم الفئة المعنية بذلك؟

.....

.....

س7: ما هي المؤسسة التي تتعاون معها الشرطة الجوارية في الجانب التوعوي التحسيسي؟

.....

.....

س8: هل تساهم صفحة DJSN الرسمية في مواجهة جنوح الأحداث؟

.....

.....